

معاملة غير المسلمين في الإسلام

الجزء الثاني


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



معاملة غير المسلمين في الإسلام

الجزء الثاني

٢١٦,٨٣

مجم الجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية : مؤسسة آل البيت .

معاملة غير المسلمين في الاسلام / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية .ـ عمان : المجمع الملكي ، ١٩٨٩ .

(٦٧٨) ص .

ر.أ ١٩٨٩/١١/٦٩٠ .

١ ـ الاسلام والجماعات غير المسلمة . أ ـ العنوان .

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما

الدكتور علي محمد حسين الصوا



دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما

الدكتور علي محمد حسين الصوا *

الحمد لله الذي أحق الحق بكلماته وأزهق الباطل ، ووعد بإظهار دينه على الشرائع كلها ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد ،

فيتناول هذا البحث دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، بالدراسة والتحليل ، اعتماداً على جملة من المراجع الاسلامية كالتي جمعت أقوال الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم في تقرير المسائل والأحكام وذلك بالقدر الذي تيسّر الوصول إليه ، كما نهجت الدراسة نهجاً متجرداً عند الموازنة والترجيح ، قائدها في ذلك الكتاب والسنة ، وما يتبعهما من الأصول العامة ، مع مراعاة مقاصد الشريعة ، ومعقولية التشريع .

ومع أن موضوع الدراسة ، في إطار العنوان المقترح ، واسع لا يمكن أن يحيط بجزئياته كلها بحث كهذا ، إلا أنه يمكن أن يقدم صورة كلية كافية للقارىء أو الباحث ، ويُحيل على المراجع من أراد التوسع . ووصولاً إلى تحقيق الغاية انتظم هذا البحث في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان معنى دار الاسلام ، ودار الحرب ويقع في مبحثين :

الأول : بيان معنى دار الاسلام .

الثاني : بيان معنى دار الحرب .

القسم الثاني : يتناول العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب ، ويقع في ثلاثة مباحث :

الأول : دخول أهل دار الحرب إلى دار الاسلام ، ودخول أهل دار الاسلام إلى دار الحرب .

الثاني : المعاملات بين أهل الدارين وهو في فرعين :

الفرع الأول : المعاملات التجارية .

الفرع الثاني : التبرعات من هبات ، ووصايا ، ووقف .

الثالث : العلاقات الزوجية بين أهل الدارين .

---

* كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية .

القسم الثالث : أثر تباين الدارين في أحكام المعاملات والجنايات ويقع هذا القسم في مبحثين :

الأول : أثر تباين الدارين في المعاملات .

الثاني : أثر تباين الدارين في الجنايات ، « العقوبات على الجرائم » .

القسم الأول

معنى دار الاسلام ودار الحرب :

ويشمل هذا القسم تمهيداً ، ومبحثين :

في التمهيد : نتناول باختصار كيفية نشوء الدول بصفة عامة ، وكيفية قيام دار الاسلام بصفة خاصة .

وفي المبحث الأول : نتكلم عن بيان معنى دار الاسلام في الاصطلاح الفقهي .

والمبحث الثاني : يتناول الحديث عن معنى دار الحرب في الاصطلاح الفقهي .

تمهيـــد :

أولاً : كيفية نشوء الدول بصفة عامة :

حتى تقوم دولة على أرض الواقع ، وتكون شخصاً قانونياً ، لا بد أن تتوافر فيها أركان أساسية معينة ، فالمساحة المحدودة من الأرض ، حيث تمارس الدولة عليها صلاحياتها التامة ، تعتبر الركن الأول لقيام الدولة ، ويمثل السكان الركن الثاني لها ، فبدون السّكان لا يمكن قيام أي حكومة ، ولا تمثل جزيرة غير مسكونة سوى قطعة من الأرض ، ولا يمكن أن تكون دولة دون وجود سكّان فيها ، أمّا قيام الحكومة فيشكل الركن الثالث لقيام الدولة ، ضماناً لأمنها الداخلي ، وتحقيقاً لقدرة الوفاء بالتزاماتها نحو غيرها من الدول .

ومع هذا فلا بد من توافر صفة أخرى ، وهي أن تكون الدولة ذات سيادة على أرضها وشعبها ، فتنظم أمورها الداخلية وفق تشريعاتها التي ارتضتها ، دون سيطرة من الخارج ، فإن عدمت الاستقلال لا تسمى دولة[١].

فظهور دولة جديدة على سطح المعمورة ، متى قامت أركانها السالفة ، مسألة تتعلق بالواقع ، لا بالقانون ، بغض النظر عن اعتراف الدول الأخرى بها [٢] .

ثانياً : قيام دار الإسلام .

من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية ، نشر شريعته وإظهارها في انحاء المعمورة ، قال تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ [٣] تحقيقاً لمقتضى عالميته التي قررتها نصوص الكتاب والسنة ، ومن لوازم هذه الحقيقة أن يهدف الإسلام — كغاية قصوى — إلى قيام دولة إسلامية انسانية عالمية تسودها أحكامه ، وتنتظم في أقطارها مختلف الشعوب ، والأجناس ، مهما كانت عقائدهم وأديانهم ، ولذلك قام مفهوم الأمة في الإسلام على أساس عقدي فكري ، لا على أساس عرقي، كما قام مفهوم الدولة على الأساس نفسه، لا على أساس جغرافي تاريخي[٤].

وقد سعى المسلمون وعلى رأسهم رسول الله ﷺ — نهوضاً بالتكليف الذي أنيط بهم تحقيقه — منذ الفترة المكية نحو هذا الهدف ، يؤكد هذا بيعتا العقبة الأولى والثانية ، إذ كانتا عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود من المدينة ، قامت على أساسه الدولة الاسلامية ، وكانت الهجرة إحدى النتائج التي ترتبت عليهما بأمر من الله عز وجل [٥] .

نعم ، ظهرت الدعوة — في أول أمرها — قائمة على أصول الكيان الاعتقادي والعبادي بمعناه الخاص ، والخلقي ، وهذه بمجموعها تمثل الأصل العام الذي تستند إليه الكيانات الأخرى ، التي تم ابتناؤها في المدينة بعد الهجرة ، كالكيان الاجتماعي ،

---

١) جيرهاردڤان غلان ، مدخل إلى القانون الدولي العام : ٧٣/١ — ٧٤ .

٢) المصدر نفسه : ٩٩/١ — ١٠٠ .

٣) التوبة : ٣٣ .

٤) محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي : ٦٢ .

٥) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم : ٣٢٣ . الامام الشافعي ، الأم : ٨٤/٤ .

والاقتصادي ، والسياسي ، حين توافرت المقومات الأساسية للدولة من الأرض ، والمجتمع ، والتشريع ، والسلطة الحاكمة[1] ، فقد ظهرت دار الإسلام أول الأمر في المدينة المنورة ، وبرزت عناصرها الأساسية . من المجتمع ، والتشريع ، والموطن والسلطة الحاكمة ، ولم يثبت أن كان لغير الرسول ـ ﷺ ـ سلطة على هذا المجتمع الجديد ، أو تدبير شؤون الحكم فيه ، ثم اتسعت رقعتها حتى شملت كامل الجزيرة العربية في حياته ﷺ ، وامتدت بعد ذلك حتى شملت أقطاراً واسعة من القارات الثلاث ، آسيا ، وافريقيا ، وأوروبا واطلق عليها جميعها في كل كتب الفقه ، ومذاهبه المختلفة دار الإسلام ، ونبين فيما يلي معناها ، ثم معنى دار الحرب .

١ ـ **المبحث الأول** : دار الإسلام .

تمهيـــد :

تطلق الدار على المنزل ، اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط ، وتسمى البلدة داراً ، والدنيا كما هي داراً ، وتجمع على ديار ودور ، والأصل في إطلاق الدور على المواضع ، والدار الدنيا ، والدار الأخرة ، إشارة إلى المقرّين في النشأة الأولى ، والنشأة الأخرى ، وقد تطلق على القبائل مجازاً[2] .

والإسلام بمعناه الخاص ، هو الدين الذي بعث به محمد ﷺ وختمت به الشرائع ، ويتحقق بأحد ضربين : الأول : الاعتراف باللسان ، حصل معه اعتقاد أو لا ، وإياه قصد في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾[3] .

والثاني : أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ، ووفاء بالفعل ، واستسلام لله في جميع حكمه ، قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[4] وقال سبحانه ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[5] .

---

١) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي : ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
٢) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ١٧٤ . الفيومي ، المصباح المنير : ٢٤٠/١ .
٣) الحجرات : ١٤ .
٤) آل عمران : ١٩ .
٥) آل عمران : ٨٥ .

وبالضرب الأول تثبت العصمة في الدنيا ، وإن كان في الآخرة من الهالكين وبالضرب الثاني تحصل السلامة فيهما[1] .

ودار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن والبقاع التي يظهر فيها الإسلام ، ولم يرد مصطلح دار الإسلام بهذا اللفظ في حديث أعرفه عن رسول الله ﷺ ، ولكن جاء في صحيح مسلم[2] لفظ « دار المهاجرين » ضمن حديث طويل ، نقتصر على موطن الشاهد فيه ، وهو قوله ﷺ : « ... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ... » .

وقد فسر بعض شراح الحديث (دار المهاجرين) بأنها دار الإسلام[3] كما ورد لفظ دار الهجرة ، ودار الإسلام ، في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة . ومما جاء فيه « .... وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ... »[4] .

غير أن هذا المصطلح ظهر بشكل بارز في كتب الفقه الإسلامي ، ويمكن ملاحظته في أكثر من موطن فيها ، وقد جاء محدداً تحديداً دقيقاً ، مما يحمل على القول بأنه اصطلاح خاص بالفقهاء ، مبني على أساس واقعي ، مستند إلى سيرة النبي ﷺ ، في تعامله مع الشعوب والدول غير المسلمة .

وبيان ذلك ، أن الإسلام ، وإن كان يهدف الى نشر تعاليمه في العالم كله ، ويسعى أهله إلى إقامة الدولة الإسلامية العالمية كغاية قصوى ، الا أنه بحكم الضرورة والواقع ، تظهر دولته على مساحة معينة من الأرض ، تمارس عليها شعائره بوجود حكومة إسلامية ذات سيادة واستقلال عن المؤثرات الخارجية ، ولهذا أطلق على المدينة ، أول الأمر ، دار المهاجرين ، وهي أول وجود واقعي لدار الإسلام على الأرض .

---

١) الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٢٤٠ .

٢) النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٣٨/١٢ .

٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٢٤٤/٥ .

٤) محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٣٨٠ .

دار الإسلام في الاصطلاح الفقهي :

تكاد تطبق كلمات الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام على أنها : البلاد التي ظهرت فيها أحكام الإسلام بسلطان المسلمين .

قال ابن القيم[1] « قال الجمهور — يعني جمهور الفقهاء — دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها » .

وعرفها الزيدية بأنها : « التي تظهر فيها شعائر الإسلام ، بقوة المسلمين ومنعتهم ، ولا يظهر فيها غيرهم إلا بالذمة ، أو الأمان من المسلمين »[2] وعرفها الإباضية بنحو هذا[3] .

كما اتجهت تعريفات المعاصرين الى أن دار الإسلام اسم يطلق على البلاد التي جرت وتجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين[4] .

فالمعتبر في حكم الدار عند الفقهاء هو ظهور الإسلام ، وظهوره بظهور أحكامه ، ولا تظهر إلا بسلطان المسلمين وقوتهم ، وبناء عليه فحيثما ظهرت أحكام الإسلام على بقعة من الأرض وظهر سلطان المسلمين فيها ، فانها تصير جزءاً من دار الإسلام ، سواء كان أهلها ، كلهم أو بعضهم ، مسلمين أو كانوا غير مسلمين ، وسواء كان ظهورهم فيها بسبب الصلح أو بسبب الفتح ، وقد صرح بهذا غير واحد من الفقهاء ، منهم الكاساني وابن عابدين من الحنفية ، جاء في البدائع ما نصه : « لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »[5] . وجاء في حاشية ابن عابدين : « وتصير دار الحرب دار إسلام باجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد ، وإن بقي فيها كافر أصلي ، وإن لم تتصل بدار الإسلام »[6] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٦٦/١ .
٢) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧١/٥ — ٥٧٢ .
٣) اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل : ٥٦٦/١٧ .
٤) عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٩ . محمد أمين المنصوري ، اختلاف الدارين : مخطوط ، (١٣ — ١٤) . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٣٦٨ .
٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٤/٩ .
٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .

وقد ذكر الماوردي الشافعي نحو هذا في كتابه الاحكام السلطانية[1] ، وليس أدل على ما ذكره الفقهاء ، من أن دار الإسلام ابتدأ وجودها في المدينة ثم اتسعت حتى شملت أقطاراً شاسعة من الأرض ، إما صلحاً وإما فتحاً ، وأطلق عليها « دار إسلام » حقيقة وحكماً .

والخلاصة التي يمكن تقريرها أن « دار الإسلام » مفهوم يشمل كل البلاد التي ظهرت فيها أحكامه بقوة المسلمين وسلطانهم ، وأن هناك تلازماً بين انتشار الإسلام وامتداد الدار ، وتعتبر كل بلاد المسلمين داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها اليوم . وتعددت دولها ، لنفوذ حكم الإسلام فيها ، واختلاف دولها وفرقتهم لا يؤدي بالضرورة إلى أن يقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، وقد يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، وهم الذميون ، ونثبت لأهل دار الإسلام العصمة في أنفسهم وأموالهم ، المسلمون بإسلامهم ، وأهل الذمة بعقد الذمة[2] .

٢ ـــ المبحث الثاني : تعريف دار الحرب .

لم ترد « دار الحرب » بهذا اللفظ في حديث أعلمه عن رسول الله ﷺ أو أثر ، وإنما تكرر هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في كتب المذاهب المختلفة ، مرة دار الحرب وتارة دار الكفر ، وطوراً دار الشرك ، وهذه كلها ألفاظ تدل على معنى واحد .

وعرفوها بأنها : البلاد التي ظهرت فيها أحكام أهل الكفر « الحرب » بقوة أهل الكفر ومنعتهم[3] .

وعرفها الزيدية بأنها « الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا ذمة للمسلمين عليهم[4] وعند الإباضية جاءت بلفظ دار الشرك ،وعرفوها : « بأنها الدار التي للشرك ، وتجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها »[5] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٣٨ .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام : ١٩ ـــ ٢٠ .

٣) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٤/٩ ـــ ٤٣٧٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار : ١٧٥/٤ .

٤) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٥١/٤ .

٥) اطفيش ، شرح النيل : ٥٥٢/١٧ .

فالعلة في اعتبار الدار دار حرب ، هي ظهور أحكام أهل الحرب فيها بسلطانهم ومنعتهم ، قال السرخسي « لأن الدار إنما تكون دار حرب وذمة ودار أمان بالمنعة ، وذلك إنما يكون بسلطانهم الذي يحكم فيها ، فإذا كان حربياً كانت الدار دار حرب .... »[1] .

ودار الحرب اسم جنس يشمل بلاداً متعددة وإن تباينت أحكامهم ، وحكوماتهم[2] . فالفقهاء نظروا إلى دار الحرب نظرة واحدة ، ولم يهتموا بما بينها من خلاف في انظمة الحكم والشرائع ، على اعتبار أنها ، بالنسبة للاسلام ، شيء واحد مخالف لشريعته ، غير أنهم يقرون بوجود دول مختلفة في هذا العالم ، من الناحية الواقعية[3] ، وإن كانت الأحكام التي يقررونها بخصوص دار الحرب لا تختلف .

ومما ينبني على العلة ، في صيرورة الدار دار حرب ، سؤال اختلف في الإجابة عليه الفقهاء المسلمون ، وفحواه : هل تصير دار الإسلام دار حرب . وصورة المسألة : أن يتغلب أهل الحرب على جزء من دار الإسلام ، أو يرتد أهل بلد من دار الإسلام ، ويغلبوا على مواضعهم ويجروا فيها أحكام الكفر ، أو ينقض أهل الذمة العهد ، ويظهروا على مواضعهم أحكامهم ، فأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا : بأن دار الإسلام تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها ، بمنعة أهل الكفر ، جرياً على قاعدتهم في العلة ، وهي أن دار الكفر إنما صارت كذلك ، بظهور كفر ، وظهوره بظهور أحكامه بمنعة أهله ، فإذا ظهرت في جزء من دار الإسلام ، صارت دار كفر ، فصحت الإضافة من غير شريطة أخرى ، وكما تصير دار الحرب دار إسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها ، من غير قيد ، فكذلك تصير دار كفر ، بظهور أحكام الكفر وسلطانهم[4] .

ومفهوم هذا الكلام أنه لو ظلت شعائر الإسلام قائمة لا تصير دار الإسلام دار حرب ، وكذا لو أجريت أحكام المسلمين ، وأحكام أهل الشرك ، وهذا ما استظهره

---

١) السرخسي ، شرح كتاب السير : ١٦٩٩/٥ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥١٧/٢ .
٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١٦٨ .
٤) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٥/٩ .

ابن عابدين من الحنفية[1] وجاء مصرحاً به في حاشية الدسوقي المالكي ، وفيها : « .... لأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها . ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها ... »[2] .

وهذا واضح في أن مجرد الاستيلاء على جزء من دار الإسلام غير كافٍ وحده في صيرورة ذلك الجزء من دار الحرب ، حتى تنقطع شعائر الإسلام عنها ، ومن الشعائر التي يذكرها الفقهاء : الجُمع ، والجماعات ، والأذان ، والقضاء ، إذا كانت كلها أو غالبها قائمة[3] .

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاشترط لصيرورة الجزء الذي يتغلب عليه أهل الحرب من دار الإسلام دار كفر ثلاثة شروط :

أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها ، على الاشتهار .

والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر .

والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان الإسلام أو الذمة[4] . ووجه قوله : أن إضافة الدار الى الكفر ليس هو عين الكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه : أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق ، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فهي دار إسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين وأهل ذمتهم على الإطلاق ، فهي دار كفر .

والأحكام مبنية على الأمان والخوف ، لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبارهما أولى فما لم تقع الحاجة للمسلمين وأهل ذمتهم الذين ظهر أهل الحرب على بلادهم الى استئمان أهل الحرب، فإنه يبقى الأمن الثابت لهم على الاطلاق، فلا تصير دار حرب ، والأمن الثابت على الإطلاق لا يزول الا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما أعني المتاخمة وزوال الأمان ـــ فالإضافة وإن كانت باعتبار ظهور الأحكام ـــ في نظر الامام ـــ لكنها لا تظهر الا عند وجود الشرطين ـــ المتاخمة وزوال الأمان ـــ لأنها لا تظهر الا بالمنعة ، ولا منعة إلا بهما[5] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .

٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٨٨/٢ .

٣) المصدر نفسه : ١٨٨/٢ .

٤) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٥/٩ .

٥) المصدر نفسه : ٤٣٧٥/٩ .

وقد نقل عبدالكريم زيدان[1] فتوى إمامين من علماء الحنفية ، الحلواني من علماء القرن الخامس الهجري ، والاسبيجابي من علماء القرن السابع ، وخلاصتها : أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها ، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام .

وكانت فتوى الاسبيجابي بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على اجزاء منها . كما أفتى ابن عابدين : بأن ما في الشام من جبل تيم الله ، المسمى : بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة لها ، في عصره ، كلها دار إسلام ـــ وإن ظهر الدروز على تلك البلاد وأظهروا أحكام الكفر فيها . وقال : فإنها وإن كـان لها حكام دروز أو نصارى ، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين ، لكنهم تحت حكم ولاة الأمور ، لإحاطة بلاد الإسلام ببلادهم من كل جانب[2] .

وفتواه هذه مبناها على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كما ذكر أيضاً بأنه إذا استولى الكفار على جزء من دار الإسلام ، فأقاموا عليه والياً مسلماً من جهتهم ، فإن له أن يقيم الجمع والأعياد ، وأخذ الضرائب الخراجية وتقليد القضاء ، وولاية التزويج ، وإذا كان الوالي على المسلمين من غير المسلمين ، فعلى المسلمين أن يقيموا الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتعيين المسلمين ، ويجب عليهم طلب والٍ مسلم[3] .

وذهب الزيدية[4] مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة . وافتى ابن حجر الهيتمي[5] من الشافعية بأن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً واستند في فتواه الى دليلين : أحدهما نقلي : وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وظاهره أن الحكم بعدم صيرورة دار الإسلام دار حرب يحقق معنى علو الإسلام ، ولو عكسنا الحكم لخالف هذا الظاهر .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٢ .

٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .

٣) المصدر نفسه : ١٧٥/٤ .

٤) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٢/٢ .

٥) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٦٣/٨ .

والثاني عقلي : وهو أنا لو حكمنا بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار دار حرب لأدى هذا الى حكم فاسد ، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من الظهور عليها بالقوة ، فإنها تعامل معاملة الأرض المفتوحة من حيث تمليكها ، فتملّك لغير ملاكها الأصليين قبل استيلاء الكفار عليها .

وخروجاً من هذه المناقضة افتى شهاب الدين الرملي من الشافعية[1] : بأن الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب من دار الإسلام ، وإن صار دار حرب صورة إلا أنه من دار الإسلام حكماً وقد اتجهت جل آراء العلماء المعاصرين إلى ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي من أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بحال[2] .

وعلل هذا الجمهور رأيهم بأن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها أهل الحرب دار حرب ، يلزم منه التسليم بضياع أجزاء من بلاد المسلمين ، والتسليم بها لمن استولى عليها ، كالأندلس ، والقوقاز ، والقرم والتركستان في روسيا ، وفلسطين التي استولى عليها اليهود ، وغيرها من الأقطار .

على أن ما ذكروه من تعليل للحكم ، الذي قالوه ، لا يمكن جعله نتيجة منطقية لما ذكره الفقهاء الأقدمون من صيرورة الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب دار كفر ، لأنهم مجمعون على وجوب الجهاد عيناً على المسلمين اذا استولى الكفار على جزء من دار الإسلام ، وهذا الحكم متواتر عنهم معروف لدى المسلمين سلفاً وخلفاً .

والذي يظهر أن ما صار إليه المعاصرون من تعليل ، مبني على المعايير العرفية الدولية المعاصرة ، ومناط تقسيماتها ، وكان الأجدر أن تقرر أقوال الفقهاء كما هي دون أن نلزمهم بما لم يلتزموه ، ونحمل أقوالهم ما لا تحتمله .

والراجح في هذه المسألة أن الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب من دار الإسلام لا يصير دار حرب حكماً وإن صار صورة ، كما ذهب إليه الشهاب الرملي من الشافعية ، فيعامل من فيها من المسلمين وأهل الذمة وأموالهم معاملة دار الإسلام ،

---

١) الرملي ، نهاية المحتاج : ٨٢/٨ .

٢) محمد أمين المنصوري ، اختلاف الدارين : ١٤ . عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية : ١٧٥ . محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية: ٥٣. وهبة الزحيلي، آثار الحرب: ١٧١. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين: ٢١.

ويعامل أهل الحرب فيها وأموالهم معاملة دار الحرب ، سواء عند قتالهم أم بعد الاستيلاء عليها ، واستردادها الى حوزة دار الإسلام ، وهذا القول ينسجم تمام الانسجام مع ما قرره الفقهاء من أحكام الدارين ، فضلاً عن انسجامه مع مقاصد الإسلام في إظهار دينه .

ومما يحسن ذكره في هذا القسم القول بأن تقسيم الفقهاء الدنيا ، الى دار اسلام ودار حرب ، لا يلزم منه أن تكون حالة الحرب أو الحرب نفسها مستعرة بين الدارين وإنما هو تقسيم لوحظ فيه ظهور الأحكام ، فإن كانت الأحكام الظاهرة في بلد أحكام الإسلام ، بسلطان المسلمين ، فهي دار إسلام بحكم الواقع وإن كان الظاهر فيها أحكام أهل الكفر ، والحرب ، فهي دار حرب وكفر ، بحكم الواقع كذلك . وهذا التقسيم ضروري ، لتنظيم العلاقة بين دار الإسلام وغيرها من الدول من جهة ، وتنظيم علاقة سكانها مع غيرهم من سكان الدول الأخرى من جهة أخرى . ولم تستغن الدول المعاصرة عن مبدأ تقسيم الدول الى دول ذات سيادة ، وإن اختلفت في طريقة التقسيم ومعاييره فالدولة الوطنية ، اليوم ، يقابلها الدولة الأجنبية ، والمواطن ، يقابله الأجنبي وعند الفقهاء دار الإسلام ، يقابلها دار الكفر أو الحرب . وأهل دار الإسلام يقابلهم أهل دار الحرب ، فالمبدأ واحد ، لأن الواقع يحتمه ، ولأن اختلاف الأنظمة ، ومدى سريان تشريعاتها على الأماكن والأشخاص ، يقتضي هذا التقسيم .

القسم الثاني

العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب :

تمهيـــد :

الدولة بين جماعة الدول كالفرد بين أبناء جنسه ، فكما أن الانسان في حاجة دائماً الى التعاون مع أخيه الانسان ، لتقوم حياته على أحسن الوجوه ، كذلك الدولة لا يمكن أن تبقى في عزلة عن بقية الدول الأخرى، إذ قد يتوافر لديها من بعض الحاجيات أكثر مما يلزمها، في حين تنقصها بعض الحاجيات الأخرى، مما هو متوافر لدى غيرها، فتدفعها حاجاتها الى الدخول مع الدول الأخرى في علاقات متنوعة ، لتحقيق مصالحها ، من هنا كان اتصال الدول وتعاونها فيما بينها من الأمور الضرورية لحياتها وحياة أفرادها ، ومصالحها العامة في الجملة ، سواء كانت تلك المصالح اقتصادية ، أم علمية ، أم غير ذلك من المصالح الحيوية النابعة من واقعها وظروفها . وفق تشريعاتها السائدة فيها .

وللتقدم الأدبي والعلمي ، في بلد ما ، تأثير على الحياة العامة في البلاد الأخرى ، وكلما خطا شعب خطوة الـى الامام زادت حاجتـه إلى التعاون مع الشعوب الأخـــرى ، وضرورة التعاون بين الدول تؤدي الى نشوء علاقات منتظمة مستقرة بينها[1] .

ولا تشذ دار الإسلام عن هذه القاعدة ، فهي ، بحكم مصالحها ، ومصالح سكانها ، من مسلمين وذميين ، وبما لديها من دعوة عالمية ، بحاجة الى التعاون مع الدول الأخرى ، وتعاونها في المجال الدولي ، وتبادل المنافع في دائرة الخير الانساني العام ، تدعيماً للحضارة الانسانية ، واجب شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[2] والخطاب موجه الى الناس كافة ، على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، يبين ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾[3] والتعارف ليس مقصوداً لذاته بل المقصود به التعاون . فالاتجاه في شريعة الإسلام اتجاه انساني لا يحتاج الى برهنة ، لذلك لم تكن دار الإسلام مغلقة على أهلها ، أو أمام الشعوب الأخرى . منذ قيامها في عصر رسول الله ﷺ ، وحتى يومنا هذا ، فقد قامت علاقات بينها وبين الشعوب الأخرى ، ودولها ، حربية ، وسلمية ، اقتصادية ، وعلمية وانواع أخرى من العلاقات المختلفة ، أحكمت الشريعة السمحة ضبطها ، ووضعت المبادىء والقواعد الكلية لها ، بما يحقق العدالة ، والمصلحة الانسانية ، ويتضح ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : دخول أهل الحرب الى دار الإسلام ودخول أهل دار الإسلام الى دار الحرب .

المبحث الثاني : المعاملات بين أهل الدارين ويشمل فرعين :

الفرع الأول : العلاقات التجارية بين أهل الدارين .

الفرع الثاني : الهبات ، والوصايا ، والوقف ، بين أهل الدارين .

المبحث الثالث : العلاقات الزوجية وآثارها .

---

١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٣ ، ١٤ .

٢) المائدة : ٢ .

٣) الحجرات : ١٣ .

المبحث الأول : ويشمل فرعين :

الفرع الأول : دخول أهل الحرب إلى دار الإسلام ، ودخول أهل دار الإسلام إلى دار الحرب .

تمهيــــد :

يطلق على كل فرد من أهل الحرب لفظ حربي ، فإذا دخل دار الإسلام بأمان سمي مستأمناً .

والمستأمن : « هو من يدخل دار غيره بأمان ، حربياً كان أو مسلماً »[1] ، ثم غلب هذا الإطلاق في عرف الفقهاء على الحربي ، الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت ، لذلك عرف ابن القيم المستأمن بقوله : « هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها » وقسمهم إلى أربعة أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرين حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، وطالبي حاجة من زيارة وغيرها[2] .

١ ــ مشروعية عقد الأمان :

لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز منح الأمان لكل من طلبه ، من أهل الحرب مهما كانت ديانته ، وأنى كانت دولته ، كقاعدة عامة ، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه ، أم للتجارة ، أم لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين ، بل ذهب الفقهاء الى وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين[3] . والأصل في مشروعية ذلك الكتاب والسنة .

أما دليله من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾[4] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٦/٢ .

٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٨٠/٢ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٨/١ . ابن قدامة ، المغني : ٣٩٨/٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٠/٥ .

٤) التوبة : ٦ .

ومعنى الآية : إذا جاءك أحد من مشركي أهل الحرب طالباً أمانك على نفسه وماله ، وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعو إليه الحاجة ، فأجبه الى طلبه حتى يقضي حاجته ثم رده الى مأمنه[1] .

وقد نقل القرطبي عن الضحاك والسدي القول : بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[2] ، والصحيح أنه لا دليل على النسخ ، لأن شرطه التعارض من كل وجه ، وليس ها هنا تعارض ، وإنما بين الآيتين عموم وخصوص ، فعموم آية ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ محمول على خصوص آية الأمان ، ويقصد هذا : ما رواه سعيد ابن جبير رضي الله عنه قال : جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب ، بعد أن نادى ببراءة في السنة التاسعة من الهجرة ، وقال له : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله ، أو يأتيه بحاجة قتل ؟

قال علي : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولذلك قال الحسن من أهل التأويل : « هي محكمة إلى يوم القيامة »[3] .

وأما دليل الجواز من السنة : فأحاديث كثيرة وصلت في جملتها إلى حد لا يمكن لأحد معه أن ينكر جواز منح الأمان لطالبيه من أهل دار الحرب . منها ما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ « ذمة المسلمين واحدة . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[4] ، وقد أنفذ النبي ﷺ أمان أم هانيء[5] .

وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله ﷺ من أهل الحرب فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة ، من غير نكير[6] .

---

١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧/٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٦/٨ .
٢) التوبة : ٥ .
٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٨ .
٤) البخاري ، الصحيح (على هامشه فتح الباري للعسقلاني) : ١٢٢/٤ .
٥) المصدر نفسه : ١٢٢/٤ .
٦) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ ــ ٦٤١ . أبو يوسف ، الخراج : ١٣٢ وما بعدها .

ولا شك أن هذا المسلك في مشروعية الأمان يتسق مع منهج الاسلام في عالميته وشمول دعوته ، ومع المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، ولذلك لم يختلف الفقهاء في مشروعية أمان أهل الحرب ، وجواز دخولهم دار الاسلام ، متى وجد المقتضى وانتفت الموانع ، وتوسعوا في شروطه ، حتى جاز لكل مسلم بالغ عاقل ، ذكراً كان أو انثى ، أن يؤمن الحربي ، غير أن المالكية ذكروا قيداً على جواز تأمين الأفراد ، وهو : أن لا يكون الامام قد نهى الافراد عن ذلك[1] وهو قيد حسن وجيه ، لأن الأمان يعتبر من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والامام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل تأمين الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على أهل دار الاسلام مفسدة يصعب تلافيها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم .

ومن وجوه التوسع في مشروعية الأمان أن الفقهاء لم يشترطوا أن يتحقق للمسلمين مصلحة من منح الأمان لأهل الحرب ، لأنهم اعتبروا العقد نفسه مصلحة ، وانما اشترطوا انتفاء المضرة ، فإذا انتفت المضرة جاز منح الأمان[2] .

٢ ـــ مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام :

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يمكّن المستأمن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام ، إلا بالاسلام أو الذمة[3] ، وأوضح دليل على هذا الاتفاق قوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ ، أمر برده الى مأمنه بعد سماعه كلام الله ، وهذا يدل على أنه لا يجوز اقراره في دار الاسلام مؤبداً . واختلفوا في المدة التي يمكن أن تمنح للمستأمن كحد أعلى لاقامته في دار الاسلام .

فذهب بعضهم إلى تقديرها بأربعة أشهر ، ولا تجوز فوق ذلك . وهو قول في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[4] استناداً الى قوله تعالى ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾[5] ، ووجهه أن الله تعالى منح المشركين مهلة يأمنون بها وحددها بأربعة أشهر،

---

١) السرخسي ، شرح السير : ٢٥٧/١ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢٨٩/٢ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٥/٥ .

٢) ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار : ١٣٥/٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ .

٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .

٥) التوبة : ٢ .

فلا تجوز الزيادة عليها ، وذهب الحنفية في قول عندهم ، وقول في مذهب الشافعي ، وأبو الخطاب من الحنابلة والزيدية ، وهو مروي عن الأوزاعي ، الى أنه يمنح إقامة السنة فما دونها ، ولا تجوز الزيادة على ذلك[1] ، وحجة هؤلاء اجتهادية تستند الى سد الذريعة ، مخافة أن يصير جاسوساً أو عوناً لقومه على المسلمين .

بينما ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وقول في مذهب الشافعية ، والحنابلة الى أن تقدير المدة متروك لرأي الإمام، أو من يفوض إليه هذه الصلاحية[2] ، واستند هؤلاء الى أن المستأمن حربي أجيز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها ما دام المستأمن ملتزماً أحكام الإسلام مقيماً على عهده .

وما ذهب إليه هؤلاء أولى بالقبول من غيره ، لأن مدة إقامة المستأمن ، من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، وآية ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ تدل على جواز المدة المذكورة ، ولا تنفي جواز الزيادة عليها ، لذلك فإن ترك تقدير المدة لولاة الأمور بما يرونه مناسباً ، وافياً بالغرض ، الذي من أجله استأمن الحربي ، أولى من تحديده بمدة واحدة لكل حالات الاستئمان مع اختلاط في اغراض المستأمنين وتنوعها ، وما تعلل به بعض فقهاء الحنفية من خوفهم أن يصير المستأمن جاسوساً ، أو معاوناً لقومه على المسلمين ، مدفوع ، بافتراض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، ولا يمكن بناء الأحكام على الشك وحده ، وإذا ظهرت أمارات على خيانته ، فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأمنه ، وذلك صريح قوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ والدولة ، بما لديها من الأجهزة المختصة ، يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانته ، ومن لا تخشى ، وبين من يحتمل الضرر من جهته ومن لا يحتمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة .

---

١) ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار : ١٦٨/٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٤٠٠/٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٠/٥ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٣/٦ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٨٥/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٤٠٠/٨ .

٣ ــ مكان إقامة المستأمن :

من لوازم سيادة الدولة على أرضها أن يكون لها الحق في تقييد إقامة الأجنبي على أرضها بالمدة الزمنية وبالمكان الذي تراه ، بما لا يتعارض مع مصالحها .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن جميع دار الإسلام تصلح مكاناً لإقامة المستأمن ، باستثناء مكة ، فلا يجوز لهم دخولها مطلقاً ، والحجاز ، فلا يجوز منحه الإقامة فيها ، لأكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة ، شريطة أن لا يزيد على ثلاثة أيام ، غير يومي الدخول والخروج عند الشافعية والحنابلة[1] ، ومقدار الحاجة عند المالكية[2] دون تحديد لعدد الأيام .

ودليلهم على منع المستأمنين من دخول مكة قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[3] والمشركون ، لفظ عام ، يشمل الذميين والمستأمنين ، ومن له عهد ، لأن علة المنع راجعة الى معتقدهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم ، وقد جاء النهي عن قربانهم المسجد الحرام بعد العام التاسع الهجري ، ومكة كلها حرم ، وهذا يقتضي منعهم من دخولها ، ولم يرد ما يقيده ، فيحمل على إطلاقه ، والحكمة من ذلك هي صيانة البيت الحرام وما حوله عن مظاهر الشرك المناقضة لعقيدة التوحيد ، ويحقق هذه الحكمة منع غير المسلمين من دخول مكة .

ودليلهم على منعهم من الإقامة الطويلة في الحجاز بما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث طويل ، وفيه أنه عليه السلام قال : « ..... أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[4] وهذا يدل على حرمة تمكينهم من الإقامة في جزيرة العرب ، غير أن المراد بها في الحديث الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما ولاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب[5] .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ١٧٧/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٥٢٩/٨ .

٢) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٨١/٣ . الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٠/٢ .

٣) التوبة : ٢٨ .

٤) البخاري ، الصحيح : ١٢١/٤ .

٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٧١/٦ .

ودليلهم على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرج البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمح لليهود ، والنصارى ، والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فوق ثلاث ليال[1] .

وذهب الحنفية الى جواز إقامة المستأمنين في اي جزء من أجزاء دار الاسلام بلا فرق بين مكة والحجاز وغيرها من البلاد[2] .

واستدلوا : بما روي عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد النبوي في اثناء فترة هدنة الحديبية ، وهو على كفره ، كما أن النبي ﷺ أمر بأن تضرب لوفد ثقيف قبة في مسجده في المدينة ، فقيل هم انجاس ، فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم من شي[3] » .

وأجابوا عن آية ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ بأن النهي خاص بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة ، وسائر المساجد لأنه لم تكن لهم ذمة . وكان لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، أو أن المراد من النهي منعهم من دخول مكة للحج ، بدليل آخر الآية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وقالوا : بأن نص الآية يقرر هذا وهو قوله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ وخشية الفقر كانت بسبب انقطاع تلك المواسم ، لمنعهم من الحج ، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات ، فدل هذا على أن مراد الآية هو المنع من الحج لا غير[4] .

وعلى الرغم من وجاهة ما استدل به الحنفية ، الا أن رأي الجمهور أقرب الى روح نص القرآن الكريم ، وصريح السنة التي استدلوا لها ، لأن النصين علقا النهي على وصف الشرك ، وهذا مؤذن بأن هذا الوصف هو علة المنع ، يدور معه حكم النهي وجوداً وعدماً ، ولأن بلاد الحجاز بما اشتملت عليه من أماكن مقدسة ، تستدعي تأكيد

---

1) البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٠٩/٩ .
2) السرخسي ، شرح السير : ١٣٤/١ .
3) المصدر نفسه ١٣٤/١ .
4) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٨/٤ .

قدسيتها وتنزيهها عن الفساد ، ولا شك أن الشرك مظنة فساد أهله ، وأما ما سوى الحجاز من بلاد ، فلا يمنع المستأمنون من الإقامة فيها كمبدأ عام[1] الا أنه إذا قيدهم الإمام بالإقامة في قطر معين بحسب ما تقضي به المصلحة ، فله ذلك ويلزمهم التقيد بأمره .

وفي هذا نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله « إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي ﷺ لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا بدعاية أن المصلحة في اخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة »[2] .

٤ ــ آثار الأمان :

تشمل الآثار جانبين :

الأول : الحقوق التي تثبت للمستأمن بمقتضى عقد الأمان .

والثاني : الالتزامات التي يرتبها العقد عليه .

أولاً ــ الحقوق التي تثبت للمستأمن على المسلمين في دار الإسلام :

لا شك أن عقد الأمان يمنح الحق للمستأمن في دخول دار الإسلام والاقامة فيها مدة الأمان المتفق عليها ، وحرية التنقل في جميع ديار الاسلام عدا بعض المناطق التي ورد النهي عن دخول الكافر اليها واستيطانه فيها كالحرم المكي .

وخلال إقامته يتمتع بحق أساسي يشير إليه لفظ الأمان نفسه ، وهو عصمة النفس والمال للمستأمن ، ومن معه من أفراد أسرته الذين يشملهم نطاق الأمان ، فالمستأمن

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ١٧٨/٤ . النووي ، روضة الطالبين : ٣٠٨/١٠ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧٤/٨ .

كتبت له من الحقوق ما يقرب من حقوق أهل الذمة لأنهم بمنزلة أهل الذمة في دارنا[1] كما يثبت له ما شرط له في عقد الأمان ، ما لم يكن الشرط مخالفاً لأحكام الشرع وليس فيه ضرر على المسلمين ، وفيه نفع ظاهر للمستأمن . وبناء على هذا يدخل في الأمان كل ما يذكر المستأمن من الأشخاص في العقد وجميع الأشياء والأمتعة والأموال التي يشترط حمايتها ، كما يقتضي هذا المبدأ إعطاء المستأمن جميع أنواع الحماية التي يشترطها لنفسه أو أهله أو ماله[2] . ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[3] .

قال السرخسي « ولو أن قوماً من أهل الحرب ، لهم منعة ، دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين ، وأهل الذمة ، فعلينا الوفاء بهذا الشرط »[4] .

ومن أنواع الحماية التي قررها الفقهاء للمستأمنين أن تمكنهم الدولة من الوصول الى حقهم ، وأن تنصفهم ممن ظلمهم كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنهم الظلم إذا لحق بهم من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام ، وأسروا المستأمنين ، فإنه يلزم أهل دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة[5] ولا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ، ولو طلب أهل الحرب ذلك ، الا برضا المستأمن نفسه ، ولا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ، ولا إلى أهل دولته . ولو هددوا بقتالنا إذا لم نسلمه اليهم ، لأنه في حماية دار الإسلام وأمانها ، ويبقى آمناً حتى يرد الى مأمنه ، فتسليمه غدر لا رخصة فيه[6] .

---

1) السرخسي ، شرح السير ١٤٠٩/٤ .

2) محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية : ٢٥١ ــ ٢٥٢ .

3) المائدة : ١ .

4) السرخسي ، شرح السير : ١٨٥٧/٥ ــ ١٨٥٨ .

5) المصدر نفسه : ١٨٥٨/٥ ، ١٨٩١ .

6) المصدر نفسه : ١٦١٢/٤ ، ١٦١٧ .

والأصل في كل ذلك قوله تعالى ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ قال الجصاص[١] « يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير ، وحياطته ، ومنع الناس من تناوله بشر » .

وهذا الاتجاه من فقهاء الشريعة يدل دلالة واضحة على مدى حرصهم على رعاية الأمان والحفاظ على حياة المستأمن ، والابتعاد عن كل مظهر يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان .

ومن أنواع الحماية : أن المستأمنين يتمتعون بحرية الاعتقاد ، عملاً بمقتضى قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[٢] وله أن يباشر شعائره الدينية على النحو الذي يجوز لأهل الذمة في دار الإسلام ، ولا يمنع من الاتجار في دار الإسلام كما سنرى ذلك في موضعه ، وله أن يتمتع بالمرافق العامة للدولة كوسائل المواصلات ، والمياه ، والإنارة ، ونحو ذلك . كما جعلت له الشريعة الاسلامية الحق في الالتجاء الى القضاء الاسلامي للفصل في خصوماته[٣] .

ثانياً ـــ الواجبات التي تلزم المستأمنين في دار الإسلام :

يُلزم المستأمنون أثناء إقامتهم في دار الإسلام بأحكام الإسلام فيما يرجع الى تنظيم الأمور الدنيوية ، وهذا أصل عام تبتني عليه جملة أمور تفصيلية :

منها : يلزمهم أن يراعوا في تجاراتهم ، ومعاملاتهم المالية أحكام الإسلام ، فلا يتجاوزوها ومنها : أن يمتنعوا عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم ، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، لأن هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ، كما يلزمهم الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في أمصار المسلمين ، أو ادخالها فيها على وجه الشهرة ولو اعتقدوا حلها ، لأن هذا من قبيل النظام العام الذي لا تجوز مخالفته من ذمي أو مستأمن[٤] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ١٢٥ ، ١٢٧ ـــ ١٢٨ . محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان : ٢٥٧ .

٤) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٠٨ ـــ ٢١٠ .

كما يلزمهم أن يكفوا عن كل أذى يلحق بالمسلمين وأهل الذمة ، في الأنفس والأعراض ، والأموال ، كالذي يلزم المسلمين وأهل الذمة نحوهم ، ويجب عليهم الوفاء بما شرط عليهم في العقد من الواجبات المالية والتقيد بالزمان الذي حدد لإقامتهم عملاً بمقتضى الشرط .

٥ ــ ما ينتهي به أمان المستأمن في دار الإسلام :

ينتهي أمان المستأمن في دار الإسلام بأحد الأمور التالية :

أ ــ بانتهاء مدة الأمان ، إذا كان محدداً بزمن معين[١] . ويدل على هذا قوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ﴾ أمر بأمانهِ الى غاية سماع كلام الله ثم أمر بعد ذلك بإخراجه من دار الإسلام الى مأمنه ، وهذا يعني أن أمانه ينتهي بانتهاء المدة الممنوحة له ، ويؤكد هذا قوله تعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[٢] ومفهوم الآيـة يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة .

وإذا انتهت المدة المقررة ولم يخرج المستأمن من دار الإسلام ، لم يُتعرض له بسوء ويُنذر بوجوب المغادرة ، ولا يمكّن من الإقامة في دار الإسلام بعدها الا بالإسلام أو الذمة[٣] .

ب ــ كما ينتهي أمان المستأمن بإرادته وحده ، وذلك إما بعودته إلى دار الحرب بنية قطع الإقامة في دار الإسلام ، أو بأن يتقدم الى الإمام ويعلمه بأنه ينقض الأمان ، فينتقض بنقضه ، ويرد الى مأمنه[٤] وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمن ، فله التحلل منه بإرادته وحده .

---

١) الكاساني ، البدائع : ٤٣٢١/٩ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٩٦/١٠ .

٢) التوبة : ٤ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٠/٥ ، ٢٧١ .

٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٢/٥ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٩/١٠ .

جـ ــ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد المستأمن ينتقض ، ويهدر دمه ، إذا ذكر الله تعالى أو رسوله أو دين المسلمين بسوء[١] ، واستدل ابن تيمية على هذا بما روي أن امرأة يهودية كانت تشتم الرسول ﷺ وتقع فيه وكانت أم ولد لرجل أعمى من المسلمين فقتلها ، فأهدر رسول الله ﷺ دمها[٢] ، وهذا يدل على أن ساب النبي ﷺ من المعاهدين يقتل ، يؤكده أن النبي ﷺ هدر دم كعب بن الأشرف ، لما كان يؤذي النبي ﷺ من قول وشعر[٣] .

كما ذهب الجمهور كذلك إلى أن الأمان ينتقض بارتكاب الجرائم المعقدة التي يقترفها المستأمن في دار الإسلام ، لأن من مقتضيات عقد الأمان ، التزام أحكام الإسلام كما تقدم ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد[٤] .

وذهب الحنفية الى أن الأمان لا ينتقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمن ، وإن كانت تقام عليه موجباتها ، من قصاص ، أو حد أو تعزير . ولو رأى الإمام المصلحة في انهاء أمان من فعل ذلك بالنبذ اليه ، كان له ذلك ، لأن الأمان عندهم غير لازم في حق المسلمين[٥] .

د ــ وينتهي أمان المستأمنين بنبذ الإمام لهم إذا خيفت خيانتهم بظهور أماراتها[٦] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾[٧] ولأن الهدنة تنبذ بظهور خيانة أهلها ، فأمان الأحاد ينبذ من باب أولى .

وذهب الحنفية كذلك الى أن للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم قبل مضي المدة الممنوحة للمستأمنين ، إذا رأى في النبذ مصلحة[٨] . والأصل عندهم أن الأمان إنما جاز للمصلحة .

---

١) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ٦١ .
٢) النسائي ، السنن : ١٠٨/٧ .
٣) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ٧٠ ، ٧١ .
٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .
٥) السرخسي ، شرح السير : ٣٣٥/١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٥/٥ .
٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٦/٥ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨١/١٠ .
٧) الأنفال : ٥٨ .
٨) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٥/٥ ، ٢١٢ .

فإذا كان النبذ هو المصلحة نبذ إليهم عهدهم ، وعقد الأمان عند الحنفية جائز في حق المسلمين والمستأمنين ، فيجوز التحلل منه قبل الوقت المضروب .

وذهب الجمهور الى أن عقد الأمان لازم في حق المسلمين ، لا يجوز للإمام أن يتحلل منه ، قبل وقته ، من غير مسوغ شرعي[1] ودليلهم على ذلك ، عموم النصوص القاضية بوجوب الوفاء بالعهود ، كقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .... ﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم .... ﴾[3] .

وإذا أخذنا بالاعتبار حق الدولة ، في تقرير المدة التي تمنح للمستأمن ، بناء على ما تراه محققاً لغرض طالب الأمان ، مهما كان نوعه ، دون أن يؤثر ذلك على مصالح المسلمين ، فإن رأي الجمهور يبدو منطقياً أكثر من رأي الحنفية في هذه المسألة ، وأدعى إلى استقرار المستأمنين ، واستقرار العقود الممنوحة لهم ، وأبعد عن تدخل الأهواء في إبعاد الأجانب عن أرض الدولة بحجة المصلحة ، إضافة الى أن النصوص تحتم ظواهرها الوفاء بالعقود ، إلا ما ورد الدليل باستثنائه ، ولم يرد هنا دليل يمثل هذه الحالة .

وخلاصة القول في هذا المبحث : أن الاسلام أجاز لأهل دار الحرب دخول دار الإسلام ، لأي غرض مشروع ، وضمن لهم ، مدة إقامتهم فيها ، الحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم ، ومن في تبعيتهم ، ووضع القواعد والأحكام الشرعية الدقيقة ، لتنظيم علاقاتهم مع أهل دار الإسلام ، وفصل في بيان ما يلزمهم من واجبات ، وما يثبت لهم من حقوق ، على نحو تتطلع إليه أحسن التشريعات .

دخول المسلمين إلى دار الحرب :

تقتضي مصلحة الإسلام والمسلمين أن يختلط المسلمون بغيرهم من ذوي الأديان الأخرى سواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب .

فمصلحة الدعوة الى الله سبحانه وتعالى تفرض على أتباعها أن يدخلوا دار الحرب ، لدعوة أهلها إلى الإسلام ، وتذليل العقبات ، حتى تقام الحجة على الناس .

١) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨١/١٠ .

٢) النحل : ٩١ .

٣) التوبة : ٤ .

والآيات التي تطلب من المسلمين دعوة الكفار الى الإسلام ، أنّى أمكنهم ذلك ، وفي أي مكان ، كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[١] وقوله ﴿ قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني .. ﴾[٢] .

وقد دلت الوقائع التاريخية الثابتة في عصره ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين وما تلاهما من أعصر ، على أن المسلمين كانوا يجوبون أقطار الأرض التي أمكنهم الوصول اليها ، لاستمالة الناس للإسلام ، قياماً بواجب الدعوة الذي تقرر في كتاب الله تعالى ، وحفظاً لدينه الذي يعتبر المقصد الأول من الشريعة .

وكما تقتضي مصلحة حفظ الدين مشروعية دخول دار الحرب ، فإن مصالح المسلمين الأخرى تقتضي هذه المشروعية كذلك ، اقتصادية كانت أم علمية ، أم غير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى وبهذا جاءت اطلاقات النصوص القرآنية كقوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾[٣] وقوله ﴿ قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾[٤] .

ولا شك أن المشي والسير في الأرض الذي أباحه الله مطلق غير مقيد بمكان ، أو زمان ، مما يؤكد الاتجاه العام في هذه الشريعة ، وهو الانفتاح على العالم بجميع اقطاره ، وأمصاره ، مالم تعترض ذلك مفسدة أكبر .

والباحث في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ لا يجد فيهما نصاً يمنع المسلم من دخول دار الحرب ، لمصلحة مشروعة ، عامة كانت ، أو خاصة ، الا أن يؤدي ذلك إلى فتنة في دين المسلم ، أو نفسه ، أو عرضه ، كما سنقرره بعد قليل من هذا البحث .

---

١) النحل : ١٢٥ .
٢) يوسف : ١٠٨ .
٣) الملك : ١٥ .
٤) الأنعام : ١١ .

ومن وقائع السيرة الدالة على ما سبق : أن أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ، ملاعب الأسنة ، قدم على رسول الله ﷺ المدينة فعرض عليه رسول الله الإسلام ، ودعاه إليه فلم يسلم ، ولم يبعد من الإسلام ، وقال يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد ، فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك .

فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة[1] فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر فيه وقتل حامل الرسالة واستعدى عليهم قبائل بني سليم فقاتلوهم حتى قتل المسلمون عن أخرهم الا كعب بن زيد تركوه وبه رمق[2] .

هذه الحادثة واضحة الدلالة على أن النبي ﷺ بعث نفراً من أصحابه إلى أرض المشركين ، للدعوة الى الله مع تخوفه عليهم إلا أنه اطمأن الى جوار عامر بن مالك ، وهو على كفرة ، مما دعاه الى إمضاء هذا البعث الكريم .

وقد بعث النبي عليه السلام[3] عروة بن مسعود ، وغيدن بن سلمة إلى بلدة جُرَش[4] ليتعلما صنعة الدبابات[5] ، والمجانيق[6] ، والضّبور[7] ولم تكن من دار الإسلام انذاك وإنما كانت من دار الحرب .

---

١) بئر معونة : اسم مكان يقع في ناحية نجد بين أرض لبني عامر ، وحرة بني سليم. السهيلي ، الروض الأنف : ٢٣١/٣ .

٢) السهيلي ، الروض الأنف : ٢٣٦/٣ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٧٨/٤ .

٤) جُرَشُ : بضم الجيم وفتح الراء ، بلدة في اليمن من جهة مكة .

٥) الدبابة : آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها ، وقال أبو ذر : « الدبابات : آلات تصنع من خشب وتغشى بالجلود ، ويدخل فيها الرجال ، ويتصلون بحائط الحصن » .

٦) المجانيق : جمع منجنيق اعجمي معرب ، وهي آلة من آلات الحصار يرمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها .

٧) الضبور : جلود يغشى بها خشب يتقى بها في الحرب . السهيلي ، الروض الانف : ١٦٢/٤ .

وهذا غرض آخر من الأغراض المشروعة التي لأجلها دخل المسلمون دار الحرب لتعلم مهارة صناعة الأسلحة .

ومن ذلك أيضاً أن النفر من المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب ويأتون أهلها زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاتجار في بلادهم ، كما كان أهل الحرب يأتون دار الإسلام للضرب فيها ، ولم يرد عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه أمر بمنعهم ، أو أنكر عليهم فعلهم ، مما يقرر الحقيقة التي صدّرنا به هذا البحث وهي مشروعية دخول دار الحرب من قبل أفراد المسلمين ، سعياً لتحقيق مصالح مشروعة ، على النحو الذي شاع اليوم .

وتمشياً مع هذا المبدأ المذكور فإن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وغيرهم ، لم يؤثر عنهم في كتبهم القول بمنع المسلمين من الدخول إلى دار الحرب ، أو الإقامة فيها المدة التي تجيزها انظمة أهلها وتشريعاتهم ، مالم يفتن المسلم في دينه .

وقد ميز هذا الجمهور بين وضعين :

الأول : أن يكون المسلم في دار الحرب ضعيفاً ، لا يقدر على إظهار دينه ، وربما أدى ذلك إلى فتنته عنه ، فهذا يحرم عليه دخول دار الحرب ، والإقامة فيها ، فإن كان من أهل دار الحرب وأسلم ، وكان قادراً على الهجرة ، فإنها تجب علينا الى دار الإسلام ، أو إلى مكان يمكنه فيه من إظهار دينه ، وإن كان عاجزاً عنها لأي سبب فهو معذور حتى ينتفي السبب .

والثاني : أن يكون المسلم في دار الحرب قوياً قادراً على إظهار دينه تتوافر له الحماية فيها فإنه يجوز له دخولها ، والإقامة فيها[1] .

ونقل عن الماوردي الشافعي صاحب الحاوي قوله : « فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأفضل أن يقيم ، قال : وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال ، وجب عليه المقام فيها[2] .

---

١) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٢/١٠ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٩/٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم : ٧٢٦/١٣ . الزمخشري ، الكشاف : ٥٥٦/١ ، ٥٥٧ .

٢) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٢/١٠ .

هذا وقد ذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية : إلى حرمة دخول المسلم إلى دار الحرب والإقامة فيها لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير[١] وذكر ابن العربي : أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام كانت فرضاً في أيام النبي ﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي ﷺ حيث كان من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الإسلام .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾[٢] قال مالك : « هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق »[٣] وقال ابن العربي بعد قول مالك : « وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه »[٤] .

واستدل ابن حزم بحديث أخرجه أبو داود جاء فيه « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »[٥] قال ابن حزم : من دخل اليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة »[٦] .

وحكمة المنع عند هذا الفريق ترجع الى الخوف من أن تجري عليهم أحكام أهل الشرك ولأنها بلاد يكثر فيها الفسق والمنكر ، ويجب على المسلم مباينته مادام لا يستطيع تغييره وذلك بعدم المقام في مكانه .

ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المسلم من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقوى على احتماله ، بل لا خلاف في هذه الصورة أصلاً ، وأما المقيم في دار الحرب ولكنه لا يمنع ، ولا يؤذى ، إذا هو عمل بدينه ، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يحرم عليه دخولها ابتداء ولا يجب عليه الهجرة منها . كالمسلمين اليوم في بلاد الغرب كلها ، ونحوها بل ربما كانت الاقامة في دار

---

١) القرطبي ، جامع أحكام القرآن : ٣٤٨/٥ ، ٣٥٠ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٥/٢ . ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٩/٧ .

٢) النساء : ١٠٠ .

٣) القرطبي ، جامع أحكام القرآن : ٣٤٨/٥ .

٤) المصدر نفسه : ٣٥٠/٥ .

٥) أبو داود ، السنن : ٣٤٨/٢ .

٦) ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٩/٧ .

الحرب سبباً لظهور محاسن الاسلام وإقبال الناس عليه ، وتؤكد هذا الشواهد التي نقرأ عنها بدخول أناس كثيرين في دين الله .

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأوهم جهنم وساءت مصيراً ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾[1] .

فقد ذكر الله سبحانه حال قوم أخلدوا إلى السكون وقعدوا عن نصرة الدين وعن إقامته حيث هو ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعوهم من إقامة الحق ، وهم عاجزون عن مقاومتهم ، وهم في الحقيقة غير معذورين ، لأنه كان يلزمهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم لكنهم أخلدوا الى أرضهم ، وسكنوا الى أهلهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفين ، فظلموا أنفسهم بتركهم العمل بالحق ، خوفاً من الأذى ، وفقد الكرامة عند المبطلين ، فاعتذارهم باطل ، لأن الواجب عليهم إقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله ، أو الهجرة الى حيث يتمكنون من إقامة دينهم[2] .

دل الوعيد في قوله تعالى ﴿ فأولئك مأواهم جهنم ... ﴾ مع الاستثناء في قوله تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ على أن الذين اعتذروا عن عدم إقامة دينهم والهجرة الى الله ورسوله غير صادقين في اعتذارهم ، وأن الاستضعاف الحقيقي عذر صحيح ، كما يفهم من تعليق الخطاب في الآيات على وصف الاستضعاف أنه إذا انتفى هذا الوصف انتفى وجوب الهجرة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أوضاع الدول في بلاد الكفر اليوم قد تغيرت عما كانت عليه في العصور السابقة ، وأصبح الأجنبي في بلد من بلادهم يتمتع بالحماية القانونية والقضائية كالمواطن في بلدهم دون النظر الى معتقدات الأجانب أو دياناتهم ، كما بات

---

١) النساء : ٩٧ ــ ٩٩ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٩٠/٥ ــ ٢٩١ ، الزمخشري ، الكشاف : ٥٥٦/١ .

من المألوف أن تقام المساجد والمؤسسات الإسلامية في بلاد كامريكا ، وبريطانيا ، وفرنسا وغيرها ، وأن يمارس المسلمون أحكام دينهم ، دون أن يجدوا منعاً أو أذى بسبب ذلك ، مما ساعد على هجرة معاكسة من بعض ديار الإسلام إلى ديار أهل الكفر ، لظروف وفتن عارضة ، وقد ضاقت المسافة بين أقطار العالم ودوله المختلفة بسبب التطور العلمي ، والابتكارات التي ساعدت على سرعة الاتصال وقامت الحاجات في بلاد المسلمين الداعية الى الاتصال ببلاد أهل الكفر ، كالحاجات الى ما عندهم من علوم ، وفنون ، واعراض تجارية ، وغير ذلك .

ما يلزم المسلم كمستأمن في دار الحرب :

إذا دخل المسلم الى دار الحرب مستأمناً فإنه يلزمه أن لا يتعرض لشيء من أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم ، لأن هذا مقتضى عقد الأمان ، والتعرض بعد ذلك غدر ، والغدر حرام[1] .

وإذا خانهم في شيء من أموالهم سرقة ، أو غصباً ، أو قرضاً وعاد الى دار الإسلام ، فإنه يلزمه رده إليهم ، لأنهم أمنوه ، وليس له التعرض لهم مع الأمان[2] .

المبحث الثاني : المعاملات بين أهل الدارين ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : المعاملات التجارية .

الفرع الثاني : التبرعات : الهبات ، الوصايا ، الوقف .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٢/١٦٦ . السرخسي ، المبسوط : ١٠/٩٦ .

٢) النووي ، روضة الطالبين : ١٠/٢٩١ .

الفرع الأول : المعاملات التجارية :

أولاً : المعاملات التجارية في دار الاسلام :

تقرر سابقاً جواز دخول أهل الحرب إلى دار الاسلام لغرض التجارة وغيره من الأغراض المشروعة ، وبناء عليه فقد وضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم التجارية ، سواء كانت فيما بينهم ، أم بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين ومستأمنين .

والقاعدة العامة في معاملات المستأمنين في دار الإسلام ، أنهم كالمسلمين وأهل الذمة فيما يرجع الى جميع الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان . يلتزمون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان اجراء هذه الأحكام عليهم[1] .

وقد صرحت بذلك كتب المذاهب الفقهية المختلفة ، فالإسلام أو اتحاذ الدار ليس شرطاً في العاقدين أو أحدهما . قال الكاساني[2] « فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي المستأمن .... » وعلل ذلك بقوله : « .... لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبياعات » .

وبناء عليه فإذا استوفت معاملات أهل الحرب المستأمنين أركانها وشروطها فإنها تقع صحيحة وتترتب عليها آثارها ، سواء كانت مع المسلمين أو أهل ذمتهم ، أو كانت بين أفراد المستأمنين أنفسهم .

ولا يمكّن المستأمنون من مبايعة الخمر والخنزير ، أو المبايعة بالربا ، وما أشبه ذلك في دار الاسلام ، لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحل أن يبايع في دار الاسلام ما حرم الله سبحانه وتعالى[3] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٤٩ .

٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢٥٦١/٥ . ابن نجيم ، البحر الرائق : ٨٠/٥ . الدردير ، الشرح الصغير : ١٨/٣ . الشيرازي ، المهذب : ٢٥٧/١ .

٣) ابو يوسف ، الخراج : ١٨٨ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

وتخضع معاملاتهم لأحكام الشريعة الاسلامية ، النافذة في دار الإسلام ، إذا ترافعوا بها إلى القضاء الإسلامي ، ولا يتعرض لهم فيما فسد منها في حكم الإسلام ، إذا لم يتحاكموا بها إلينا ، ولم يكن أحد أطراف المعاملة مسلماً .

ومن فروع هذه المسألة أن غير المسلم ذمياً كان أو حربيا إذا ابتاع خمراً أو خنزيراً من غير المسلم ، ثم أسلم قبل القبض ، فإن البيع يفسخ ، لحرمة بيع الخمر والخنزير في حقه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[1] والأمر يترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه لحرمته فكذلك الخمر والخنزير لا يجوز فيهما القبض ، لأنهما محرمان في الاسلام ، وإذا حرم القبض والتسليم ، لم يبق في بقاء العقد فائدة فيبطله القاضي ، وترد المسألة الى ما كانت عليه قبل العقد ، وإن أسلما بعد القبض أو أسلم أحدهما ، فإن البيع صحيح تترتب عليه جميع آثاره ، لأن الملك ثبت على التمام بالعقد والقبض في حال الكفر ، والموجود بعد الإسلام هو دوام الملك . والاسلام لا ينافيه[2] .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام أن الفقهاء لم يضعوا قيوداً على ما يستورده تجار المسلمين وأهل الذمة ، أو تجار أهل الحرب المستأمنون من دار الحرب الى دار الإسلام ، الا ما كان ممنوعاً ، أو تحققت به المضرة[3] ، لأن التجارة معهم إنما جازت لحاجتنا الى ما عندهم .

وقد أقر الفقهاء في الجملة تبعاً لذلك مبدأ فرض الضرائب التجارية على ما يجلبه التجار الى دار الإسلام من دار الحرب من أموال التجارة سواء كان التاجر مسلماً أم ذمياً ، أم حربياً مستأمناً[4] مع اختلاف في مقدار هذه الضريبة ، وكذا الحكم فيما يتردد به التجار من الأموال التجارية بين الأمصار الإسلامية ، وأصل ثبوت ضريبة العشور ومقاديرها ، الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه ، أخرج أبو عبيد عن الشعبي قال :

---

١) البقرة : ٢٧٨ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٩١/٢ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ .

٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢١٣٣/٥ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ .

« أول من وضع العشر في الإسلام عمر »[1] وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبلة[2] فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب ، يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم[3] .

وقد نقل أبو يوسف[4] ، وأبو عبيد[5] ، نحو هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى . من طرق متعددة .

وهذا يقرر مشروعية الاستيراد من دار الحرب الى دار الإسلام ، ومبدأ التعامل التجاري في دار الاسلام للمستأمنين في نطاق المشروعية الإسلامية العليا كما يقرر مبدأ الضريبة العشرية على أموالهم التجارية .

أما مقدار هذه الضريبة فللفقهاء فيه اتجاهان في الجملة :

الاول : يرى أصحابه أنه ليس على المستأمنين في تجارتهم مقدار محدد، ويؤخذ منهم مقدار ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين، والى هذا ذهب الحنفية والزيدية وابو عبيد[6] جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل، ومقتضى ذلك أن المقدار قد يزيد على العشر إن أخذ أهل الحرب من تجارنا اكثر منه فقد يؤخذ الخمس أو الربع، كما يمكن أن ينقص عن ذلك فيؤخذ نصف العشر (٥٪) أو أقل منه إذا أخذوا من تجارنا مثل ذلك، بل ذهب الحنفية إلى أنه لو علمنا أهل الحرب أخذوا كل تجارة المسلم لا نأخذه من تجارهم بل يترك لهم ما يبلغهم مأمنهم عملاً بمقتضى الأمان[7] كما قيدوا قاعدة المعاملة بالمثل

---

١) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٢ .

٢) الأبلة : بلدة على شاطىء دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة . ياقوت الحموي ، معجم البلدان .

٣) الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣٧٩/٢ .

٤) ابو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، ١٣٦ .

٥) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ .

٦) السرخسي ، شرح السير : ١٧٩٠/٥ . ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٩/١ . أبو عبيد ، الأموال : ٦٣٨ .

٧) الحصكفي ، الدر المختار : ٣١٤/٢ .

بشرط علم المسلمين بأصل أخذ أهل الحرب من تجارنا ومقداره ، فإن لم يعلم أصل الأخذ ولا مقداره أخذ من تجارهم العشر لوجود سبب الأخذ وهو دخولهم في حماية المسلمين وعدم تحقق المانع فيه[1] ودليلهم على قاعدتهم في المقدار ما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين[2] .

ووافق الشافعية الحنفية بالقول بعدم وجوب مقدار معين ، وخالفوهم في سبب وجوبه ، لأن أصل الوجوب راجع الى أصل الاتفاق معهم ، فإذا شرطت الدولة عليهم مقداراً معيناً قل أو كثر عن العشر ، وجب المشروط ، وإن لم يشرط عليهم شيء ، لم يؤخذ منهم شيء[3] .

الثاني : ذهب أصحابه الى القول : بأن مقدار الضريبة في تجارة المستأمن التي يدخل بها الى دار الإسلام هو العشر (١٠٪) وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة في ظاهر كلام الخرقي[4] ومستندهم في ذلك الآثار المروية عن عمر رضي الله تعالى عنه وأنه أمر أن يؤخذ من تجارة الحربي المستأمن العشر[5] .

والذي يظهر لي أن تحديد المقدار من أحكام السياسة الشرعية الذي يخضع لرأي الإمام ، ومقدار ما يحقق من مصلحة للمسلمين ، إذ ليس فيه مقدار ثابت عن النبي ﷺ ، كما أن هذه الأمور مما تخضع للاتفاقات بين الدول كما قرر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، ومما يؤكد ذلك ، أن عمر رضي الله عنه قد خفض الضريبة على أصناف معينة من تجارات أهل الحرب حفزاً للتجار على حملها الى المدينة المنورة ، وما حولها من القرى ، وتيسيراً على الناس في أثمانها ، لأنها كانت تشكل جزءاً أساسياً من أقواتهم ،

---

١) الحصكفي ، الدر المختار : ٣١٥ .

٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ .

٣) الإمام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ . المزني المختصر : ١٩٩ ــ ٢٠٠ . النووي ، روضة الطالبين : ٣١٩/٦ .

٤) الدردير ، الشرح الصغير : ٣٢١/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٥٢٢/٨ .

٥) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ . أبو يوسف ، الخراج : ١٣٧ .

فقد ثبت عنه أنه كان يأخذ من النبط[1] من الحنطة والزيت نصف العشر[2] كما ذكر أنه أخذ منهم العشر[3] ، وقد يبدو التعارض بين ظاهر الروايات في المقدار الذي أخذه عمر رضي الله عنه غير أن الإمام الشافعي حل الاشكال بقوله يحتمل أن عمر أخذ نصف العشر على التجارة في الأقوات ، وأخذ العشر على التجارة في غيرها كالقطنية ، أو أنه أخذ منهم مرة العشر ومرة نصف العشر بحسب الاتفاق بينه وبينهم[4] وهذا فقه سديد يؤكد الاتجاه الذي اخترناه في هذه المسألة .

القيود على الصادرات :

استقر القول بجواز مبايعة أهل الحرب ، وصحة جميع التصرفات العقدية المشروعة ، الا أن الفقهاء وضعوا قيوداً على ما يجوز اخراجه من دار الإسلام إلى دار الحرب ، عملاً بما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين ، لأن التجارة وإن كانت مشروعة بصفة عامة إلا أن مشروعيتها مرتبطة بتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، فإن لزم منها مفسدة على أهل دار الإسلام توقف العمل بالمشروعية ، أو تقيد بعدم المفسدة ، إعمالاً لقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، عند التساوي أو ترجيح المفسدة »[5] .

ومما لا شك فيه أن للعامل الاقتصادي أهمية كبرى في ميزان الدول قديماً وحديثاً ، وهو مصدر تتخذه للضغط على غيرها بغية إخضاعها لإرادتها ، تحقيقاً لمصالحها ، ولذلك تعمد بعض الدول المعاصرة ، إن لم يكن جلّها ، إلى إبطال ، أو ايقاف جميع العقود التجارية ، أو المالية مع العدو ، في حالات الحرب ، باعتبارها منافية للنظام العام[6] .

---

١) النبط : قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون الى مصر والشام وبلاد العراق / المعلوف ، المنجد : (نبط) وعند الرازي ، في مختار الصحاح (نبط) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق .

٢) الإمام مالك ، الموطأ : ١٨٩ .

٣) الإمام مالك ، الموطأ : ١٨٩ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ ، ٦٤١ . الامام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ .

٤) الامام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ .

٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٨٧ .

٦) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٥١٥ .

ومن هنا وضع الفقهاء المسلمون ضابطين اثنين للتصدير الى دار الحرب :

الأول : إن كل سلعة يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين يحرم تصديرها إليهم ، أو أن كل سلعة من شأنها أن تعين أهل الحرب على قتال المسلمين وإرهابهم يحرم إخراجها اليهم ، وهذه القاعدة لم يختلف على تقريرها الفقهاء ، وإن اختلفوا في تقدير ما يعتبر تقوية وإعانة لأهل الحرب على المسلمين وما لا يعتبر كذلك من السلع ، وهو اختلاف زمان ، وأحوال ، وظروف ، فالحنفية منعوا تصدير ادوات الحرب بكل أنواعها كالسلاح ، والخيل ، والرقيق ، وكل ما من شأنه تقوية أهل الحرب على المسلمين، قال أبو يوسف : « ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان ، أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح ، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين »[1] وبمثل ذلك قال السرخسي وابن عابدين[2] وأضاف ابن عابدين الى الممنوعات الحديد ، باعتباره مادة السلاح ، الا أن الكمال ابن الهمام ذكر جواز بيع الحديد لأنه لا يقاتل به إلا بصنعه ، فكل ما كان كذلك جاز بيعه[3] قياساً على جواز بيع العصير ممن يجعله خمراً ، ورد أبو الليث السمرقندي هذا القياس بقوله : إن العصير ليس آلة المعصية بل يصير آلة لها بعد صيرورته خمراً ، وأما بيع الحديد لأهل الحرب فهو آلة المعصية للحال فيمنع بيعه منهم[4] وقاعادة الشافعية كقاعدة الحنفية في هذه المسألة[5] .

وتوسع ابن رشد في الممنوع بيعه لأهل الحرب فشمل إضافة الى ما ذكره الحنفية ، بيع الرايات ، وما يلبسه أهل الحرب في حروبهم كالثياب ، والدروع ، وكذلك النحاس الذي تتخذ منه الطبول[6] وقاعدته مبنية على منع بيع كل ما يرهب المسلمين .

وتوسع ابن حزم اكثر من غيره، فذهب الى منع كل اعانة لأهل الحرب مستنداً الى قوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...﴾[7]

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٨٨ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ٤/١٥٧٥ ، ١٥٧٧ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٤/١٣٤ .

٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٤٦١ .

٤) المصدر نفسه : ٥/٢٠٩ .

٥) الرملي ، نهاية المحتاج : ٣/١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢/١٠ .

٦) ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢/٢٨٨ .

٧) الأنفال : ٦٠ .

قال : ففرض علينا ارهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم مما يقويهم على المسلمين ، فلم يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان وارهاب المسلمين[1] .

ويمكن أن يستدل على منع تصدير السلاح ونحوه الى أهل الحرب بالحديث الموقوف الذي رواه عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع السلاح في الفتنة[2]. والفتنة الواردة في الحديث هي الحروب الداخلية ، وإذا نهي عن بيع السلاح للمسلم اتقاء لشر الفتنة ، فإن بيعه لأهل الحرب أولى ، لأن فتنتهم على المسلمين أشد .

والباحث في نصوص الفقهاء يجدهم بين موسع ومضيق في السلع التي يمنع اخراجها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، بسبب تقديرهم للمادة التي تعتبر تقوية لأهل الحرب على المسلمين ، غير أن المبدأ متفق عليه وهو : وجوب وضع قيود على الصادرات إلى دار الحرب ، وربط ذلك بمصالح المسلمين ، مما يحملنا على القول بأن النظر في هذه المسألة متروك إلى أولياء الأمور من المسلمين ،لعموم ولايتهم ، ولأنهم جعلوا كذلك لرعاية المصالح العامة ، وحمايتها بجلب المنافع ، ودفع المفاسد ، الواقعة والمتوقعة ، فهي من مسائل السياسة الشرعية ، فليس منع السلاح وأدوات الحرب مما يمنع أبداً أو يجوز بيعه أبداً ، وإنما يعمل الإمام في ذلك بالقدر الذي يصب في دائرة المصالح .

هذا وقد ذكر الفقهاء ، لضمان تنفيذ منع تصدير السلع ذات الخطورة الخاصة ، وجوب وضع الحرس على الحدود وإقامة نقاط التفتيش مخافة اخراج شيء منها إلى دار الحرب ، ومما كتب أبو يوسف في هذا الخصوص إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد « وينبغي للإمام أن تكون له مسالح[3] على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشوا من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه وردّ ، ومن كان معه رقيق رد »[4] وبه صرح ابن رشد[5]* .

---

١) ابن حزم ، المحلّى : ٣٩٤/٧ .
٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٩١/٣ .
٣) المسالح : نقاط تفتيش .
٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ ، ٢٢١ .
٥) ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٨/٢ .

* ترددت عبارة منع بيع الرقيق في نصوص الفقهاء ، وذلك لأنهم كانوا يستخدمون جنوداً في الحروب ، أو يستكثر بهم في سواد الجيش ، ومن علل المنع عند الفقهاء أن الرقيق إذا كان مسلماً حرم بيعه لغير المسلمين مخافة فتنته عن دينه .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المستأمنين إذا جاءوا بسلع وامتعة من دار الحرب الى دار الإسلام ، ولو كانت سلاحاً ، لا يمنعون من إخراجها إذا عادوا بها إلى بلادهم ، ولو باعوها في دار الإسلام ، واشتروا بثمنها سلاحاً أقل جودة من سلاحهم الذي دخلوا فيه الى دار الإسلام فإنهم لا يمنعون من اخراجه بخلاف ما إذا كان أعلى جودة مما باعوه ، لأن الجودة زيادة في القوة ، والاستبدال طريق لتعويضهم ما ينقصهم من مختلف الأسلحة .

ووجه جواز اخراج سلعهم التي دخلوا بها ، وإن كان ممنوعاً تصديرها من دار الإسلام ، أو اخراج مثيلها أو دونه ، أن مقتضى الأمان على أنفسهم وامتعتهم أن لا يمنعوا من العودة الى دارهم ، فكذا لا يمنعون من العودة بما جاؤا به من آلة القتال ، أو نحوها ، لأنها لا تكون أقوى من المقاتل نفسه .

كما صرح الأحناف بأن ما منع اخراجه لأهل الحرب فإن التجار المستأمنين يمنعون من الاجتياز به من دار الإسلام إلى دار حرب أخرى إذا كان القصد من بيعهم السلاح ونحوه ، أو تزويدهم به ، ولو بطريق الهبة[1] . مخافة أن يحدثوا لهم قوة على المسلمين ، وما منع الحربي من إخراجه الى دار الحرب من دار الإسلام أو الاجتياز به الى دار حرب أخرى يمنع منه المسلم والذمي لاستوائهم في العلة .

أما ما سوى ذلك من العروض التجارية المختلفة ، من الأطعمة والأشربة ، أو الالبسة ، وغير ذلك مما لا يضر بمصالح المسلمين كالمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية أو ذات الأهمية الحربية فإنه يجوز تصديرها عند عامة الفقهاء[2] .

ومع ذلك فلو رأى الإمام أن يحاصرهم اقتصادياً فيمنع عنهم ما جاز بيعه لهم ، في حال السعة والاختيار ، لم يبعد أن يكون صواباً ، بل ذلك مقتضى القياس ، لأنه ما من شيء يبتاعه أهل الحرب في دار الحرب ، سواء خرج من دار الإسلام أم من غيرها ، إلا وفيه نوع تقوية لهم ، الا أنا تركنا القياس لحاجتنا لما عندهم من السلع ، ولورود النص في ذلك ، وهو ما أمر به النبي ﷺ ثمامة من بيع الطعام الى مكة ، وهم أهل

---

١) السرخسي ، شرح السير : ١٥٧٧/٤ ، ١٥٨٣ .

٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٣٤/٤ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٨/٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٥٢٠ .

حرب ، بعد أن منع عنهم ثمامة السلع التي كان يجلبها الى مكة[1] ، وهذا مقتضى الاستحسان كما صرح به ابن عابدين رحمه الله[2] .

فلو رأى الإمام أن يمنع عن أهل الحرب السلع التي يحتاجونها تحقيقاً لمصلحة المسلمين في ظرف اقتضى ذلك ، لكان جائزاً شرعاً ، بل هو مقتضى القياس والنظر الصحيح ، الذي ما انفكت الدول تعمل به حتى يومنا هذا .

الضابط الثاني : يحرم تصدير كل ماهو حرام في حق المسلمين الى دار الحرب ، فيمنع المسلمون من اخراج الخمر والخنزير إلى دار الحرب وبيعه لهم ، لأنه غير متقوم في حقهم ، وللنص على حرمته[3] ولم يظهر لي قول للفقهاء في التاجر غير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً ، إذا أخرج الخمر والخنزير إلى دار الحرب ، في حدود اطلاعي على مذاهبهم لكن قياس المذاهب الفقهية ، أنه يجوز لغير المسلم أن يتجر بالخمر والخنزير إلى دار الحرب ، لجواز تعاملهم به فيما بينهم وفي أمصارهم في دار الإسلام . فجوازه منهم في دار الحرب أولى ، لأنا أقررناهم على ذلك .

أما ما تعين ضرره ، وأطبقت الدول على منعه كالحشيش والأفيون وعموم أنواع المخدرات ، وغير ذلك ، فإن الذي أراه أنه يمنع التجار من تصديره الى دار الحرب مهما كانت عقائدهم ، ودولهم ، لأن المسلمين أولى بمكارم الأخلاق من غيرهم ، ولأن القاعدة العامة « لا ضرر ولا ضرار » تؤكد ذلك .

الحكم الفقهي في ضبط الممنوعات :

ذكرنا سابقاً أن الفقهاء نصوا على وجوب اتخاذ مراكز لتفتيش التجار ، ومنعهم من الخروج بالممنوعات الى دار الحرب ، وهنا يطرح سؤال حول ما يفعل بتلك الممنوعات .

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله : أن الحربي المستأمن إذا اشترى عبداً مسلماً وأراد الخروج به إلى دار الحرب ، لا يجوز فيه إلا واحد من قولين :

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٨٩/١٢ . البيهقي ، السنن الكبرى : ٣١٩/٦ ٦٥/٩ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٣٤/٤ .
٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩ .

الأول : أن يكون الشراء مفسوخاً ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ويرد اليه الثمن ، والثاني : أن يكون الشراء صحيحاً وعليه أن يبيعه في دار الإسلام قبل مغادرتها[١] ، وبمثل هذا قال الحنفية في هذه المسألة[٢] .

وذكر السرخسي من الحنفية أن من كان معه شيء لا يجوز ادخاله الى دار الحرب يجبر على بيعه في دار الإسلام[٣] .

وذكر أبو يوسف : أنه إذا وجد مع رسول أهل الحرب أو تاجرهم سلاح أو كراع أو رقيق فإنه يرد على الذي اشتراه منه ، ويرد البائع عليه ما أخذ من ثمن[٤] .

وملخص ما ذكر أن السلع التجارية الممنوع اخراجها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، اذا وجدت معهم حين الخروج من دار الإسلام ، فإن للدولة فيها أحد أمرين : إما أن يؤمروا ببيعها قبل المغادرة ، وإما أن يحكم بفسخ عقودها وترد على بائعيها بالثمن الذي قبض بها ، ولم أقف على قول للفقهاء بأن للدولة أن تصادرها لمصلحة الخزينة العامة ، وذلك لأنهم ملكوها ملكاً تاماً محترماً في دار الإسلام بالمبايعة ، فثبتت لها العصمة بحكم عقد الأمان ، ولو قلنا بمصادرتها لكان غدراً بهم وهو حرام ، وفي هذا تتميز الأحكام الشرعية على غيرها من أحكام البشر مراعاة للمبادىء الخلقية الكريمة وتطبيقاً لها في العلاقات التجارية .

غير أن هذا القول لا يسلب الدولة حقها في معاقبة من يخالف أمرها عقوبة تزجره عن إخراج الممنوعات وتزجر غيره ، وهذا مما تتسع له قواعد العقوبات التعزيرية .

أما الممنوع لذاته كتهريب الحشيش والأفيون ونحوها ، فإن الدولة إذا ضبطت هذه الأشياء في حوزة تاجر مسلم أو ذمي أو حربي تقوم باتلافه ، ومعاقبة مروجيه ، إعمالاً للحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... »[٥] وهذا من المنكرات ، وليس كالدولة أقدر على التغيير باليد .

---

١) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/٩٠ .
٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٢٦٤ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٤/١٥٧٥ ، ١٥٧٧ .
٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٨٨ .
٥) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢/٢٢ . باب وجوب الأمر بالمعروف .

والفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها ، أن السلع ، في الحالة الأولى ، من الممنوع لغيره . اي كان منع تصديرها لخوف الاستعانة بها على قتال المسلمين ، ولذلك جاز اخراج الطعام والثياب ونحوها لانتفاء عارض الخوف ، ومنع السلاح ونحوه لتحقق هذا العارض ، وهي في الأصل مباحة ، يجوز التصرف فيها بيعاً وهبة ، وقرضاً . أما السلع في المسألة الثانية ، فغير متقومة أصلاً ، في حق الناس كافة فلا يملكها مسلم ، أو غير مسلم .

ثانياً : المعاملات في دار الحرب :

من المقررات الفقهية العامة أن المسلم او الذمي إذا دخل دار الحرب ، بأمان منهم ، فإن أموالهم تصير معصومة بهذا العقد كعصمة دمائهم وأعراضهم ، ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء[1] ، جاء في حاشية ابن عابدين : دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وخرج منهم ...[2] .

فلا يجوز للمسلم أو الذمي ، من مال الحربي في دار الحرب ، إلا ما يجوز لهم من ماله في دار الإسلام ، وبأسبابه المشروعة ، لأن أمان أهل الحرب للمسلم أو الذمي يقتضي ذلك ، ولا فائدة للأمان إلا ثبوت العصمة في الأنفس والأموال والأعراض ، وأصل ذلك النصوص الكثيرة القاضية بوجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ، من غير أن يرد تقييدها بمكان أو زمان كقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾[3] وكقوله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[4] وفي الحديث « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة »[5] ومن ثمرات جواز الاتجار ، الى دار الحرب ، جواز جميع تصرفات أهل دار الاسلام في دار الحرب ، القولية والفعلية إذا كانت مشروعة وثبوت جميع آثارها عليها ، إذ لا قيمة

---

١) ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ .
٣) النحل : ٩١ .
٤) المائدة : ١ .
٥) ابن ماجه ، السنن ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ .

للقول بجواز الاتجار مع الحكم بفساد التصرفات وعدم ترتيب آثارها عليها ، وإلى ذلك أشارت عبارات الفقهاء[1] كما صرح به ابن حزم ، فقال « وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم أو التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة وكذا ما ابتاعه المسلم منهم ، ابتياع صحيح »[2] .

وقال أبو بكر الجصاص من الحنفية في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن تُبتُم فلكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ ﴾[3] فيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على الفساد[4] .

ومما يدل على ما ذهب اليه الفقهاء « أن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يبايع أهل مكة وهم أهل حرب يومئذ » ولولا صحة البيع وأنه تترتب عليه آثاره ، لما أمره عليه السلام به ولما ملك ثمامة البدل .

وقد أهدى النبي ﷺ إلى أبي سفيان تمراً واستهداه أدماً ، وكان على شركه في مكة قبل فتحها ، كما أنه عليه السلام بعث الى أهل مكة بخمسمائة دينار لما قحطوا لتوزع على فقرائهم ومساكينهم[5] كما أهدى أكيدر دومة الى النبي ﷺ ثوب حرير ، وهو مشرك ، فقبله ﷺ وأعطاه علياً ، وقال له : « شقه خُمُراً بين النسوة »[6] .

وفي الآثار السابقة دلالة أبعد من الحكم بجواز التصرفات العقدية مع أهل الحرب في دار الحرب ، فهي تدل على الحالة الإنسانية التي كانت سمة من سماته ﷺ البارزة ، ومن مظاهر الرحمة بالأعداء ، على الرغم من أذيتهم ، واخراجهم له ولأصحابه من ديارهم وأموالهم .

---

١) ابن ماجه ، السنن ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ . .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٥ . الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٨/٥ ، ٤٠٩ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٦٢ ــ ٥٦٣ ، ٢٧١ . ابن حزم ، المحلى : ٣٠٩/٧ .

٣) البقرة : ٢٧٩ .

٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٩١/٢ .

٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٨/٩ .

٦) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ ويلاحظ أنه عليه السلام لم يلبسه ولم يمنحه علياً لحرمة لبس الحرير على الرجال ، فأمر بتوزيعه على النساء ، لجواز ذلك لهن .

الفرع الثاني : التبرعات بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب المستأمنين :

مما لا يخفى على دارس الشريعة ، المِلمّ بأهدافها وغايتها ، أن الشارع الحكيم قصد استمالة القلوب إلى الإسلام ، أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته ، وشرع لذلك من الأحكام العملية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف كلها أو بعضها .

ومن تلك الأحكام العملية شرع التبرعات بين أهل الإسلام أنفسهم ، لتسود مظاهر المحبة بينهم ، وإباحتها بين أهل الإسلام ، وبين غيرهم من ذوي الأديان الأخرى على اختلافها ، واختلاف أوطانهم التي ينتمون إليها ، تأليفاً لقلوبهم على الإسلام ، أو كسباً لنصرتهم ، أو كفاً لشرهم عن دعوته ودولته .

وقد حدد القرآن الكريم هذا الوجه من الأحكام وبين قيده على نحو جامع مانع فقال سبحانه ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[1] .

فالآية الأولى رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ، ولم يقاتلوهم ، والبر فيها يعني : التوسع في الإحسان كما قال الراغب الأصفهاني[2] وهي محكمة لم يلحقها نسخ ، كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل التأويل[3] ، ومفهوم الآية الأولى ومنطوق الثانية ، يتضمن نهياً عن صلة المحاربين للمسلمين وموالاتهم ، لأن ذلك يخالف مقصود الشارع من إباحة صلتهم ، حيث تصبح الصلة في حال قتالهم للمؤمنين ، وعداوتهم ، إعانة لهم على ذلك ، وهذا خلاف مقصود الشارع ، وكل دليل تقاصر عن تحقيق مقصوده بطل العمل به ، فكيف إذا ناقض مقصود الشارع .

---

١) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

٢) الراغب الاصفهاني ، مفردات القرآن : ٤٠ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨/٥٩ .

لذلك فإن البر والصلة والإحسان من الأمور التي لا ينهانا الله تعالى عن فعلها مع المعاهدين الذين لا حرب بيننا وبينهم ، ولا غرو فإن الشارع الحكيم قد جعل من الزكاة سهماً يصرف للمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه ، أو النصرة للإسلام وأهله[1] وهم قسمان ما بين كفار ومسلمين .

وقد ثبت أنه عليه السلام اعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وكان على شركه فقال صفوان : « والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي »[2] .

وعن أنس « أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع الى قومه ، فقال : أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة »[3] .

فهذان الحديثان يدلان على جواز صلة غير المسلم استمالة لقلبه الى الإسلام ، كما تضمنا بيان تحقيق هذا الغرض في الواقعتين .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن اعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام ، وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا »[4] .

وهذا الأثر يشير الى غرض آخر من العطاء وهو كف الأذى عن المسلمين .

والخلاصة التي يمكن تقريرها هنا أن صلة غير المسلمين بوجوه من الإحسان والبر ، تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس منهم ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وهذه أهداف كبرى كان ينبغي أن تتولاها الدولة الإسلامية ، فتقدم المساعدات لبعض الحكومات

---

١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٥٩٤/٢ .
٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٨٧/٤ .
٣) المصدر نفسه : ١٨٨/٤ .
٤) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن : ٣١٣/١٤ .

والشعوب غير الإسلامية لتقف في صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والالسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمنه ضد المفترين عليه[1] .

ان الدول الكبرى الاستعمارية المعاصرة لتخصص من أموالها في ميزانياتها الأرقام العالية ، تدفعها إلى دول من أقطار العالم الإسلامي طلباً لموالاتها ، أو تدفعها للفقراء من المسلمين ، لاخراجهم من الإسلام ، أو ادخالهم في دين غير دين الإسلام ، حتى صارت هذه المساعدات والقروض التي تدفع وسيلة من وسائل استعباد الشعوب ، وتكبيل إرادة حكوماتها .

وأولى الناس بتأليف القلوب على الإسلام ــ وهو رحمة للبشرية ــ المسلمون وحكوماتهم ، هذا ومن أنواع التبرعات التي شرعها الإسلام ، وبين الفقهاء قواعدها وأحكامها بين المسلمين والمعاهدين ذميين ومستأمنين : الهبة ، والوصية ، والوقف .

اولاً : الهبة : ومعناها تمليك مال للغير بلا عوض[2] .

لم أقف على خلاف للفقهاء في جواز الهبة للذمي والمستأمن ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على هذا[3] .

ومن أدلة الجواز على ذلك ما أخرج البخاري[4] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ[5] ، فاستفتيت النبي ﷺ قلت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة[6] أفأصل أمي ؟ قال نعم صلي أمك » فهذه صلة معاهدة أمر بها النبي ﷺ ، بل أخرج البخاري ما يدل على جواز صلة الحربي غير المعاهد في دار الحرب ، هو أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة ، فأهداها إلى أخ له مشرك في مكة[7] .

---

١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٦٠٩/٢ .
٢) ابن قدامة ، المغني : ٦٤٩/٥ .
٣) المصدر نفسه : ١٠٤/٦ .
٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٣/٥ .
٥) المقصود بالعهد هنا صلح الحديبية الذي وقعه ﷺ مع قريش عام ستة للهجرة .
٦) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما ، راغبة في الإسلام ، وثانيهما : راغبة في عطيتها أو في مالها .
٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٢٨/٥ .

وذكر ابن حجر في تعقيبه على الحديث : بأنه وإن ورد في حادثة خاصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ[1] لا بخصوص السبب ، وإذا جازت هبة المسلم لغير المسلم ، فإن جوازها من المعاهد كالذمي والمستأمن ــ أو الحربي للمسلم من باب أولى ، ولذلك قبل النبي ﷺ هدية ملك أيلة[2] وكانت بغلة بيضاء وكساه برداً[3] ، كما قبل هدية النجاشي ، وملك القبط في مصر .

ولا شك أن الهبة من أفراد البر الذي أجازه في قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ... ﴾ .

ثانياً : الوصية : ومعناها التبرع بالمال مضافاً الى ما بعد الموت[4] .

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن في دار الإسلام ، أو منهما للمسلم ، أو من الذمي للمستأمن والعكس[5] إذا استوفت أركانها وشروطها .

وصرح ابن قدامة بجواز وصية المسلم للحربي في دار الحرب ، وذكر أن هذا نص الامام أحمد ومالك وأكثر أصحاب الشافعي[6] .

واستدل لمذهبه بحادثة هدية عمر لأخيه ، وصلة أسماء لأمها ، ولأن الإجماع قد حصل على جواز الهبة له فكذلك الوصية لأنها في معنى الهبة .

وبين أن قوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ... الى قوله أن تولوهم ... الآية ﴾ حجة في جواز صلة الحربي ، لأن المنهي عنه في هذه الآية هو تولي المحارب لا بره .

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٤/٥ .

٢) أيلة : العقبة حالياً .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٠/٥ .

٤) ابن قدامة ، المغني : ١/٦ .

٥) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٤٧/٥ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٤٢٣/٤ . الحطّاب ، مواهب الجليل : ٣٦٥/٦ . الشربيني ، المغني المحتاج : ٣٩/٣ ، ابن قدامة ، المغني: ١٠٤/٦ . ابن حزم ، المحلى : ٣١٣/٩ : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٥/١ ، ٣٠٧ .

٦) ابن قدامة ، المغني : ١٠٤/٦ .

وذكر ابن حجر رحمه الله أن البر والصلة لا يستلزمان التحاب والتواد المنهي عنهما[1] في قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ﴾[2] . وذهب الحنفية وبعض الشافعية الى منع الوصية من المسلم أو الذمي أو المستأمن لحربي في دار الحرب ، واعتبروها باطلة لا يترتب عليها أثرها ، وإن أجازها الورثة لتباين الدارين عند الحنفية[3] ولأنها من المودة المنهي عنها عند الشافعية[4] غير أن الحنفية ذكروا أن ورثة الموصي ، لو وهبوا للموصى له شيئاً من أموالهم تنفيذاً لوصية مورثهم فإنه يجوز ذلك إذا قبضها الموصى له .

وذكر صاحب الهداية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن مذهبهما في غير ظاهر الرواية أن الوصية لا تجوز للمستأمن ، لأن فيها إعانة له ، ولأنه من أهل الحرب حكماً ، وإعانة الحربي لا تجوز ، وفي ظاهر الرواية تجوز الوصية للمستأمن كالذمي[5] .

وكما تجوز الوصايا بين أهل الإسلام والمستأمنين في دار الإسلام فإنها تجوز بينهم في دار الحرب ، لا تحاد الدار حكماً ، لكنها لا تجوز من حربي في دار الحرب لمسلم أو ذمي في دار الإسلام عند الحنفية[6] . بمنزلة وصية المسلم والذمي للحربي في دار الحرب ، سواء وجد المسلم أو الذمي في دار الإسلام حين الوصية ، أم كانا في دار الحرب ، ثم مات الموصي وهما في دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار قبل أن تقسم التركة ، ولو أجازها الورثة ، الا أن يقدموها اليه على سبيل الهبة ، لأن الوصية تمت باطلة ، والباطل لا تلحقه الإجازة[7] .

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الكفر أو تباين الدارين لا يعتبر مانعاً من الاستحقاق ولا موجباً أو شرطاً له[8] ولذلك تجوز وصية الحربي للمسلم والذمي سواء تمت في دار الإسلام أم في دار الحرب ، أم كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٢٣٣/٥ .
٢) المجادلة : ٢٢ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٤٦/٥ .
٤) قليوبي وعميره حاشية على شرح منهاج الطالبين : ١٥٧/٣ .
٥) المرغيناني ، الهداية : ٢٥٧/٤ .
٦) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٥٥/٥ .
٧) المصدر نفسه: ٢٠٥٥/٥ .
٨) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٦/١ .

الحرب . ومذهبهم في هذا أرجح من مذهب الحنفية ، لأن الآثار التي صدرنا بها الحديث عن الهبة ، لم تجعل تباين الدارين أو الكفر مانعاً من جوازها ، والوصية نوع من هبة المال ، مضافاً الى ما بعد الموت ، ولأن الموصى له لا يستحق المال بسبب الميراث ، حتى يؤثر تباين الدارين في الاستحقاق ، وإنما يأخذه بحكم الوصية .

وإذا ثبت المبدأ العام في جواز الوصية بين المسلمين والمستأمنين ، أو بين أهل الحرب وأهل الإسلام ، فإن الفقهاء قد وضعوا ضوابط لجواز الوصية ، فجعلوا القاعدة فيها أن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا تجوز الا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم[1] فلا تنفذ الا في الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان له وارث في دار الحرب ، جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثلث ، لأن حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ، ولأن بطلان الوصية ، فيما زاد على الثلث ، عند عدم إجازة الورثة ، من حكم الإسلام ، والمستأمن غير ملتزم بذلك[2] .

ومن فروع هذه المسألة عند الحنفية أن الحربي ، في دار الحرب ، لو وصى لمسلم أو ذمي ، في دار الحرب ، بماله كله ، فإن كان من حكم أهل الحرب ، أن الموصى له أحق بالموصى به طاب له ذلك كله ، والمسلم والذمي في سعة من منع جميع المال من الورثة والغرماء ، إن أمكنه ذلك ، لأنهم ملتزمون أحكام أهل الحرب ، وإن لم يكن ذلك من حكمهم ، لم يطب له إلا الثلث ، بعد الدَّين ، لأنه فيهم بأمان ، فلا يحل له أن يأخذ من مالهم ، أو مالاً لهم فيه حق إلا بطيب أنفسهم[3] .

ومن أحكام الوصية : أنها لا تجوز من مسلم أو غيره ، على جهة الكفر ، عند الجمهور كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ، لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذا لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ،

---

١) ابن قدامة ، المغني : ١٠٤/٦ ، السرخسي ، المبسوط : ٢٠٤٦/٥ .
٢) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٤٦/٥ ، ابن عابدين ، حاشية الدر المختار : ٦٩٧/٦ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٥١/٥ .

أو بيت نار أو عمارتها ، أو الإنفاق عليها[1] ، هذا إذا ترافعوا بها الى القاضي المسلم ، لأنه حينئذ يطبق عليها حكم الإسلام ، وحكمه في وصية على جهة الكفر باطلة ، أما إذا لم يترافعوا بها الى القضاء الإسلامي . فإن وصاياهم ، فيما بينهم ، بما هو معصية في حكم الإسلام ، ولم يستفتونا في حكمها ، لم يتعرض لهم فيها ، وحكمها حكم عقودهم الفاسدة[2] .

وذهب أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى ، إلى جواز وصايا أهل الذمة والمستأمنين إلى ماهو قربة عندهم . كبناء الكنائس ، وعمارتها ، والقيام عليها ، خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد[3] ، فإن أوصى بداره كنيسة لأناس معينين جاز اتفاقاً وتنفذ وصيته من الثلث وتجعل تمليكاً ، ولا يلزمون بجعلها كنيسة .

ولو أوصي الذمي والمستأمن ، بما ليس بقربة ، في اعتقادهم ، واعتقادنا ، فوصيته باطلة عند الحنفية اتفاقاً[4] .

والأصل ، في قول أبي حنيفة ، أنا مأمورون بترك أهل الذمة والمستأمنين وما يدينون ، فتصح منهم الوصية ، إذا كانت قربة في اعتقادهم ، ولو كانت معصية في اعتقادنا ولا تنفذ وصيتهم فيما هو معصية في دينهم وديننا .

ولا شك أن هذا التفصيل في مذهب الحنفية أولى من إطلاق القول بمنع الوصية على جهة الكفر ، كما ذهب اليه الجمهور ، وفيه من التيسير على غير المسلمين مالا يخفى ، وخاصة أنا أقررناهم بالإقامة في دار الإسلام ، مع ماهم عليه من كفر وهو أكبر من وصيتهم على جهته .

ثالثاً : الوقف : ومعناه : حبس عين على جهة بر والتصدق بالمنفعة[5] كالوقف على المساجد ، والمدارس ، والجامعات ، والفقراء ، ونحو ذلك .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٤/١٣٢ ، أحكام أهل الذمة : ١/٣٠٦ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٣٠١ .
٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٦/٦٩٦ .
٤) المصدر نفسه : ٦/٦٩٦ — ٦٩٧ .
٥) المصدر نفسه : ٤/٣٣٧ .

والوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لم يجعل الفقهاء الاسلام شرطاً في صحته ، فيجوز من المسلم والذمي والمستأمن ، إذا كان على جهة بر عامة في دار الإسلام[1] .

ويجوز من المسلم والذمي على المسلمين وأهل الذمة ، والمستأمنين ، في ظاهر مذهب المالكية والحنابلة[2] وصرح الشافعية : بجوازه على المستأمنين غير أنه ينقطع وقفهم بعودتهم الى دار الحرب[3] وذهب الحنفية الى عدم صحة الوقف على المستأمنين في دار الإسلام ، لأنهم ليسوا مقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة . بل مؤقتة ، وهم على نية العودة الى دار الحرب[4] .

وكما يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمنين ، فإنه يجوز وقف المستأمنين على المسلمين وأهل الذمة ، إذا كان قربة في شريعتنا وشريعتهم ، عند الحنفية[5] . وشرطه أن يكون قربة في شريعتنا عند الفقهاء الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى — فيجوز وقف المستأمنين على القناطر ، والجسور ، والمستشفيات والفقراء ، والمدارس ، عند جميع الفقهاء ، ولا يصح وقفهم على المساجد ، وتحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك ، عند الحنفية ، لعدم كونه قربة في عقائد المستأمنين ، ويجوز عند الجمهور ، لأنه قربة في شريعتنا ولا عبرة بكونه قربة في شريعتهم .

ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية ، لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان مناقضاً لمقاصد الشرع ، واشتراط كونه قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه .

واتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على الحربيين ، في دار الحرب ، لورود النهي عن برهم ، ولم أقف على قول لأحد بغير ذلك ، والذي يتخرج على أصول الفقهاء ، أنه لو وقف المسلم أو الذمي على مصالح المسلمين وأهل الذمة ، مما يجوز في شريعتنا في

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٣٣٨/٤ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٧٨/٤ . قليوبي وعميره ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٣ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . الامام مجدالدين أبو البركات ، المحرر في الفقه : ٣٦٩/١ .

٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٧٨/٤، الامام مجدالدين أبو البركات، المحرر في الفقه: ٣٦٩/١.

٣) قليوبي وعميره ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٣ .

٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤١٦/٥ — ٤١٧ .

٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٣٤٢/٤ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٧٨/٤ ، قليوبي وعميرة ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٤ ، الامام مجدالدين أبو البركات ، المحرر في الفقه : ٣١٩/١ .

دار الحرب ، جاز ذلك كالوقف على الفقراء أو بناء المدارس للمسلمين وأهل الذمة خاصة ، أو على طلبة العلم ، أو لإقامة المساجد ، وطبع الكتب الإسلامية ونشرها ، أو لمن يسلم أو يصير ذمياً ونحو ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً ، وهذا مما يحقق مقاصد الشريعة ، ولا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وليس فيه إعانة لأهل الحرب ، بل فيه إعانة لأهل الإسلام .

المبحث الثالث

العلاقات بين أفراد الدارين في مسائل الأحوال الشخصية

تمهيـــد : الأحوال الشخصية مصطلح معاصر ، دخل الى العالم الإسلامي بدخول التشريعات الوضعية . ولم يرد له ، بنفس اللفظ ، ذكر في الفقه الإسلامي ، ويجعل الفقهاء مسائل الأسرة من جملة المعاملات . وبالرغم من شيوع هذا الاصطلاح في الوقت الحاضر فأن تحديد المراد منه تحديداً دقيقاً ، وما يدخل فيه من المسائل ، وما لا يدخـــل ، يختلف باختـــلاف البلدان. وكيفما كان الأمر ، فإن مسائل الأسرة التي سنتحدث عنها في هذا البحث تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية ، ويشملها هذا الاصطلاح[1] .

والحديث في مسائل الأحوال الشخصية ، تفصيلاً ، يخرجنا عن المنهج الذي رسمناه لهذا البحث ابتداء ، لأنه يطول ، ولأن معظم مسائلها راجع الى اختلاف الدين ، وليس إلى تباين الدارين ، ولذلك سنجمل الكلام فيما يرجع الى اختلاف الدين ، ونفصل فيما يرجع الى تباين الدارين ، من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : زواج المسلمين من المستأمنين ، والمستأمنين من المسلمين .

المسألة الثانية : زواج المستأمنين من غير المسلمين .

المسألة الثالثة : توريث المستأمنين بعضهم من بعض ، وتوريثهم من أهل الذمة والعكس .

المسألة الأولى : زواج المسلمين من المستأمنين والعكس .

أولاً : زواج المسلم من المستأمنة الكتابية :

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز زواج المسلم من حرائر نساء أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، ذميين ومستأمنين ، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، حتى قال ابن المنذر : ولا يصح عن

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة : ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وبه صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، والإباضية[١] غير أنه روي عن ابن عمر ومالك كراهية ذلك[٢] .

وفي مذهب الإمامية اختلاف في جواز زواج المسلم من الكتابيات ، ذميات ومستأمنات ، فمنهم : من ذهب إلى حرمته مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى حله مطلقاً ، ومنهم من فصل بين الزواج الدائم ، فلا يحل ، والمتعة وملك اليمين فيحل ، وقد قوى أحمد آل كاشف الغطاء الحل مطلقاً[٣] .

ودليل من ذهب الى الجواز قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن[٤] محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ﴾[٥] .

فقد نص القرآن على حل طعام الذين أوتوا الكتاب ، وعطف عليه نكاح المحصنات من الكتابيات من غير فصل بين ذمية ومستأمنة ، فدل ذلك على الاشتراك في الحل .

وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وهي نصرانية ، كما روي أن طلحة بن عبيدالله تزوج يهودية من أهل الشام[٦] ولم ينقل عن أحد من الصحابة من خالف في ذلك أو استنكر مما يدل على اجماعهم عليه ، واستدل من قال بالمنع مطلقاً ، بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[٧] وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[٨] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٢ الدردير ، الشرح الصغير : ٢/٣٣٣ الشيرازي ، المهذب : ٢/٤٤ ابن قدامة ، المغني : ٦/٥٨٩ ابن حزم ، المحلى : ٩/٤٤٣ ــ ٤٤٥ أطفيش ، شرح النيل : ٣/٢١ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٤ الدردير ، الشرح الكبير : ٢/٣٦٧ .

٣) الفيض الكاشاني ، سفينة النجاة : ٢/٣٨٥ ، ٣٨٦ .

٤) أجورهن : مهورهن .

٥) المائدة : ٥ ، ومعنى قوله تعالى ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ أي بزواج شرعي لا أن تتخذوهن خليلات لأنه زنا .

٦) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٤ .

٧) البقرة : ٢٢١ .

٨) الممتحنة : ١٠ .

وقد ناقش الجصاص من الحنفية هذين الدليلين : بأن قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ إما أن يكون إطلاقه مقتضياً دخول الكتابيات فيه ، أو مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ، فإن كان اللفظ يتناول الجميع ، فإن آية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... ﴾ يخصص هذا العموم ، ومتى أمكننا استعمال الآيتين بترتيب العام على الخاص ، وجب استعمالهما ، ولم يجز نسخ الخاص بالعام ولا بيقين ، وإن كان قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ خاصاً بعبدة الأوثان فقط ، كما ذهب إليه المجيزون ، فإن آية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ثابتة الحكم ، إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخها[1] .

ولا شك في أن ماذهب إليه المجيزون أولى بالقبول لظهور أدلتهم ، ولانسجام رأيهم مع مقصود الشريعة في نشر تعاليمها بين الخلائق ، لما يترتب على الزواج من الآثار الاجتماعية التي لا تخفى .

ثانياً : زواج المسلم من المجوسية والصابئة وعبدة الأوثان :

ذهب الجماهير من العلماء الى حرمة زواج المسلم من المجوسية ذمية كانت أو مستأمنة[2] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وعموم الآيتين دال على حرمة الزواج من عموم المشركات ، وخص منه الكتابيات ، فمن عداهن يبقى على أصل المنع ، الذي اقتضاه العموم في الآيتين ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً فتشملهم الحرمة .

وذهب أبو ثور وابن حزم : إلى حل الزواج من المجوسيات ، وسبب خلافهما راجع الى أنهما يعتبران المجوس من حملة أهل الكتاب ، لأن النبي ﷺ قبل منهم الجزية كأهل الكتاب ، ولم يفعل ذلك عليه السلام إلا إذا كانوا أهل كتاب . وبيان ذلك أن الله تعالى قال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . فاستثنى الله عزوجل أهل الكتاب خاصة ، باعفائهم من القتل

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٥/٢ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٧/٣ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣٣٣/٢ الشيرازي ، المهذب : ٤٧/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٥٦١/٦ .

بقبول الجزية من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفاؤهم الا أن يسلموا ، وقد صح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه والا لبين لنا أنهم غير أهل كتاب[1] .

وأما الزواج من الصابئات ، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حل نكاحهن ، ومبنى خلافهم ، راجع الى اعتبارهم من أهل الكتاب أولا ؟ فمن اعتبرهم أهل كتاب قال : بجواز نكاح نسائهم ، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[2] ، ومن لم يعتبرهم من أهل الكتاب قطع بحرمة الزواج من نسائهم . وعلى هذا جمهور الحنفية والمالكية ، واختلفت الرواية في المذهب الشافعي في ذلك كالخلاف في المذهب الحنفي ، وللسبب ذاته [3] . والحنابلة في هذا كالمالكية ، وجمهور الحنفية القطع بالتحريم[4] .

وأما عبدة الأوثان ونحوهم ، فلا أعلم خلافاً بين العلماء في حرمة الزواج من نسائهم ذميات أو مستأمنات[5] لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[6] وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[7] .

الخلاصة : أن زواج المسلم من المستأمنات الكتابيات جائز لا وجه لمنعه أو كراهته ، ولا عبرة بخلاف من خالف لصريح النص القرآني في جوازه ، ولعدم ورود خلاف فيه عن الصحابة والتابعين . وأما من عدا الكتابيات من المجوسيات والصابئات فإن الراجح حرمة الزواج منهن أيضاً ، لأن المجوس ليسوا بأهل كتاب على التحقيق ، بدليل أن عمر رضي الله عنه قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب . فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[8] فصرح عمر بأنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولم يخالفه عبدالرحمن بن عوف ، ولا غيره من الصحابة فيما قال ، ولو كانوا أهل كتاب لما قال عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولقال هم من أهل الكتاب . ولا يقال هنا : إن لم يكونوا أهل كتاب فقد

---

١) ابن حزم ، المحلى : ٩/٤٤٨ .
٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٨ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢/٤٣٠ .
٣) الشيرازي ، المهذب : ٢/٤٤ .
٤) ابن قدامة ، المغني : ٦/٥٩٢ .
٥) المصدر نفسه : ٦/٥٩٢ .
٦) البقرة : ٢٢١ .
٧) الممتحنة : ١٠ .
٨) الامام مالك ، الموطأ : ٢٢٤ . كتاب الزكاة ، حديث رقم ٤٢ .

جعل النبي عليه السلام حكمهم كحكم أهل الكتاب ، لأن هذا الخبر ورد بخصوص الجزية فقط ، فيعمل عليه ، وفي بعض الروايات نص على استثناء أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم [1] ومما يؤكد ذلك أنه ﷺ كتب إلى صاحب الروم « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... » [2] وكتب إلى كسرى ملك الفرس وكانوا مجوساً ولم ينسبه إلى كتاب ، كما روي في قوله تعالى : ﴿ الم غلبت الروم ﴾ [3] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب ، وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا أهل كتاب [4] .

وإذا ثبت هذا فإن الصابئة أدنى حالا من المجوس فلا يجوز الزواج منهم من باب أولى ، وكذلك بقية المشركات .

ومما تجدر الاشارة إليه ، في هذا المقام ، في مسألة الزواج من المشركات ، فتوى للامام محمد عبده وملخصها : أن المشركات اللاتي ورد النص بحرمة الزواج منهن ، في سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ هن مشركات العرب خاصة ، واستند في ذلك إلى ترجيح ابن جرير الطبري ، ثم ذكر ان المجوس والصابئين ، ووثنيي الهند والصين وأمثالهم كاليابانيين أهل كتب مشتملة على التوحيد إلى الان ، ودعم رأيه بأن جميع الأمم بعث فيها رسل ، وان كتبهم في أصلها سماوية ، طرأ عليها التحريف ، كما طرأ على كتب اليهود والنصارى ، التي هي أحدث عهداً في التاريخ ، وأن المختار عنده أن الأصل في النكاح الإباحة ، بدليل ورود النص بمحرمات النكاح ، وأن قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾ [5] يفيد حل نكاح نسائهم ، فليس لأحد أن يحرمه الا بنص ناسخ للآية أو مخصص لعمومها .

وقال : إن الذين استدلوا على تخصيص الزواج من أهل الكتاب ، دون سواهم ، استدلوا بمفهوم اللقب في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وقد منع الجمهور الاحتجاج به، ثم إن قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ لا يخلو أن يكون قد نزل بعد ما جاء في سورة البقرة من النهي عن نكاح المشركات ، وفي سورة

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٧ .

٢) آل عمران : ٦٤ .

٣) الروم : ١ .

٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٨ .

٥) النساء : ٢٤ .

النور من نكاح المشركة والزانية ، أو قبله ، فإن كان نزل بعده صح أن يكون ناسخاً له ، وإن كان نزل قبله فيكون نكاح المشركة والزانية مستثنى من عموم ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ بطريق التخصيص سواء سمي نسخاً أم لا ، كما استثنى منه ما ورد في الحديث من الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، قياساً على تحريم الجمع بين الاختين ، أو الحاقاً به ، وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب على القول المشهور بجواز تخصيص القرآن بالسنة .

ثم ذكر الحكمة من إباحة الزواج من أهل الكتاب ، وأنها من صور المحاسنة وعقد الألفة ، والمصاهرة إنما تكون غالباً بعد التحاب بين أهل الزوجين والارتباط بينهما بروابط الائتلاف ، وأقل ما فيها محبة الرجل لزوجته وهي على غير دينه ، ومن شأن هذا أن يزيل الجفوة التي تحجب عن محاسن الاسلام ، باظهار محاسنه لأهل الكتاب بالمعاملة [1] فمن رأى من نفسه أنه أهل لأن يكون قدوة لزوجته غير المسلمة ولأهلها في الصلاح ، ومكارم الأخلاق ، أقدم على الزواج ومن لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه .

ولذلك نص ابن قدامة على أنه وإن كان الزواج من الكتابيات جائزاً في الاصل فإن الأولى عدمه ، مخافة أن تؤثر على أبنائها في دينها ، وأخلاقها [2] ومن مساوىء ذلك ما نراه من زواج بعض المسلمين من نساء أهل الكتاب الأمريكيات والأوروبيات ، والروسيات وغيرهم ، وأنهم يعكسون الحكمة المقصودة من إباحة الزواج منهم ، فيرون أنفسهم دون زوجاتهم . ويجعلونهن وأهليهن قدوة لهم ، ولا يرون أنفسهم أهلاً لأن يكونوا قدوة لهن ، ومنهم من يسمح لأمرأته أن تغير دين أولاده ، ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين الا في الجنسية السياسية ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء .

زواج المستأمنين من المسلمات .

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً ، ويقع باطلا كل زواج وقع كذلك [3] لصريح النص القرآني

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٦/١٦٠ — ١٦٢ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٦/٥٩٠ . آثرت أن أثبت فتوى الإمام محمد عبده كما هي على غرابة ما فيها ومخالفته لما أجمع عليه الفقهاء من تحريم الزواج من المشركات ممن لا كتاب لهم ، وأنه قد بنى فتواه على خلاف القاعدة المشهورة عند الفقهاء ، ومفادها « أن الأصل في الابضاع الحرمة » وهو يرى أن الأصل الإباحة ، كما يرى أنه ما من أمة الا جاءها كتاب ، ولا أدري لماذا استثنى الامام العرب خاصة من أن يكونوا أهل كتاب في الأصل كذلك ؟ ولست أميل الى رأيه ولا إلى النتيجة التي توصل إليها .

٣) الإمام الشافعي ، الأم : ٥/٥ . ابن قدامة ، المغني : ٦/٦١٧ .

وهو قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾[1] ولا يترتب عليه من نسب ونحوه لانتفاء المحلية الأصلية ، وبناء عليه فإن المسلمات اللواتي يتزوجن خارج دار الإسلام بغير المسلمين يعتبر فعلهن اثماً وزواجهن باطلاً ولا يثبت به نسب ، غير أن عبدالكريم زيدان مال إلى ثبوت نسب الولد من مسلمة تزوجت بغير مسلم في دار الحرب قياساً على قول ابن قدامة في ثبوت النسب من زواج ممنوع بين المسلمين إذا كان الزوجان جاهلين أو أحدهما ، بالحرمة ، واعتبر زيدان دار الحرب دار جهل بالأحكام الشرعية بالنسبة للزوج ، وإن كانت المسلمة ، من أهل دار الإسلام ، عالمة بالحرمة ، فعليها الحد ولا مهر لها ، لهذا الاعتبار ، ويثبت النسب للاعتبار الأول[2] .

المسألة الثانية : زواج غير المسلمين ذميين ومستأمنين في دار الإسلام :

القاعدة في هذا عند الحنفية والشافعية أن كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر[3] ، فيجوز من أنكحة الذميين والمستأمنين ، بعضهم من بعض ما يجوز بين المسلمين على فرض إسلامهم ، فلا يقررون على خلاف ذلك وأطلق الحنابلة القول بصحة أنكحة الكفار وإقرارهم عليها ، إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ، إذا كانت المرأة ابتداء ممن يجوز نكاحها ، ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود ، والصيغة وأشباه ذلك[4] .

ومما يدل على صحة أنكحة غير المسلمين قوله تعالى ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾[5] وقال ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾[6] سماها امرأته في الآيتين ، مع كفرهما ، والصحابة رضي الله عنهم ولد أغلبهم من نكاح قبل الإسلام في حال الشرك ، وهم ينتسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام ، وقد أسلم الجم الغفير منهم في عهد النبي ﷺ ، فلم يأمر أحداً أن يجدد عقده على امرأته. ولو كانت انكحتهم في حال كفرهم باطلة لأمرهم بتجديدها في حال إسلامهم،

---

1) البقرة : ٢٢١ .
2) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة : ٣٥٥ .
3) السرخسي ، المبسوط : ٤٠/٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ١٩٢/٣ .
4) ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ .
5) المسد : ٤ .
6) التحريم : ١١ .

وقد كان ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم ، وهذا معلوم بالاضطرار في دين الاسلام ، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا ، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج[1] أما إذا كانت انكحتهم فاسدة في حكم الشريعة الإسلامية ، ولم يسلما أو يسلم الزوج ، ولم يترافعا إلى القضاء الإسلامي ، فقد ذهب أبو حنفية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن هذه الانكحة تعتبر صحيحة في حقهم وإن كانت فاسدة في حق المسلمين ، ما داموا يعتقدون جوازها[2] واذا صحت أنكحتهم ترتب عليها جميع أحكامها ، من المهر والنسب وتحريم المصاهرة ، وسائر أحكام الزواج الأخرى .

وذهب أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية إلى فساد أنكحة الذميين والمستأمنين ، إذا كانت فاسدة في حق المسلمين ، الا لشهود ، غير أنه لا يتعرض لهم بشأنها ، رعاية لعقد الذمة ، والأمان ، لا تقريراً لهم عليها[3] لأن الخطابات عامة في التحريم ، فتلزمهم ، وإنما لا يتعرض لهم لعهدهم ، اعراضاً لا تقريراً ، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق بين الزوجين وسبب استثنائهم الزواج بلا شهود أنه شرط مختلف فيه ، أما النكاح في العدة ونكاح المحارم فمتفق عليه ، فقاعدتهم أن كل نكاح بشروط متفق على فساد النكاح بها يعتبر باطلاً ، وما كان مختلفاً فيها من الشروط المفسدة ، فالنكاح معها صحيح ، ومنها الشهود .

هذا وقد أبطل فريق انكحة غير المسلمين ، ذميين ومستأمنين مطلقاً ، ولو استوفت شروط الصحة ، أو كانت صحيحة في حق المسلمين ، وقد عزا ابن القيم هذا القول للإمام مالك رحمه الله واصحابه . وأبي سليمان من الحنابلة واصحابه[4] ، وصرح به أبو البركات الدردير من المالكية[5] ، وذلك لانتفاء كون الزوج مسلماً ، ولأنه قول عبدالرحمن بن عوف ولا مخالف له من الصحابة وأنه كان يفتي بهذا قتادة وصح عن الحسن وربيعة .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٨/١ .

٢) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ . الشربيني ، مغني المحتاج : ١٩٦/٣ . ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ .

٣) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ .

٤) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١١/١ — ٣١٢ .

٥) الدردير ، الشرح الكبير : ٢٦٧/٢ .

واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم عن النبي ﷺ قال : « أوصيكم بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1] ووجه الاستدلال بالحديث أن كلمة الله هي قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[2] فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة ، وكلمة الله هي إباحته للنكاح ، أو أراد بها الإسلام ، وما يقتضيه من شرائط النكاح . فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الله ، وكل آية أباحت النكاح في كتاب الله الخطاب بها للمؤمنين ، فدل على أن المراد بكلمة الله الإسلام[3] وقالوا : كيف يحكم بصحة نكاح عري عن ولي ورضى وشاهدين ؟

وتعقب ابن عرفة الدسوقي ، في حاشيته ، قول الدردير ، وذكر بأن قوله هذا : هو الذي في التوضيح ، تبعاً لابن راشد ، فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة ، وقال : والذي يعتبره عبدالوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن والقرافي الاتفاق على التفصيل ، فإن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة ، وإلا كانت فاسدة ، وعند الجهل يحمل على الفساد،لأنه الغالب ، ومال الى هذا ابن عرفة واعتبره الظاهر ، ورد على تعليل الدردير ، بأن كون الإسلام شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة[4] .

وبناء على هذا فإن إضافة القول بفساد أنكحة الكفار مطلقاً إلى المالكية دون ذكر خلاف في المسألة ، كما فعل عبدالكريم زيدان[5] ، غير دقيق ، وأن محققي مذهبهم يرجحون التفصيل على النحو الذي ذكره الدسوقي .

ورد ابن القيم على أدلة من قال بالبطلان ، بأن الأثر المنقول عن عبدالرحمن بن عوف ليس له اسناد ، كما نقل ذلك مهنا عن أحمد بن حنبل ، وعلى فرض صحته ووصله ، فإنه خاص بالطلاق ، كما دلت عليه مناسبته ، وأنه كان في الجاهلية بغير عدد ثم حدده الإسلام ، وبين الطريق فيه ، فاستأنف الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق .

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم (كتاب الحج): ١٨٣/٨ .
٢) النساء : ٣ .
٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١١/١ .
٤) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧/٢ .
٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٣٥٦ .

وأما تفسير الحديث فمعناه على غير ما ذكره القائلون ببطلان انكحة غير المسلمين ، وأنه يفيد : أن الناس استباحوا الفروج بإباحة الله لهم ذلك فلا يمس الحديث محل النزاع .

وأما قولهم : إن كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب فيها للمسلمين فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء . لأن الأمة بعد نزول القرآن مأخوذة بأحكامه وأوامره ونواهيه ، وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ما أقره ، وما غيره وأبطله ، فهو كما غيره وأبطله ، ولم يبطل القرآن الكريم أنكحة الكفار في آية واحدة ، على أن البيع والرهن والمداينة والقرض وغيرها من العقود ، إنما خوطب بها المؤمنون .

فهل يقول أحد إنها باطلة من الكفار ؟ وهل النكاح الا عقد من العقود ؟ كبيوعهم وإجاراتهم وسائر عقودهم[1] .

والذي نقرره في نهاية هذه المسألة الحكم بصحة أنكحة غير المسلمين الفاسدة في نظر الإسلام إذا اعتقدوا صحتها وأنه لا يتعرض لهم بشأنها ، سواء كانوا ذميين أو مستأمنين .

حكم انكحتهم الفاسدة بعد الترافع أو بعد الإسلام :

إذا تقدموا إلى القاضي المسلم ليعقد لهم ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وان احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[2] وهذا لا خلاف فيه .

أما إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا ، بعد العقد ، فإن القاعدة في هذا عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، أن تقرهم على نكاحهم إذا كانت المرأة تحل للزوج حال المرافعة أو الإسلام . ولا ينظر الى الحال التي وقع عليها العقد قبل ذلك ، ولا يسأل عن كيفيته وشروطه[3] ويفرق بينهما إذا كانت زوجته من محارمه ، ويؤمر باختيار أربع إذا كانت زوجاته أكثر من ذلك ، واختيار واحدة إذا جمع بين الاختين ، ومن في حكمهما.

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ .

٢) المائدة : ٤٩ .

٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٦٧/٢ الشيرازي ، المهذب : ٥٤/٢ ، ٥٥ . ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ . المرتضى ، البحر الزخار : ٦١٣/٦ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٠٧/٢ .

ولا يختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور ، في أنه لا يقر غير المسلم ، ذمياً أو مستأمناً على زواجه من المحارم إذا ترافعوا الينا ، أو أسلم الزوج ، غير أنهم اختلفوا في حكم نكاحهم بلا شهود أو في عدة آخر غير مسلم ، والعدة لم تنقض بعد وهما يدينان بذلك ، فأبو حنيفة ذهب إلى إقرارهم على هذا النكاح كالجمهور ، وزفر لم يقرهما عليه ، وفرق أبو يوسف ومحمد بين النكاح بلا شهود إذ أجازاه ، كأبي حنيفة ، وبين الزواج في العدة إذ منعاه كزفر [1] .

وحجة الإمام كحجة الجمهور أنه نكاح وقع صحيحاً في حقهم فيقران عليه لأنهم يدينون بذلك ، وحجة زفر ، أنهم التزموا أحكام الإسلام بعقد الذمة ، ومنها فساد النكاح بلا شهود ، أو في العدة ، ولذلك يلزمهم حكمه عند الترافع أو الإسلام وسبب التفريق عند الصاحبين راجع إلى أن النكاح بلا شهود مختلف فيه عندنا ، وهم لم يلتزموا بجميع الاختلافات ، بخلاف النكاح في العدة ، فانه مجمع على ذلك فيلزمهم حكمه .

اسلام الأزواج من أهل الحرب ، مستأمنين أولاً :

إذا أسلم الزوجان أو أحدهما من أهل الحرب ، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر اسلامه في فسخ النكاح ، وكان بقاؤه كابتدائه ، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً ، فهما على النكاح سواء قبل الدخول أو بعده ، مالم يكن بينهما محرمية بسبب نسب أو رضاع ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف ، وقد أسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ ، واقروا على أنكحتهم ، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ، ولا عن كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً[2] .

لكن هل يشترط أن يتلفظا في الإسلام في آن معاً ، بحيث يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه ، وانتهاؤه مع انتهائه ؟ .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٧/١ .

قال ابن القيم : إن هذا قول كثير من الفقهاء ، منهم جماعة من التابعين[1] وصرح به ابن حزم الظاهري ، وعزاه الى عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وحماد بن زيد ، والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي ، وغيرهم[2] .

وبناء على هذا إذا أسلم أحدهما بعد الآخر ولو بطرفة عين أو أكثر انفسخ نكاحهما ساعة إسلامه ، وحجة هذا الفريق قوله تعالى ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بايمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن . وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم ﴾[3] .

ويستدل ابن حزم على مذهبه في هذه الآية من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الله تعالى حرم رجوع المؤمنة الى الكافر وبين أن ذلك حكمه الذي لا يحل لأحد مخالفته ، **والثاني** : أنه نص على أن نكاحها مباح لنا ، فصحّ انقطاع العصمة بإسلامها ، **والثالث** : أن من يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة ، فصح أنه ساعة يقع الإسلام تنقطع عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم ، سواء أسلم أحدهما ، وكانا كافرين أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين[4] .

وفرق الحنفية بين إسلام أحد الزوجين في دار الإسلام ، وبين إسلامه في دار الحرب . فإن أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم اقرا على نكاحهما ، وإن أبى وسكت فرق القاضي بينهما ، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الزوج ترك الامساك بمعروف ، مع القدرة عليه ، فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان ، فيكون قول القاضي كقول الزوج .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٧/١ .
٢) ابن حزم ، المحلى : ٣١٢/٨ .
٣) الممتحنة : ١٠ .
٤) ابن حزم ، المحلى : ٣١٦/٨ .

وإن أسلم الزوج ، وتحته مجوسية ، عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ، ومالم يفرق القاضي بينهما فهما على زواجهما ، ولا تعتبر فرقة القاضي بينهما طلاقاً ، بل فسخاً ، وذلك لأنه سبب يشترك فيه الزوجان ، فلا يكون طلاقاً ، والفرق بين المجوسية والكتابية عند أبي حنيفة ومحمد في كون فرقة الكتابية طلاقاً والمجوسية فسخاً ، أن المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية .

ولا تكون الفرقة طلاقاً عند أبي يوسف في الوجهين ، بل فسخاً . وإذا أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما ، لأنه يصح بينهما النكاح ابتداء فبقاؤه بعد إسلام الزوج يصح من باب أولى[١] .

وإذا كان الزوجان غير المسلمين في دار الحرب فأسلم أحدهما ، لم يعرض الإسلام على الآخر ، ولو خرج أحدهما إلى دار الإسلام ، لأنه لا يقضى لغائب على غائب[٢] .

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب ، وزوجها كافر ، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها ، حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تمضي ثلاثة شهور قبل إسلام الآخر وذلك لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية عليهما ، ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد ، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض أو مدته مقام السبب ، وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما لأن مع تباين الدارين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح[٣] .

ومن فروع هذه المسألة عند الحنفية : أنه لو تزوج مسلم حربية ، في دار الحرب ، فخرج بها رجل الى دار الإسلام ، بانت من زوجها ، لتباين الدارين ، ولو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن ، لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين ، إذ لا تمكن من العودة الى دار الحرب ، والزوج وإن كان في دار الحرب إلا أنه من أهل دار الإسلام ، فلا تباين[٤] .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢٢٠/١ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٨٨/٣ ، ١٨٩ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٩١/٣ .
٣) المصدر نفسه : ١٩٢/٣ .
٤) المصدر نفسه : ١٩٢/٣ .

وبناء على ما سبق من مذهب الحنفية : فإن المرأة ، من أهل دار الحرب ، إذا خرجت إلى دار الإسلام مسلمة مهاجرة ، جاز لها أن تتزوج ، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة ، لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ، ولأبي حنيفة أن العدة أثر من آثار النكاح المتقدم ، وجبت إظهاراً لخطره ، ولا خطر للملك الحربي قياساً على المسبية ، وإذا كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها ، وعن أبي حنيفة أنه يصح نكاحها قبل الوضع ، ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها ، ووجه الأول أن الحمل ثابت النسب ، فإذا ظهر الفراش في حق النسب فإنه يظهر في حق المنع من النكاح احتياطاً[1] .

ويلاحظ من مراجعة المذهب الحنفي ظهور أثر اختلاف الدار في مسألة إسلام أحد الزوجين المستأمنين .

مذهب المالكية في هذه المسألة :

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إذا سبقت المرأة زوجها بالإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع بينهما ، وإن كانت بعده ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم ، حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه ، وإن أسلم هو ، ولم تسلم هي ، عرض عليها الإسلام . فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها ، سواء قبل الدخول أو بعده .

وعن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام ، اليومين والثلاثة ، وإذا غفل عنها مدة الشهر أو الشهرين ، فأسلمت فهما على نكاحهما ، وإن توقفت ، وقت إسلامه ، لتنظر في أمرها ، فلا يقر عليها ، ولو أسلمت فيما دون الشهرين ، كما أنه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام ، حين إسلامه ، فأبته .

وفي مذهب مالك قول آخر أنه لا يفرق بينهما بمجرد إبائها ، أو توقفها ، فلو أسلمت بعد إبائها بشهر ، أو توقفت ، فإنها تكون زوجته ، خلافاً لما ذكر عن مالك وابن القاسم[2] .

والفرق بين إسلامه وإسلامها هي ، عند المالكية : أنها إذا سبقته في الإسلام ، فأسلم في عدتها ، فالعدة أجلها الشرعي ، أما إذا أسلم الزوج ، فلا عدة عليه ، ولما لم يكن له عدة ، أجل اسلامها بما هو قريب عادةً ، وحملوه على ما ذكروا .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢٢١/١ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .
٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٦٨/٢ — ٢٦٩ .

وذهب الأوزاعي والزهيري والليثي ، والشافعي وأحمد واسحاق إلى انه إذا سبق أحدهما بالإسلام ، فإن كـان قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة ، فهما على نكاحهما ، وإن انقضت العدة ، قبل إسلامه ، انفسخ النكاح[1] .

ونقل ابن القيم أقوالاً أخرى في المسألة ، ولكنه اختار ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وفحوى قوله :

أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، وتراضيا ببقائهما على النكاح لا يفرق بينهما ، ولا يحوجهما الى عقد جديد ، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها ، فأي وقت أسلم فهي أمرأته ، وإذا أسلم الزوج فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ، ويمسك بعصمتها ، فإن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت ، طالت المدة أو قصرت ، وإن اختارت أن تتزوج غيره ، بعد انقضاء عدتها ، فلها ذلك ، او أيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله ، الا أن يختار الرجل الطلاق ، فيطلق ، كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين[2] .

ونصر ابن القيم هذا القول : بأنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالشهادتين . فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ، ثم تسلم ، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال ، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة ، وكانت السنة أن يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ، وتراضيا ببقائهما على النكاح ولا يفرق بينهما ولا يحوجهما الى عقد جديد .

ورد على من قال بتعجيل الفرقة ، طالت أم قصرت ، قبل الدخول أو بعده ، واعتبره مقطوعاً بخطئه ، لمخالفته المشهور المتواتر من سيرته ﷺ مع أصحابه ، واعتبر هذه الأقوال منفرة من الدخول في الإسلام ، لأن المرأة إذا علمت ، أو الزوج ، أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ، ويفارق من يحب ، ولم يبق له عليها سبيل ، الا برضاها ،

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٢٠/١ .

٢) المصدر نفسه : ٣٤٣/١ .

ورضا وليها ، ومهر جديد ، تنفر عن الدخول في الإسلام ، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحالة ، ولا فراق بينهما ، إلا أن يختار هو المفارقة ، فإن ذلك أدعى الى الترغيب في الإسلام ، ومحبته ، والدخول فيه . ثم إن بقاء العقد غير لازم منه تمكين من الوطء ، خير محض ومصلحة بلا مفسدة للزوجين ، في الدين والدنيا ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بمنعه وتحريمه[1] .

والذي يستعرض ما سبق ، من أقوال الفقهاء ، لا يسعه الا ترجيح رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، لعدم الدلالة الصريحة على ما ذهب اليه غيرهما ، من كتاب أو سنة ، ولظهور أدلة هؤلاء وشهرة ما استدلوا به بما لا معارض له .

المسألة الثالثة : توريث المستأمنين ، بعضهم من بعض ، وتوريثهم من أهل الذمة والعكس :

نظمت الشريعة الإسلامية مسألة توريث المستأمنين بعضهم من بعض ، من جهة ، وتوريثهم من أهل الذمة ، وتوريث أهل الذمة منهم ، من جهة ثانية ، واشتمل الفقه الإسلامي على القواعد الضابطة لحقوقهم في التركة ، ضبطاً محكماً ، ونوضح هذه المسألة في النقاط التالية :

أولاً : توريث المستأمن من قريبه المسلم ، في دار الإسلام .

إذا دخل أهل الحرب أو العهد مستأمنين الى دار الإسلام ، فأسلم أحدهم ثم مات وله وارث من المستأمنين أو المعاهدين بسبب من أسباب الإرث الشرعية فلا يرثه عند جميع الفقهاء ، نظراً لاختلاف الدين بينهما[2] والأصل في ذلك قوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[3] .

وكذلك الحكم إذا أسلم قريبه المستأمن بعد قسمة التركة على مستحقيها ، وإذا أسلم قبل قسمة التركة ، فإن الحنفية ، والمالكية والشافعية ، ذهبوا الى أنه لا يرثه

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٤٣/١ — ٣٤٤ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ . الشيرازي ، المهذب : ٢٤/٢ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٢/٢ .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٥٠/١٢ .

كذلك ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعطاء وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار والزهري وأبي الزناد[1] .

وفي رواية عن أحمد ، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة ، أنه يرثه إذا أسلم قريبه قبل قسمة التركة[2] ونقل الجصاص الحنفي وقوع الخلاف في هذه المسألة بين السلف ، وذكر عن عمر وعثمان ، والحسن البصري ، وأبي الشعثاء القول بتوريثه[3] .

واحتج المانعون من التوريث : بأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة ، من غير شرط القسمة ، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك ، فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث . لأن القسمة تبع للملك ، وكما لا يزول ملك الوارث بعد القسمة فلا يزول قبلها بإسلام الوارث[4] .

واستدل المورثون ، بما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام[5] وأخرج ابن ماجة نحوه[6] .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه عليه السلام علق الاستحقاق بالقسمة لا بالموت والنسب سبب الإرث ، والإسلام شرط في استحقاقه إن وجد بعد الموت ، هذا ونقل ابن القيم آثاراً عن الصحابة ، مفادها ، إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة أنه يرثه ، ودافع عن القائلين بهذا القول بجملة من الأقوال نحيل عليها ولا نطيل بذكرها[7] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٤٠ ، ٤١ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٤/٤٨٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢/٢٤ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/٤٥٢ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٦/٢٩٥ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/٤٥٢ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٤٠ ، ٤١ .

٤) المصدر نفسه : ٣/٤٠ ، ٤١ .

٥) أبو داود ، السنن : ٣/١٧٣ رقم ٢٩١٢ .

٦) ابن ماجه ، السنن : ٢/٩١٨ رقم الحديث ٢٧٤٩ ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف ابن لهيعة .

٧) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/٤٥٣ ــ ٤٥٥ .

ثانياً : توريث المسلم من قريبه المستأمن في دار الإسلام :

ذهب الأئمة الأربعة الى أن المسلم لا يرث قريبه الكافر ذمياً كان أو مستأمناً ، لعلّة اختلاف الدين[1] والأصل فيه قوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر » فيشمل بعموم كل كافر ، مستأمناً أو غيره .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس ، وهو مروي عن معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ، ومسروق بن الأجدع وغيرهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

واحتج هذا الفريق بما أخرجه أبو داود ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن معمر ، يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال : حدثني ابو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص »[2] فورث المسلم ، وقالوا : أن من زيادة الإسلام أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر ، وبعدم توريث الكافر من المسلم .

كما تأولوا قول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر » بحمله على الحربي لأن لفظ الكفر ، وإن كان يعم كل كافر ، فقد يراد به بعض أنواع الكفر ، وهذا منه ، وقال ابن الهيثم : ولا ريب أن حمله على الحربي أولى وأقرب محملاً ، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام ، لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة وغيرهم ، لأن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ، ولهم أموال ، فلا يرثون منهم شيئاً ، وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهاً ، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام ، وصارت رغبته فيه قوية ، وهذا وحده كاف في تخصيص عموم الحديث وقال : فإن هذه مصلحة ظاهرة ، يشهد لها الشرع بالاعتبار ، في كثير من تصرفاته ، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم ، وليس في هذا ما يخالف الأصول[3] .

---

١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٢/٢ .

٢) أبو داود ، السنن : ١٧٤/٣ .

٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٤/٢ .

ثالثاً : توريث المستأمنين بعضهم من بعض وتوريثهم من أهل الذمة والعكس :

لاخلاف بين الفقهاء ، في أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم ، إذا اتحدت مللهم . واتحدت ديارهم[1] وبناء على هذا فإن المستأمنين يرث بعضهم بعضهم في دار الإسلام إذا كانت ملتهم واحدة ، واتحدت ديارهم ، واختلف الفقهاء في نقطتين :

الأولى : هل يعتبر اختلاف الملل مانعاً من الميراث ؟

الثانية : هل يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الميراث ؟

في الإجابة على النقطة الأولى ذهب الحنفية والشافعية ، في الأصح من مذهبهم ، والشيعة الإمامية ، والإباضية إلى أن اختلاف الملل لا يعتبر مانعاً من الميراث ، وبهذا قال حماد وابن شبرمة ، وداود[2] ، فيتوارث أهل ملل شتى ، يرث اليهودي اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم والعكس متى وجدت أسباب الميراث الشرعية .

وذهب فريق أخر من العلماء ، المالكية ، وفي الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وأبو يعلى من الحنابلة ، ونضرة بن قدامة واعتبره الصحيح من المذهب : الى أن اختلاف الملل يعتبر مانعاً من الميراث ـــ ونقل هذا القول عن شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[3] .

واحتج الفريق الأول بعموم قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[4] أثبتت الآية الولاية بين الكافرين من غير فصل بين مللهم ، ومن غير تخصيص ، كما يؤكد هذا مفهوم قوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا يقتضي أن أهل الكفر يرث بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى جعل الكفر ملة واحدة في أكثر من موطن في القرآن الكريم .

وقالوا : بأن توريث الآباء من الابناء ، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ، ذكراً عاماً ، ولا يخصص الا بدليل من الشرع ، ولم يرد الدليل ، فيبقى على عمومه[5] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٢/٢ ـــ ٤٤٣ . عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٥١٨ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٢٩٥/٦ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ١٩٠٠/٢ . الشربيني ، مغنى المحتاج : ٢٥/٣ : ابن قدامة ، المغنى : ٢٩٥/٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ . المرتضى ، البحر الزخار : ٣٦٩/٥ . أطفيش ، شرح النيل : ٢٦١/٣ .

٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٤٦٨/٤ ، الشربيني ، مغنى المحتاج : ٢٥/٣ ، ابن قدامة ، المغني : ٢٩٥/٦ . ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة : ٤٤٤/٢ .

٤) الانفال : ٧٣ .

٥) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٥/٦ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٤/٢ .

واحتج الفريق الثاني بقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين »[1] وظاهره ينفي التوارث بين أهل الملل المختلفة ، وبه يخصص عموم الكتاب الذي ورد بالتوريث بين الآباء والأبناء وغيرهم ، وقالوا : إن أهل الملل المختلفة لا يتناصرون ، ولا يتعاقلون ، ولا يوالي بعضهم بعضاً .

وأما حديث « لا يرث الكافر المسلم ... » فإن الاستدلال به بدليل الخطاب ، والقول بدليل الخطاب فيه ضعف . وخاصة هنا ، كما قال ابن رشد[2] .

هل يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الميراث ؟

المقصود باختلاف الدار : أن يكون لكل دار ـــ اي دولة ـــ منعة ـــ اي عسكر ـــ وحاكم خاص بها وتنقطع العصمة بينهما ، بأن تستحل كل دولة قتال الأخرى ، أو أن تكون العصمة بينها ثابتة ، ولكن ليس بينهما تناصر ولا ولاية ، إذ وجود العصمة فقط بين الدولتين لا يكفي لرفع اختلاف الدارين إلا إذا انضم اليها وجود التناصر والموالاة بينهما . فإذا وجدت النصرة والموالاة بين الدولتين . فالدار واحدة ولا اختلاف بينهما ، وإن لم يوجد تناصر ، ولا موالاة ، فالداران مختلفتان ، سواء وجدت بينهما العصمة أم لا[3] .

ثم إن اختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكماً ، كالحربي والذمي ، أو كالحربيين في دارين مختلفين بالمعنى الذي سبق ، وقد يكون حكماً ، كالمستأمن والذمي في دار الإسلام فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة ، الا أنهما من دارين مختلفين حكماً ، لأن الحربي من أهل دار الحرب تمكنه من الرجوع اليها ، وقد يكون اختلافهما حقيقة ، وهما متحدان حكماً ، كالمستأمن في دار الإسلام والحربي في دار الحرب . فإن الدار وإن اختلفت حقيقة ، لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، فهما متحدان من هذه الناحية .

---

١) الترمذي ، السنن (بشرح تحفة الأحوذي) : ٢٨٩/٦ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه . ابن ماجه ، السنن : ٩١١/٢ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ .

٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة والمستأمنين : ٥٣٠ .

وقد اعتبر الحنفية اختلاف الدار مانعاً من الميراث في بعض الصور ، فالمستأمنون لا يرث بعضهم بعضاً ، إذا كانوا من أهل دور مختلفة بالمعنى الذي حددناه سابقاً ووجودهم في دار الإسلام لا ينفي اختلاف الدارين حكماً ، إذا كانوا من دور مختلفة ولا توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، فإذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دار الإسلام . أو مات الذمي في دار الإسلام أو في دار الحرب ، لم يرث أحدهما من الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكماً وإن اتحدا ملة حتى وإن دخل أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنين ، لا يرثون أهل الذمة ، ولا يرثهم أهل الذمة ، لاختلاف الدارين حكماً[1] ، فإذا صار المستأمن ذمياً ، فإنه يرث قريبه الذمي ، ويرثه قريبه الذمي لاتحاد الدار بالذمة حقيقة وحكماً[2] .

وإذا مات المستأمن في دار الإسلام ، وترك مالاً وورثته في دار الحرب . ولا وارث معه . فإن أهله يرثونه ، لاتحاد دارهما حكماً ، غير أن الدولة المسلمة لا تلزم بإرسال ماله إلى ورثته في دار الحرب ، ولكنها تسلمهم التركة إذا جاؤا الى دار الإسلام ، لأن حكم الأمان للمستأمن باق في ماله لحقه لا لحق ورثته في دار الحرب ، حتى إذا علم الإمام أنه لا وارث له قسم ذلك للمساكين ، فإذا جاء وارثه الى دار الإسلام بعد توزيع التركة أعطي بدلها من الصدقات[3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختلاف الدار ، وإن أثر في توارث غير المسلمين في بعض الصور عند الحنفية لا يؤثر في حق المسلمين ، فإذا مات مسلم في دار الحرب مستوطناً كان أو مستأمناً ، أو أسيراً ، وله قريب مسلم في دار الإسلام فإنه يرثه ، كما يرث هو قريبه[4] .

ولم يعتبر جمهور الفقهاء اختلاف الدار مانعاً من الميراث ، وممن ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة[5] فالمستأمن يرث المستأمن والذمي ، كما يرث الذمي المستأمن ، ويرث هؤلاء اقرباءهم من أهل الحرب ، ويرثونهم أيضاً شريطة اتحاد الملة .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ١٩٠٠/٥ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .

٣) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٥٣/٥ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .

٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .

٥) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٦/٦ — ٢٩٧ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٣/٢ .

غير أن الشافعية ذهبوا الى أن الحربي لا يرث الذمي ، ولا يرثه الذمي في أظهر القولين ، ويرث الذمي المستأمن ، ويرثه المستأمن ، كما يرث المستأمن الحربي والعكس[1] وممن ذهب مذهب الشافعية أبو ليلى من الحنابلة[2] .

ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً وإن اختلفت ديارهم عند الشافعية والمالكية والحنابلة شريطة اتحاد مللهم .

والذين قالوا بان اختلاف الدار ليس مانعاً من الميراث ، قالوا : ترسل التركة الى الورثة في دار الحرب ، حيث عرفوا فإن لم يعرفوا ارسلت التركة الى حكوماتهم لتسليمها الى الورثة .

قال الشافعي رحمه الله « وإذا قدم دار الإسلام يأمن — اي الحربي — فمات فالأمان لنفسه وماله ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا »[3] .

هذا ولم أقف على حجة صريحة لمن جعل اختلاف الدارين حقيقة وحكماً أو حكماً فقط مانعاً من الميراث . لامن كتاب ولا من سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث ، فمقتضى التوريث قائم وهو القرابة فيعمل به مالم يرد مانع منه ، وفي مسند أحمد أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة فلما قتلوا أسلم هو ورجع الى المدينة فوجد في طريقه رجلين من الحي الذين قتلوهم . وكان معهما عهد من النبي ﷺ وأمان فلم يعلم به عمرو فقتلهما ، فوداهما النبي ﷺ ، ولا ريب أنه عليه السلام بعث بديتهما إلى أهلهما ، وكانوا أهل حرب .

فهذا يدل على أن اختلاف الدارين ليس مانعاً من التوارث هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يدل على وجوب توصيل التركة الى الورثة حيث كانوا .

وهذا يجعلنا نقرر مع الجمهور بأن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً من الميراث لا في حق الذمي ولا في حق المستأمن كما لم نجعله مانعاً في حق المسلم .

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ . الامام الشافعي ، الأم : ١٧١/٧ . قال الشافعي : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فاودع ماله ، وباع وترك مالاً ثم رجع الى دار الحرب فقتل فيها فديته وودائعه ، وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعه ، المصدر نفسه : ١٩١/٧ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٢٦١/٦ ، ٢٩٧ . الامام الشافعي ، الأم : ١٩١/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٧/٦ .

القسم الثالث :

أثر تباين الدارين في أحكام المعاملات والجنايات ، ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : أثر تباين الدارين في المعاملات .

المبحث الثاني : أثر تباين الدارين في الجنايات .

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في المعاملات :

تكلمنا في القسم الأول من هذا البحث عن جواز التعامل مع أهل الحرب ، سواء في دار الاسلام أم في دار الحرب ، وفي هذا البحث نتحدث عن أثر اختلاف الدارين في بعض التصرفات العقدية ، والفعلية بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب .

ولا يظهر أثر يذكر لهذا الاختلاف في التصرفات التي تقع بين الفريقين في دار الإسلام ، إذا كانت صحيحة أو فاسدة ، ولا في التصرفات الصحيحة التي تقع في دار الحرب ، ولكن اختلاف الدارين يظهر أثره بارزاً في التصرفات العقدية والفعلية الفاسدة إذا وقعت في دار الحرب .

وصورة المسألة : أن يبايع أهل دار الإسلام بالربا في دار الحرب أو يعقدوا عقوداً فاسدة فيها .

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان في الجملة :

الأول : يرى أصحابه جواز جميع التصرفات العقدية الفاسدة إذا وقعت من أهل دار الإسلام في دار الحرب ، مع حربي ، شريطة أن يكونوا أخذين لا معطين ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وكذا الحكم إذا وقعت العقود الفاسدة مع مسلم مقيم في دار الحرب ، عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد ، وكلاهما (أبو حنيفة ومحمد) يريان عدم جواز مثل هذه التصرفات إذا وقعت في دار الإسلام من مسلم أو ذمي أو حربي[1] ، فظهر في قولهما أثر اختلاف الدار في حكم هذه التصرفات .

والثاني : ويتجه أصحابه الى منع جميع التصرفات الفاسدة في حكم الإسلام إذا وقعت من مسلم أو ذمي مع أهل الحرب ، في بلاد الحرب ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2] ، وأبو يوسف من الحنفية[3] .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٨/٩ ، ٤٣٧٩ .

٢) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٥ . ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٠٩/٧ . المهدي ، البحر الزخار : ٤٠٨/٥ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٥٦٢ ــ ٥٦٣ .

٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ .

وحجة المجيزين : أن أخذ أموال الحربيين بالربا أو بالعقود الفاسدة في معنى إتلافه ، واتلاف مال الحربي مباح في الأصل ، لأنه لا عصمة له ، فكان للمسلم سبيل إلى أخذه مالم يكن بطريق الغدر والخيانة ، فإذا رضي به الحربي انعدم معنى الغدر والخيانة ، بخلاف مالو كان ذلك في دار الإسلام ، لأن أموال المستأمنين فيها معصومة بالدار .

وأما وجه الفرق عند محمد في جواز التعاقد الفاسد مع الحربي في دار الحرب ومنعه مع المسلم المقيم فيها ، فلأنّ مال المسلم معصوم بإسلامه لا يصح أخذه إلا بطيب نفس منه ، وأخذ ماله بالربا اتلاف مال معصوم معنى ، والشرع حرم على المسلم أن تطيب نفسه به ، ولا يظهر هذا الفرق عند الإمام ، لأن مال المسلم المقيم في دار الحرب غير مضمون بالإتلاف ، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص أو بالدية ، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس والتابع يأخذ حكم متبوعه[1] .

وحجة المانعين : أن حرمة الربا والعقود الفاسدة ثابتة ، وقد جاءت مطلقة في الزمان والمكان ، كما جاءت عامة ، أما في حق المسلم فظاهر ، لأن المسلمين مخاطبون بالشريعة أينما كانوا ، وأما في حق غير المسلم كالذمي والحربي ، فلان الكفار مخاطبون بالحرمات .

ومن النصوص التي تقرر هذه الحقيقة ، قوله تعالى ﴿ وحَرَّم الربا ﴾[2] وقوله ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[3] وقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . فهذه النصوص مطلقة وعامة فلا يصح تقييدها أو تخصيصها الا بدليل .

وبناء على قول الجمهور فلا فرق بين حكم المعاملة الفاسدة إذا وقعت في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، لأنه واحد في الدارين .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : أن لكل فريق وجهاً من الصحة ، أما أبو حنيفة ومحمد فلأنهما لا يختلفان مع الجمهور في كون العقود فاسدة ، ولكنهما نظرا إلى

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ .
٢) البقرة : ٢٧٥ .
٣) المائدة : ٩٠ .

آثارها ، فقالا بجوازها إذا كان المسلم فيها آخذاً وبمنعها إذا كان المسلم فيها معطياً ، واعتمدا في ذلك على قاعدة لا يختلف فيها الفقهاء كلهم وهي أن أموال أهل الحرب مباحة في الأصل ، والعصمة التي ثبتت لها ، في حق المسلم المستأمن ، في دار الحرب ، عارضة بسبب عقد الأمان ، فإذا لم يُخل المسلم بمقتضى هذا العقد بالغدر أو الخيانـة فإنه يرجع في أخذ أموالهم إلى أصل الحل ، والمسلم حين أخذ أموال أهل الحرب بالعقود الفاسدة برضاهم ، فإنه لم يغدر ولم يخن ، والقياس الصحيح يقتضي هذه القاعدة ، فإن المسلم لو لم يكن مستأمناً عندهم ، ولا كان بينه وبينهم عهد ، وقهرهم على أموالهم جاز له ذلك اتفاقاً ، فلو أخذ منهم في حال الاستئمان أموالهم بعقود فاسدة وبرضاهم فإنه يجوز ذلك من باب أولى .

وأما وجه الصواب في مذهب الجمهور ــ وهو أقوى ــ فلأنهم نظروا الى العقود الفاسدة باعتبارها محظورة في حكم المسلم حيثما كان ، فإذا باشر المسلم شيئاً منها في دار الحرب ، فإنه لا يحكم بوجودها أصلاً لوجود المانع الشرعي منها ، وبالتالي فلا يجوز أن يرتب عليها أثر ، لأن فائدة الحكم بالبطلان هو حرمان العاقدين من ثمرة التعاقد الفاسد ، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية ، والقياس الصحيح .

ورأي الجمهور أكثر منطقية وانسجاماً مع المبادىء الاسلامية من رأي الامام أبي حنيفة وصاحبه رحمهما الله ، لأنه مامن خطاب للشارع ــ أمراً كان أو نهيا إلا ولله فيه حق على المكلف المسلم ، وحقه فيه أن لا يخالف أمره بترك واجب أو فعل محرم ، فلا يصح عقد فاسد من مسلم وقع في دار الحرب لمجرد أن يحقق مصلحة للعاقدين ، والشريعة المعصومة جاءت لتخرج المكلفين من دائرة أهوائهم ودواعيها إلى دائرة الشرع ودواعيه حتى يكونوا عبيداً لله اختياراً كما كانوا له عبيداً بالاضطرار[1] .

ومما انبنى على أثر اختلاف الدار في المعاملات التي يجريها أهل دار الإسلام في دار الحرب ، مسألة ضمان مال الحربي ، إذا أتلفه ، أو غصبه أو سرقه مسلم أو ذمي ، مستأمن في دار الحرب .

---

١) الشاطبي ، الموافقات : ٣٨/٢ وما بعدها .

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه لا ضمان على المسلم أو الذمي فيما أتلفه عليهم من أموال في دار الحرب ، والخلاف بينهما ــ أي بين أبي حنيفة ومحمد ــ في ضمان مال المسلم المقيم في دار الحرب كخلافهما في العقود الفاسدة معه للعلة ذاتها التي ذكراها سابقاً ، وكذلك لو غدر المسلم أو الذمي بأهل الحرب ، فأخذوا أموالهم سرقة أو غصباً فانه يملكه ملكاً محظوراً ، أما أنه يملكه فلأن الاستيلاء على مال أهل الحرب مباح في الأصل ، وخطره لعارض الأمان ، فالمسلم ممنوع من الاستيلاء عليه سرقة أو غصباً ــ حال وجود هذا العقد ، تحرزاً عن الغدر والخيانة ، فغصب مال الحربي أو سرقته ، حال استئمان المسلم أو الذمي في دار الحرب من الممنوع لغيره ، والقاعدة فيه عند الحنفية « أن الممنوع لغيره لا يمنع انعقاد السبب » ، كما في البيع الفاسد الا أن السبب ــ وهو الغصب أو السرقة ــ محرم ، فأورث خبثاً فيه ، لذلك كان ملكه محظوراً ، ويؤمر برد المغصوب أو المسروق إذا كان قائماً أو بدلهما حال هلاكه أو استهلاكه ، ديانة ، لا قضاء ، ما دام في دار الحرب ، فإن خرج به الى دار الإسلام ، فإنه يؤمر بالتصدق به ديانة أيضاً ، ولا يؤمر برده إلى دار الحرب[1] .

وإذا دخل المسلم دار الحرب بامان أهلها ، فأدانه حربي أو أدان هو حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ، ثم خرج الينا وأستأمن الحربي في دار الإسلام ، وترافعا الى القاضي المسلم ، لم يقض لأحدهما على صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد لأن الإدانة وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا وقت الإدانة ، ولأن الغصب صادف مالاً غير مضمون ، لأن العصمة الثابتة في حق كل واحد قبل الآخر طارئة كما بينا[2] .

ولو كانا حربيين وخرجا الينا مستأمنين ــ والمسألة بحالها فالحكم فيهما كذلك عندهما اي لا يقضى لأحدهما على الآخر للعلة نفسها ، والفروع التي سبقت يظهر فيها اختلاف الحكم لاختلاف الدار .

أما الجمهور فقد طردوا قاعدتهم في هذه الفروع أيضاً فأوجبوا الضمان والرد على من أتلف ، أو سرق ، أو غصب مالاً لحربي أو ذمي أو مسلم في دار الحرب حال كونه

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٧/٥ .
٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٣٧٩/٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٧/٥ ، ٢٦٨ .

مستأمناً فيها ، وذلك لأن عقد الأمان يوجب الضمان في الجانبين من غير فرق في المكان الذي وقع فيه التعدي ، وهو نوع من الغدر والخيانة ، ولا يصلح في ديننا شيء من ذلك ، ولو خرج المتعدي بالمال الى دار الإسلام ، ولحق بهم أرباب الأموال ، وطالبوا بحقوقهم ، فإنه يقضي لهم بها ويلزم الغاصب أو السارق ، أو من عليه الدين ، بضمان ما أتلف ورد عين ما أخذ إن كان قائماً أو مثله أو قيمته عند الهلاك أو الاستهلاك ، وإن لم يلحقوه فإنه يلزم بأن يبعث به إليهم ، لأنه مال مأخوذ على وجه ممنوع منه شرعاً ، فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذ من مسلم[1] في دار الإسلام أو دار الحرب .

والمسافة بين قول الفريقين ضيقة من حيث أنهم متفقون على وجوب رد المسروق أو المغصوب عيناً أو بدلاً ، والفرق في كون هذا الواجب قضاء أو ديانة ، فالجمهور على أنه يجب قضاء وابو حنيفة ومحمد يجب ديانة ، وفي الحالين فإن المسلم يعتبر آثماً تلزمه التوبة ، وشرط قبولها تفريغ الذمة مما علق بها من حق لآدمي فلا تقبل الا برد الحق إلى صاحبه ، بغض النظر عن دينه أو وطنه،ومذهب الجمهور في كل ما سبق أدنى الى المنقول والمعقول ، وهذا ما تقتضيه العدالة التي فرض الله تحقيقها بين الخلق وانزل لاجلها الشرائع ، وبعث بها الرسل الكرام عليهم السلام ، كما أن القول بمذهب الجمهور يسدّ المنافذ التي قد ينفذ منها المتلصصون وأهل الفجور إلى هتك الحقوق ، والاساءة الى الإسلام وأهله .

أثر تباين الدارين في العقوبات على الجرائم :

القاعدة العامة في هذا الباب أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة في حق الناس كافة ، وأنها تسري على كل بقعة من بقاع العالم ، لكن قضت ظروف الإمكان أن لا تنفذ الا حيث أمكن تنفيذها ، وذلك ممكن في دار الإسلام ، اياً كان الخاضع لها ، مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، فالأول ملزم بها بحكم إسلامه ، والثاني والثالث ملزمان بحكم العهد المؤبد أو المؤقت ، فإذا وقعت جريمة في دار الإسلام فإنه يؤخذ المجرم بموجبها ، لما ذكرنا .

---

١) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ .

والحكم العام كذلك إذا وقعت الجريمة من أهل دار الإسلام ـ في دار الحرب ـ ثم عادوا إلى دار الإسلام . وكان الفعل جريمة في شريعتنا ، وهذا الحكم من لوازم عموم الشريعة الإسلامية ، وسيادتها على كل مؤمن بها أو خاضع لها[1] .

والغاية من العقوبات في جملتها حماية المصالح الانسانية ، وذلك بالمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل والعقل ، والمال ، ولما كانت الجرائم اعتداء على واحد من هذه الأمور فقد زجر الشارع عنها بعقوبة رادعة ، والناظر في العقوبات الشرعية يجدها تتجه إلى حماية الجماعة وأمنها ، من أن تتعرض للفساد ، أو تتعرض مصالحها للعدوان ، وهذه العلة في شرعية العقوبات تؤكد الحكم العام الذي قررناه آنفاً .

على أن الباحث في الفقه الإسلامي يجد اختلافات للفقهاء في جزئيات من الأحكام الجنائية ، إذا ارتكبت موجباتها في دار الإسلام أوفي دار الحرب ، خاصة إذا وقعت من مسلم على ذمي أو مستأمن ، أو العكس ، وقد يرجع سبب الاختلاف في بعضها إلى اختلاف الدار ، أو يرجع في بعض أخر إلى اختلاف الدين .

والذي يهمنا في هذا البحث ، بيان أثر تباين الدارين في اختلاف الأحكام الجزائية ، في مختلف المذاهب الفقهية ، ولا نتعرض لغيره الا بالقدر اللازم لموضوعنا .

ومما يحسن ذكره في هذه المقدمة أن نشير الى تعريف الجريمة ، وبيان أنواعها لما لذلك من علاقة مباشرة في موضوع البحث .

تعريف الجريمة :

عرفها الماوردي « بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »[2] ، والمحظورات الشرعية تكون بفعل المنهي عنه ، أو بترك المأمور به شرعاً ، وهي بالنظر إلى نوع عقوبتها ثلاثة أنواع : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

---

١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي : ٢٣٩/١ ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢١٧ .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢١٩ .

وجرائم الحدود[1] هي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة (قطع الطريق) والردة ، والبغي على خلاف فيه[2] .

وجرائم القصاص والديات : وهي جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس كالقتل ، والجروح وقطع الأطراف ، وعقوبة هذه الجرائم القصاص فيما أمكن فيه القصاص ، أو الدية والكفارة ايضاً في جرائم القتل خاصة .

جرائم التعزير : وهي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع[3] كأكل الربا ، والقذف بغير الزنا ، وخيانة الأمانة ، ونحو ذلك .

بعد هذا الإيجاز نبين أثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الحرب في مسألة ، وأثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام في مسألة ثانية ، وسبب هذا الترتيب راجع الى أن أثر الاختلاف بين الدارين يظهر في موجبات الجرائم التي ترتكب في دار الحرب أكثر من ظهوره في دار الإسلام .

المسألة الأولى : أثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الحرب .

من المقررات الفقهية التي سبق إثباتها في هذا البحث أن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان منهم ، فإن أثر هذا العقد يُظهر في ثبوت العصمة العامة لكل فريق قبل الآخر ، فدم الحربي معصوم في حق المسلم أو الذمي المستأمن ، ودم المسلم أو الذمي معصوم في حق الحربي ، لكن هذه العصمة لا تمنع من أن تقع الجريمة من أحدهما على الآخر ، في واقع الأمر ، ولا يمكننا أن نفرض تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الحرب لانعدام ولايتنا عليها ، لذلك فإن الفرضية في هذه المسألة أن تقع الجريمة من حربي أو مسلم أو ذمي في دار الحرب ، ثم يدخل في دار الإسلام بعد ارتكابها ، فهل يطبق عليه موجب الجريمة كما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أم لا ؟ .

---

١) عرف الماوردي الحدود بقوله : « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، وهي عنده شاملة لما كان فيه حق الله خالصاً أو كان فيه حق العبد راجحاً أو مرجوحاً ، الاحكام السلطانية : ٢٢١ ، ٢٢٢ .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢١٤ .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٣٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أولاً : جرائم المستأمنين في دار الحرب :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحربي المستأمن في دار الإسلام ، لا تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً على جريمة ارتكبها في دار الحرب[1] لانعدام ولاية المسلمين عليه حين ارتكابها في دار الحرب[2] ، كما أنه لم يكن ملتزماً وقت ارتكاب الجريمة أحكام الإسلام بإيمان أو أمان . قال ابن حزم : « وقد صح النص والإجماع بإسقاطه ، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب ، قبل أن يتذمموا أو يسلموا »[3] ولو فعلوا من الجرائم ما فعلوا ، وهم على كفرهم في دار الحرب ، ثم أسلموا ، لم يعاقبوا على شيء منها ، إذا عادوا إلى دار الإسلام ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[4] ، ومن السنة ما أخرج مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة ؟[5] فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[6] .

و ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم ﴾[7] ، والنصوص السابقة تدل على أن الحربي لا يؤاخذ على جرائم اقترفها قبل إسلامه في بلاد الشرك ، فكذلك لا يؤاخذ المستأمن على جرائم اقترفها في دار الحرب ، قبل استئمانه إلينا .

ثانياً : جرائم أهل دار الإسلام ــ مسلمين وذميين ــ في دار الحرب :

---

١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٩ ــ ٦٠ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٣٧ .

٣) ابن حزم ، المحلى : ١١/١٣٦ .

٤) الانفال : ٣٨ .

٥) صحيح مسلم (شرح النووي) : ٢/١٣٩ .

٦) الفرقان : ٦٨ .

٧) الزمر : ٥٣ .

إذا دخل أهل دار الاسلام إلى دار الحرب مستأمنين لديهم ، فإنه يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ، أو دمائهم أو أعراضهم[1] كما يحرم عليه أن يقارف ذنباً حظرته الشريعة الإسلامية ، ولو كان مباحاً في قانون أهل الحرب كالزنا ، والربا ، والخمر ، والقمار ونحو ذلك ، لأن المسلم ملزم بأحكام دينه بإسلامه ، والذمي ملتزم لها بحكم عقد الذمة ، وبرضاه ببقائه تكون الولاية الإسلامية ثابتة عليه كما هي ثابتة على المسلم ، ولا تنخلع عنه تلك الولاية إلا إذا زالت عقدة الذمة التي صار بها من رعايا دار الإسلام ، فحيثما حل ، يبقى خاضعاً لأحكام الإسلام[2] .

وبناء على ما سبق فإن كل مقيم في دار الحرب من أهل الحرب أو من غيرهم يعتبر في حق المسلم أو الذمي المستأمن عندهم معصوم الدم والمال والعرض ، ونبين فيما يلي الحكم في جرائم الحدود ، ثم نذكر بعد الحكم في جرائم القصاص التي يرتكبها أهل دار الإسلام في دار الحرب :

١ ـ جرائم الحدود في دار الحرب :

إذا ارتكب مسلم أو ذمي جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام ، فهل تقام عليه عقوبتها إن ثبتت بأركانها وشروطها ؟

في الإجابة على هذا السؤال انقسم الفقهاء الى فريقين في الجملة :

الفريق الأول : ذهب الى أنه لا تقام عليه أية عقوبة إذا ارتكب موجبها في دار الحرب ، مسلماً كان أو ذمياً ، وممن قال بذلك الحنفية ، والزيدية[3] ، غير أن الحنفية ذكروا أن من ارتكب جريمة حدية في دار الإسلام ثم فر إلى دار الحرب ، ثم عاد الى دار الاسلام ، فإنها تقام عليه عقوبة تلك الجريمة[4] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦ ، النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٣/١٠ ، ٢٩١ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٣٧ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٩٩/٩ ، ١٠٠ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٥/٤ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ . المرغيناني ، الهداية وشرحها لابن الهمام ، فتح القدير : ٤٦/٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٧/٩ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٩/٦ ، ٤١١ مذهب الزيدية .

٤) السرخسي ، شرح السير : ١٨٥٣/٥ .

الفريق الثاني : ذهب إلى وجوب معاقبة كل من ارتكب جريمة حدية في دار الحرب إذا عاد إلى دار الإسلام ، مسلماً كان أو ذمياً ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والامام يحيى من الزيدية ، والامامية[1] ، قال الشافعي رحمه الله « ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من حدود »[2] .

وذكر الإمام أحمد ، أن من ارتكب جريمة من جرائم الحدود من الغزاة والمجاهدين في دار الحرب ، لا تنفذ عليه العقوبة في دار الحرب ، ولو كان في الجيش الامام أو نائبه ، ولكن تنفذ عليه بعد عودته الى دار الإسلام ، مخافة أن يفر الى أهل الحرب فيفتن عن دينه[3] .

واستدل الفريق الأول لمذهبهم بالمنقول والمعقول .

وأما دليلهم من المنقول :

١ ــ فما روي أنه عليه السلام قال : « لا تقام الحدود في دار الحرب »[4] .

٢ ــ أخرج البيهقي عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : « حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو » ومثله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمر بن سعيد الأنصاري وإلى عماله أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة »[5] .

---

١) سحنون ، المدونة الكبرى : ٩١/١٦ . المواق ، التاج والاكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل : ٣٥٥/٣ . الإمام الشافعي، الأم : ٣٢٣/٧ . الشيرازي ، المهذب : ٢٤١/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٢١٧/٨ . ابن حزم ، المحلى : ١٣٦/١١ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٩/٦ . الطوسي ، الخلاف : ٤١٩/٢ .

٢) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٣/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٢١٧/٨ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٣/٣ ، قال الزيلعي : قلت : غريب ، كما تعقب الكمال بن الهمام الحديث بقوله : « لم يعلم له وجود » ابن الهمام ، فتح القدير : ٤٦/٥ .

٥) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٣/٣ ، وفيه أن الشافعي قال في الأثر الأول : ومن هذا الشيخ ومكحول لم ير زيد بن ثابت انتهى ، والأثر الأخير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وزاد فيه : لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار .

٣ ـــ وأخرج ابن أبي شيبة أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو .

٤ ـــ وأخرج أبو داود والترمذي ، والنسائي عن بسر بن أرطاة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقطع الأيدي في السفر» ولفظ الترمذي «في الغزو»[١].

وأما دليلهم من المعقول :

فهو أن وجوب الحد على من ارتكب موجبه مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب ، لانعدام ولايتنا عليها ، فعند وجود سبب الحد لم تكن على مرتكب موجبه ولاية ، ولو أوجبناه عليه لعري عن الفائدة ، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر ، والغرض أنه لا قدرة لنا عليه عند ارتكاب الجريمة في دار الحرب ، وإذا عاد إلى دار الإسلام ـــ والحال أنه لم ينعقد سبباً لإيجاب الحد عند وقوع الجريمة ، فإنه لا ينقلب موجباً حال عدمه[٢] .

ومما تجدر الإشارة اليه أن هذا الفريق لا يقول بأن اختلاف الدار يبيح ما حرم الله سبحانه وتعالى من الأفعال والأقوال ، بل ما ثبتت حرمته في دار الإسلام في حق المسلم والذمي يبقى حراماً وممنوعاً في دار الحرب ، ولكنهم يجعلون اختلاف الدار مسقطاً للعقوبة ، لأن وقوع الجريمة الحدية في دار الحرب ، حال انعدام الولاية الإسلامية عليها ، لا ينعقد سبباً لايجاب العقوبة ، إذ وقوع الجريمة لا يكفي وحده لوجوب العقوبة المقررة عليها ، بل لا بد من ثبوت ولاية الإمام على مكان ارتكابها ، ومرتكبها معاً . ومن هنا قال الحنفية : بسقوط الحدود عن مرتكبي موجباتها في دار البغي[٣] . مع أنها جزء من دار الإسلام ، لانعدام الولاية عليها حين وقوع الجريمة . قال الميرغيناني من الحنفية : « ومن زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد »[٤] .

---

١) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ ، قال الترمذي : حديث غريب ، فالعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم : الأوزاعي ، وقال الزيلعي : وبسر بن ارطاة ويقال ابن أبي أرطاة ، اختلف في صحبته ، قال البيهقي في المعرفة : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي ﷺ . فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء ، المصدر نفسه : ٣٤٤/٣ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٤٦١/٩ ، ٤٤٦٢ .

٣) دار البغي : هي البقعة التي يستولي عليها الخارجون على الإمام العدل لشبهة عندهم .

٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ .

فالفعل الحرام يبقى حراماً أينما وقعت جريمته ، وصاحبه يبقى آثماً ، غير أن العقوبة المقررة عليه تسقط عندهم لما ذكروا ، وقاعدة الحنفية في هذا : أن كل حد سقط لشبهة فإنه يعاقب صاحبه بعقوبة تعزيريه . ونظير هذا ، أن الحدود التي تسقط للشبهة في دار الإسلام ، لا تقلب الفعل الحرام الى حلال ، وتجب على مرتكبه عقوبة تعزيريه . واستدل جمهور الفقهاء : بإطلاق النصوص الواردة في الحدود ، كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾[1] وقوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾[2] وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... ﴾[3] .

ونحو ذلك من نصوص الكتاب والسنة ، التي أوجبت إقامة الحدود على من ارتكب موجباتها من غير تقييد بمكان ، ولم يرد استثناء لمن كان في بلاد الحرب أو في غيرها ، فأمر الله تعالى مطلق في كل مكان وزمان ، فيحمل على إطلاقه . واستدلوا أيضاً : بما أخرجه أبو داود من المراسيل عن مكحول ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم »[4] .

وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : « أن الله لم يضع شيئاً من فرائضه ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم في بلاد الحرب ، وهذا موافق للتنزيل والسنة وهو مما يفعله المسلمون ، ويجتمعون عليه ، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر »[5] .

مناقشة الآراء والرأي الراجح في المسألة :

الحديث والآثار التي استدل بها الحنفية لا تنهض حجة لهم ، ولا تصلح لاثبات الأحكام خاصة في قضية كهذه ، أما الحديث : فلأنه غير معلوم كما قال الكمال بن

---

١) المائدة : ٣٨ .
٢) النور : ٢ .
٣) النور : ٤ .
٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/٣٤٤ ، قال الزيلعي بعد الحديث مباشرة : رويناه باسناد موصول في السنن .
٥) الامام الشافعي ، الأم : ٧/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

الهمام [1] وهو غريب كما ذكر ذلك الزيلعي [2] ، وجميع الآثار التي استدلوا بها لم يخل واحد منها من مقال أو مقدح . كما ذكر ذلك الشافعي والترمذي [3] .

وهذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه الحد بأهل الحرب ، وخاصة فيمن ارتكبها من الجند أثناء الغزو ، ولذلك اثبتت بعض الروايات فيها أن الحد يقام على مرتكب موجبه من الجند إذا رجع إلى دار الاسلام . وكونه يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الاسلام خلاف مذهب الحنفية ، ولو سلمنا جدلاً بأن هذه الآثار تدل على عدم إقامة الحد على من اقترف موجبه في دار الحرب فإنها معارضة بما أخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر ... » [4] والحديث وإن كان مرسلا فإن المرسل حجة موجبة عند الحنفية ، فضلا عن أن جميع الآثار لا تصلح مقيدة لاطلاق النصوص القطعية من القرآن الكريم الموجبة للحدود من غير تقييد . ولو عملنا بهذه الآثار لكان ذلك زيادة على النص بما لا يماثله وهذا مخالف لقواعد الحنفية [5] فإن قيل : بأن النصوص القطعية عامة خصصت منها مواضع الشبهة ، فاصبحت بالتخصيص ظنية ، فجاز تقييدها بالآثار ، فالجواب أن هذا مدفوع بأن الحدود مأخوذ فيها عدم الشبهة فالزنا مثلا هو : الوطء في غير ملك ولا شبهة ، فترتيبه ، سبحانه ، الحد على الزنا ترتيب ابتداء على ما لا شبهة فيه ، فتكون هذه الأخبار مخصصاً أول وهي لا تقوى على تخصيص القطعي ، لكونها ظنية ، هذا على فرض ثبوتها . وأما ما استدلوا به من المعقول ، فقد ناقشه الكمال بن الهمام بقوله : إنا لا نسلم أن عجز الامام عن إقامة الحد ، حال دخول الجريمة في الوجود ، يوجب أن لا فائدة في إقامة الحد ، حال رجوع مرتكبها إلى دار الاسلام ، فجاز أن يثبت في الحال تعليق الايجاب بالقدرة ، أي إذا قدرت عليه ، فأقم عليه الحد ، فالوجوب معدوم في الحال ، موجود عند تحقق القدرة في المآل لأن المعلق بالشرط كذلك .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ .

٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٥/٣ .

٣) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٤/٧ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٥/٣ .

٥) محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

وقد يجاب : بان الإمام لا يجب عليه إقامة الحد على من وجب عليه في دار الحرب إلا إذا ثبت عنده ، وقبل الثبوت عنده ، لا يتعلق به وجوب أصلاً ، وفرض المسألة : أنه زنا أو سرق في دار الحرب ثم أقر عند القاضي أو أقيمت عليه البينة بعد الخروج الى دار الإسلام في غير تقادم ، فعند ذلك هو قادر ، ويتعلق به ايجاب إقامة الحد ، وهذا خلاف مذهب الحنفية[1] .

وبناء على ما سبق فإن الرأي الراجح والصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة الحد على من ارتكب موجبها في دار الحرب إذا عاد الى دار الإسلام وثبتت عليه بإقراره أو بالبينة ، ويكفي في الولاية أن تكون حكمية عند ارتكاب الجريمة ، لان للإسلام ولاية على المسلم بإسلامه وعلى الذمي بعقده اينما كانوا ، ويشترط أن تكون فعليه عند تنفيذ العقوبة .

وفضلاً عن ذلك كله فإن الجريمة شر وفساد في الأرض ، وهذا الوصف لاصق بها ، لا ينفك عنها اينما كان محل ارتكابها ، وحيث إن وصف الفعل بالإجرام يبقى قائماً ، فلا بد أن يترتب عليه العقاب ، وتعذر العقاب لعارض لا يسقطه ، وإنما ينتظر إمكان استيفائه[2] ، كالزانية إذا زنت وهي حامل ، فإن الحد لا يسقط عنها ، وإنما يتأخر استيفاؤه حتى تضع حملها ويستغني المولود عنها ، فكذا هذا .

ولو قلنا بقول الحنفية ، ومن وافقهم ، لكان ذلك ذريعة للفساد ، والفساق الذين يجدون في ارتكاب الجرائم الحدية في دار الحرب مهرباً من العقوبة ، خاصة تلك التي لا يعاقب عليها في قانونهم ، مما يغري ضعاف النفوس بالفسق والفجور ، والجرأة عليه في دار الإسلام ، إذا عادوا اليها ، وكل حكم يؤدي إلى هذا باطل لا محالة ، ولأنا لولم نقل به لعاد على المقصود من شرع العقوبات الحدية بالنقض .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٧/٥ ، وقد حاول شراح الهداية أن يفرضوا جملة من الاعتراضات على الحديث الذي ذكره صاحب الهداية ، وأن يجيبوا عليها ، وكل ذلك انبنى على التسليم بوجود الحديث ، وأنه موجب للعمل ، ولما كان لا أصل له ، وأنه غير معلوم ، فإن تركه أولى ، ولا نجهد أنفسنا في ذكر تلك الفرضيات ولا في الرد عليها . لأنها قائمة على غير أساس .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٢٢ .

٢ ــ جرائم القصاص والديات في دار الحرب :

كما وقع الخلاف في جرائم الحدود ، وقع الخلاف كذلك في جرائم القصاص والديات إذا ارتكبها أهل دار الإسلام في دار الحرب وعادوا إلى دار الإسلام وقد ثبتت عليهم ، وذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

أ ــ إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ ، فلا قصاص على القاتل إذا عاد إلى دار الحرب ، وعليه الدية في ماله خاصة في العمد والخطأ ، والكفارة في الخطأ فقط[١] ، وقد ذكر صاحب الهداية هذا الحكم ولم يذكر خلافاً لكن الكمال بن الهمام من محققي الحنفية قال إنّ هذا القول مذكور في عامة النسخ في شروح الجامع الصغير بلا ذكر خلاف ، وقال إنّ قاضيخان ذكر في الجامع الصغير أن هذا قول أبي حنيفة ، وأن أبا يوسف ومحمد قالا بوجوب القصاص في العمد كقول الشافعي ومالك وأحمد ، ونقل شمس الأئمة القصاص في العمد عن أبي يوسف من رواية الإملاء .

ووجهة قولهم في سقوط القصاص ، أن كون الجريمة وقعت في دار الحرب يورث شبهة يسقط معها القصاص ، لأن إقامة المسلم في دار الحرب تكثير لسوادهم من وجه ولو كثر سوادهم من كل وجه بأن كان متواطئاً معهم هناك لا يكون معصوماً فإذا كان مكثراً لسوادهم من وجه فقد تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص[٢] .

وأما وجوب الدية ، فلأن العصمة الثابتة للمقتول في دار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بأمان ، وإنما لم يجب القصاص في العمد لأنه لا يمكن استيفاؤه في دار الحرب الا بمنعة ، ولا منعة دون إمام المسلمين وجماعتهم ولا يوجد ذلك في دار الحرب ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ١٥٣/٢ ، السرخسي ، شرح السير : ١٨٨٤/٥ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٩/٥ ، السرخسي ، شرح السير : ١٨٨٤/٥ .

وأما وجوب الدية في ماله خاصة ، فلأن العواقل لا تعقل في العمد ، ووجوبها في الخطأ على العاقلة إذا كان في دار الإسلام لتقصيرهم في حفظ القاتل ومنعه من القتل ، ولا تقصير منهم في ذلك إذا وقعت الجريمة في دار الحرب ، فوجبت في ماله خاصة كذلك[1] .

وأما وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فلإطلاق قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[2] .

ب ـــ وإذا قتل المسلم المستأمن مسلماً مواطناً في دار الحرب أو أسيراً مسلماً عندهم فلا شيء على القاتل من قصاص أو دية ، وتجب عليه الكفارة في الخطأ والاثم عند الله في العمد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الدية في العمد والخطأ[3] .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها عند أبي حنيفة ، أن المسلم المستوطن والاسير في دار الحرب تبع لأهلها ، الأول بالتوطن حقيقة ، والثاني في حكم المتوطن ، لأنهما مقهوران في أيديهم ، بخلاف المسلم المستأمن لأنه يتمكن من الخروج إلى دار الإسلام ، فلا يكون تبعاً لهم ، فلا تبطل العصمة . هذا وقد استشعر الكمال بن الهمام ضعف الاستدلال ، فقال : والأقرب أن يجري فيهما حديث الشبهة كما تقدم[4] .

واستدل الجصاص لمذهب أبي حنيفة في سقوط الدية ووجوب الكفارة بقوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[5] فالمؤمن في هذه الآية محمول على من أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يهاجر الينا لأنه لا يمكن أن يكون مراده مؤمناً في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبيت المال ، وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته[6] .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٢٦٩ ، السرخسي ، شرح السير : ٥/١٨٨٤ .
٢) النساء : ٩٢ .
٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٢٧٠ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٢١٦ .
٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٢٧٠ .
٥) النساء : ٩٢ .
٦) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٢١٦ .

ولم أقف على قول صريح للحنفية فيما إذا كان المقتول في دار الحرب ذمياً من أهل دار الإسلام ، وكان قاتله مسلماً ، ولا كذلك إذا كان القاتل ذمياً والمقتول مسلماً من أهل دار الإسلام ، والذي يظهر لي على أصل مذهب الحنفية في الحالة الأولى : انه يجب على المسلم ، في قتل الذمي إذا كانا في دار الحرب مستأمنين عليه ما وجب في قتل المسلم لأن أهل الذمة كالمسلمين في الأحكام العامة ، وهذا منها .

وإذا قتل الذمي مسلماً وكانا مستأمنين في دار الحرب ، فينبغي أن يقال فيه كما قيل في قتل المسلم للمسلم لانعدام الولاية والمنعة ، وتوافر الشبهة إذا كانت العلة في سقوط العقوبة هي هذا .

ومذهب الزيدية كمذهب الحنفية فيما سبق غير أنهم صرحوا بأن الدية تجب على كل قاتل من أهل دار الإسلام إذا قتل في دار الحرب مسلماً كان المقتول أو مصالحاً أو ذمياً[1] .

أما مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإنه لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في ايجاب موجب القصاص أو الدية والكفارة ، وهو كمذهبهم في مسألة الحدود .

قال ابن قدامة « ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عمداً عالماً بإسلامه فعليه القود ، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر »[2] .

ومفهوم كلام ابن قدامة أنه لو قتل مسلم مسلماً وهو لا يعلم بإسلامه فلا قصاص عليه ، وقد نقل الجصاص عن الإمام الشافعي أن المسلم إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة وهو لا يعلمه مسلماً فلا قود فيه ، ولا عقل ولا دية ، وعليه الكفارة ، وسواء كان المسلم المقتول أسيراً أم مستأمناً ، أم رجلاً أسلم هناك وهو مواطن في دار الحرب ، وإن علمه مسلماً فعليه القود[3] .

---

(١) المهدي ، البحر الزخار : ٤٠٩/٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ .
(٢) ابن قدامة ، المغني : ٦٤٨/٧ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٦/٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٣/٤ . وفي وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلمه قولان في المذهب الشافعي ، أظهرهما لا تجب ، والثاني تجب ، وأما الكفارة فتجب جزماً بلا خلاف ، وإذا كان القاتل ذمياً والمسألة بحالها ، ولم يكن ممن استعان به المسلمون في القتال ، فانه يلزم القصاص . المغني : ١٣/٤ .

ولا شك أن مذهب الجمهور في عدم اعتبار اختلاف الدار مانعاً من وجوب القصاص أو الدية والكفارة على من استوجب ذلك أولى بالقبول ، لعموم النصوص وإطلاقها كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[1] وقوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[2] ونحو هذا من نصوص الكتاب والسنة ، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها ، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب في إيقاع العقوبة على من ارتكب موجبها . مهما كان نوعها ، حسماً لمادة الشر والفساد .

المسألة الثانية :

أثر اختلاف الدارين في موجب الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام :

أ ــ جرائم الحدود : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة الحد على كل مسلم ارتكب جريمة من جرائم الحدود ، في دار الإسلام ، متى ثبتت بأركانها وشروطها ، وانتفت موانع تنفيذها .

وهذه مسألة قطعية . ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، فهي من المعلوم بالدين ضرورة ، ولا شك أن للشريعة الإسلامية سيادة في دار الإسلام تقضي تنفيذ أحكام الجنايات على من استوجب جزاء من المسلمين فيها .

فإذا زنى المسلم أو قذف أو سرق أو شرب الخمر أو ارتكب جريمة من جرائم الحرابة والبغي والردة فإنه يؤخذ بموجب تلك الجريمة[3] .

ولا فرق عند الفقهاء أن يكون المسلم متوطناً في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فشرط إيقاع العقوبة أن ترتكب في دار الإسلام ، ولا أثر لاختلاف الدور في هذه المسائل كلها .

---

١) البقرة : ١٧٨ .

٢) النساء : ٩٢ .

٣) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٥٣/٩ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٨٥ .

بيد أن الحنفية ذكروا أن المسلم لا يقطع في سرقة مال الحربي المستأمن في دار الإسلام ، ولا يعاقب على جريمة قطع الطريق على المستأمنين ، في دار الإسلام[1] استحساناً ، والقياس أن يعاقب على الجريمتين ، ووجه القياس أنه سرق أو قطع الطريق على معصوم الدم والمال ، حيث استفاد الحربي العصمة بالأمان كالذمي ، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف .

ووجه الاستحسان : أن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة ، لأن الحربي من أهل دار الحرب ، ودخوله إلى دار الإسلام لبعض حوائجه عارض ، على شرف الزوال بالعودة إلى دار الحرب موطنه الأصلي ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله ، كما يورث شبهة الإباحة في دمه ـــ حتى لا يقتل به المسلم قصاصاً كما سنرى والقاعدة في هذا : « أن كل عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن » فدم الحربي وماله مباح في الأصل ، والعصمة التي ثبتت له بالأمان عارضة ، فتلحق بالعدم عند الزوال ، كأن لم تكن ثابتة .

ويختلف مال الحربي المستأمن عن مال الذمي ، في أن الذمي من أهل دار الإسلام وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد . فكان معصوم الدم والمال ، عصمة مطلقة ، ليس فيها شبهة الإباحة ، وبخلاف ضمان مال المستأمن بالإتلاف ، لأن الشبهة ، وإن كانت تسقط الحد ، إلا أنها لا تمنع الضمان في المال ، لأنه حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات[2] .

ولذلك قال الحنفية بوجوب ضمان الأنفس والأموال للمستأمنين على قاطع الطريق عليهم من المسلمين ، أو أهل الذمة ، في دار الإسلام ، لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات ، بخلاف الحدود ، وقالوا أيضاً بوجوب عقوبة تعزيرية لقاطع الطريق والسارق ، لتخويفهم الناس ، وترويعهم في أموالهم[3] .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٣٧/٩ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٨٥ .

٢) المصدر نفسه : ٤٢٣٧/٩ ، ٤٢٣٨ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٢٠٥/٩ .

ونلاحظ أن اختلاف الدار أثر في اختلاف الحكم ، في هذه المسألة ، في رأي الحنفية ، فقط ، ولا يؤثر عند الجمهور كما ذكرناه في أولها ، وكما يجب إقامة الحدود على المسلم في دار الإسلام ، إذا ارتكب موجبها ، فإنها تجب كذلك على الذمي ، لأن أهل الذمة بقرارهم في دار الإسلام ، التزموا أحكامه كلها ، فيؤخذون بما يؤخذ به المسلم ، إلا في حد الخمر ، لأنه مباح بحسب اعتقادهم فيه ، عند أكثر مشايخ الحنفية[1] ، فلا يكون جناية . وأوجب الحسن بن زياد من الحنفية عليهم الحد إذا شربوا فسكروا ، فيحد للسكر لا للشرب ، لأن السكر حرام في الأديان كلها ، واستحسن الكاساني رأي الحسن بن زياد[2] .

وحكم الذمي كالمسلم في سرقة مال الحربي المستأمن وقطع الطريق عليه في دار الإسلام ، اي لا حد عليه . ويضمن ما أتلف من أموالهم ويعاقب بعقوبة تعزيرية[3] والقول بهذا الحكم راجع إلى تباين الدارين ، لأن الذمي ، كالمسلم في الأحكام العامة ، ومال الحربي مباح في الأصل ثبتت له العصمة لعارض الأمان فأورثت الإباحة الأصلية شبهة اسقطت الحد عن السارق الذمي كما سقط عن المسلم .

ونعرض عن ذكر بقية آراء العلماء في الجرائم التي يرتكبها أهل الذمة في دار الإسلام ، لأنه لا أثر لاختلاف الدار في أحكامها والخلاف الواقع فيها يرجع كله إلى اختلاف الدين . وينبغي أن تطبق عليهم موجبات الحدود إذا ثبتت عليهم في دار الإسلام حماية لأمن المجتمع ووقاية له من الفساد .

ب ـــ جرائم الحدود التي يرتكبها المستأمنون في دار الإسلام :

من لوازم عقد الأمان أن تثبت عصمة الأنفس والأموال ، والأعراض في حق المستأمن في دار الإسلام ، وأن يحترم المستأمنون الأحكام الشرعية السائدة في المجتمع ، وحمايةً لأمن المجتمع وحفظاً لمصالحه ، وحرماته ، فإن مذاهب الفقهاء قد تباينت في مدى تطبيق العقوبات المقررة على الجرائم الحدية التي يرتكبها المستأمنون في دار الإسلام ، ويمكن رد مذاهبهم إلى نظريتين في الجملة :

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٦٤/٩ .

٢) المصدر نفسه : ٤١٦٤/٩ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٢٠٥/٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٥/٩ .

النظرية الأولى : ويتجه أصحابها الى التفريق بين الحدود التي هي حق لله ، فلا تجب فيها العقوبة على المستأمن ، والحدود التي هي حقوق للعباد ، فتجب فيها العقوبة عليه ، إذا استوفت الجريمة أركانها وشروطها في دار الإسلام .

وفي تطبيقات هذه القاعدة على أنواع الجرائم الحدية وجهات نظر فقهية مختلفة ، فأبو حنيفة ومحمد ذهبا الى أنه لا حد على المستأمن في جريمة الشرب ، والزنا ، والسرقة وقطع الطريق وعليه الحد في القذف[1] .

ووجهة نظرهما : أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للقرار فيها بل لحاجة يقضيها ثم يرجع الى بلاده ، ويلزمنا أن نمكنه من الرجوع بشرطه ، ولم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات ، بل ما يرجع منها إلى تحقيق مقصده ، وهي حقوق العباد غير أنه لا بد من اعتباره ملتزماً الانصاف ، وكف الأذى إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك ، وحد القذف من حقوق العباد فيلزمه .

أما حد الزنا ، والشرب ، فخالص حق الله ، وكذا المغلب ، في السرقة وقطع الطريق ، حق الله فلم يلزمه ، أو بعبارة أخرى ، إن الحربي دخل دار الإسلام لحاجة ، فلا يصير من أهل دار الإسلام ، ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، وإذا لم يصر من أهل دارنا لأن دخوله موقوت لحاجته ، فلا يلتزم من الأحكام إلا ما يرجع الى تحصيل مقصوده ، وهو حقوق العباد ، أما حقوق الله فغير ملتزم بها ابتداء عند الاستئمان فلا تقام عليه .

ووافق الشافعية أبا حنيفة ، ومحمداً في أنه لا حد على المستأمن في جريمة الشرب ولو سكر ، وجريمة الزنا ، وفي السرقة في أظهر أقوالهم ، وفي القول الثاني بقطع في السرقة مطلقاً ، وفي الثالث بقطع إن شرط عليه ذلك في عقد الأمان ، ولا يقطع من غير شرط ، ولا حد عليه في قطع الطريق اتفاقاً[2] ويلزم المستأمن حد القذف إذا قذف مسلماً[3] .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٨/٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٥٢/٩ ، ٤٢٨٥ .

٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ١٤٧/٤ ، ١٨٨ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٦٧/٢ ، ٢٧٧ . النووي ، روضة الطالبين : ١١٩/١٠ .

٣) الشربيني ، مغني المحتاج : ١٥٦/٤ النووي ، روضة الطالبين : ١٠٦/١٠ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام فأصابوا حدوداً ، فالحدود عليهم وجهان : فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه ، ولكن يقال لهم : لم تؤمنوا على هذا فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان ، والحقناكم بمأمنكم ، فإن فعلوا الحقوهم بمأمنهم ، ونقضوا الأمان وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إذا أصابوا حداً أقامه عليهم .

وما كان حقاً للآدميين أقيم عليهم كالقذف ، وفي السرقة قولان أحدهما : أن يقطعوا ويغرموا ، مِنْ قِبَل أن الله تعالى منع مال المسلم بالقطع .

والقول الثاني : أن يغرم المال ولا يقطع ، لأن المال للآدميين والقطع لله »[1] .

وسبب التفريق كما ذكره الامام الشافعي رحمه الله أن الله تعالى ذكر حد المحارب ثم قال : ﴿ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾[2] .

ولم يختلف أكثر المسلمين ، أن رجلاً ، لو أصاب لرجل دماً أو مالاً ثم تاب أقيم عليه ذلك . لذلك فرق الشافعية بين حقوق الله عزوجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره[3].

النظرية الثانية :

وذهب أصحابها إلى وجوب إقامة الحدود على المستأمنين متى ارتكبوا موجباتها ، واستوفت الجريمة أركانها وشروطها .

وممن ذهب إلى هذا الاوزاعي ، والظاهرية ، والزيدية إذا سكروا في جريمة شرب الخمر ، ووافق المالكية[4] والحنابلة[5] ، وأبو يوسف من الحنفية[6] ، هذا الفريق في وجوب إقامة جميع الحدود على المستأمنين إذا ارتكبوا موجباتها في دار الإسلام ما عدا

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٦/٧ .

٢) المائدة : ٣٤ .

٣) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٦/٧ .

٤) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٤ . ابن حزم ، المحلى : ٢٧٥/١١ ، ٣١٥ ، ٣٧٢ . المرتضى ، البحر الزخار : ١٧٥/٥ .

٥) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٣٢٥/٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٩٠/٢ .

٦) ابن قدامة ، المغني : ١٢١/٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٨ .

جريمة الشرب ، والزنا عند المالكية[1] ، وجريمة الشرب فقط عند أبي يوسف والحنابلة[2] وأدلة من لم يستثن حداً من الحدود عموم أمر الله تعالى بوجوب إقامة الحد على كل زان وقاذف وسارق وقاطع طريق ، ولم يرد دليل من كتاب أو سنة يخصص هذا العموم ، فيجب إقامة الحدود على كل من ارتكب موجباتها .

ولأن المستأمن التزم أحكام الإسلام بعقد الذمة مدة مقامه في دار الإسلام ، ولهذا يحد للقذف ، ويقتص منه للعمد ، ويمنع من الزنا ، وشراء ما منع شراؤه كالعبد المسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام نفذت عليه كالمسلم والذمي .

ووجهة نظر الحنابلة وأبي يوسف في استثناء جريمة الشرب ، أن المستأمنين يعتقدون حلها في شرائعهم وقد أمرنا أن ندعهم وما يدينون بخلاف بقية الجرائم فهي محرمة عليهم في أديانهم . لذلك لا يقام عليهم حد الشرب وتقام عليهم بقية الحدود .

ويرجع السبب في استثناء جريمة الشرب والزنا عند المالكية إلى شروطهم فيها ، إذ يشترطون في الشارب الإسلام ، وفي الزنا الإحصان ، ومن معانيه عندهم الإسلام ، ولما كان المستأمن غير مسلم فلا يقام عليه حد الشرب ، لعدم إسلامه ، ولا حد الزنا لعدم إحصانه ، وتقام بقية الحدود لالتزامه أحكام الإسلام بمقامه في دار الإسلام .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب النظرية الثانية من وجوب إقامة جميع الحدود على مرتكبي موجباتها في دار الإسلام من المستأمنين مما يعاقب بها المسلم ، لأن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام ، لعموم الشريعة الإسلامية ، وإمكان تطبيقها في دارنا ، وهذه الجرائم من المحرمات ، والكفار مخاطبون بالامتناع عنها ، ثم إن الجرائم كلها فساد ، وإنما شرع العقاب لمنع هذا الفساد ، ولا يحصل هذا المقصود إذا قلنا بأن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا ، والشرب وقطع الطريق .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٥/٤٨ .
٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٤/٣١٥ ، ٣٥٢ .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى انتقاض عهد المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، كجريمة البغي[1] سواء خرجوا على الدولة منفردين أو أعانوا البغاة من المسلمين وقاتلوا معهم الحاكم الشرعي مختارين[2] وينتقض عهدهم إذا قطعوا الطريق في دار الإسلام وأخافوا السبيل عند المالكية[3] .

وذهب الظاهرية إلى انتقاض عهدهم بكل جريمة يرتكبونها من جرائم الحدود ، وليس لهم إلا الإسلام أو القتل[4] ، ودليلهم قوله تعالى ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾[5] .

والمستأمنون متى أتوا حداً من حدود الله في دار الإسلام فقد نقضوا ايمانهم وعهودهم التي التزموا الوفاء بها بالأمان ، وطعنوا في دين المسلمين بمخالفة أحكامه ، واستخفوا بالمسلمين .

ولا نسلم بهذا التعميم الذي ذهب اليه ابن حزم ، لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام بإسلامه ، ولم يقل أحد أن اسلامه ينتقض بمجرد ارتكابه جريمة من الجرائم ، ما عدا جريمة الردة ، لأنها نقض للايمان أصلاً ، ولكن من المعقول أن ينتقض عهد المستأمنين بجريمة البغي ، لأنها نقض لمقتضى الأمان ، من الأساس ، وفيما سواها فإنهم يؤخذون بما يؤخذ به المسلم والذمي ، باعتبارهم بشراً يجوز عليهم الخطأ والمخالفة كما يجوز على غيرهم ، فيردعون بالعقوبات حتى لا يعودوا لمثلها ، وزجراً لغيرهم عن ارتكابها ، وحماية لأمن المجتمع ومصالحه الدينية والدنيوية .

جـ ـــ جرائم القتل في دار الإسلام :

للنفس البشرية مكانة في الشريعة الإسلامية لا تدانيها مكانة ، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على كل الأنفس ، وجعل إحياء نفس

---

١) وهي الخروج على الامام العدل أو الخروج على النظام القائم .
٢) السرخسي ، المبسوط : ١٣٦/١٠ ، النووي ، روضة الطالبين : ٦٢/١٠ ، ابن قدامة ، المغني : ١٢١/٨ .
٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٣٤٨/٤ .
٤) ابن حزم ، المحلى : ٢٧٥/١١ .
٥) التوبة : ١٢ .

واحدة كاحياء جميع الأنفس فقال سبحانه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[1] ولا شك أن هذا ليس خاصاً ببني اسرائيل ، وإنما هو عام في كل البشر متى تحققت العلة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والذي يعصم النفس البشرية في الإسلام ، إيمان أو أمان مؤبداً كان أو مؤقتاً ، وبالرغم من ذلك فإن الجرائم تقع بين البشر ، بسبب انعدام الوازع والتنافس على حطام هذه الحياة ، من هنا كان لا بد لحمايتها من عقوبات رادعة ، فشرع الإسلام لكل جريمة تقع على النفس أو ما دونها في العمد والخطأ عقوبة تناسب الجرم الذي وقع .

ولما كان للإسلام سيادة على كل من يقيم في دار الإسلام ، فإن كل من يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على النفس يؤخذ بموجبها متى استوفت أركانها وشروطها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو لمعاهد من دم أو مال اتبع به لأنه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه »[2] .

وللفقهاء في هذه المسألة نقاط اتفاق ، وأخرى جرى بينهم فيها خلاف بعضها يرجع الى اختلاف الدين ، وبعضها الآخر يرجع الى اختلاف الدارين ، ومن الأمور التي اتفقوا على حكمها :

١ — وجوب القصاص على من وجب عليه ، إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام للعصمة الثابتة له بالإسلام ، سواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً . لالتزامهم بأحكام الإسلام مؤبداً أو مؤقتاً[3] .

---

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢/٦ ، ٣٣/٤ .

(٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، الامام الشافعي ، الأم : ٣٣/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ . ابن حزم ، المحلى : ٣٤٧/١٠ ، ٣٥٠ .

٢ ــ كما أنهم ، اتفقوا على أنه لا قصاص على الحربي إذا قتل مسلماً ، أو ذمياً أو حربياً ، ولو في دار الإسلام ، إذا لم يكن مستأمناً ، ثم جاء بعد القتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وذلك لعدم عصمته في حق الحربي ، وهو غير ملتزم أحكام الإسلام ، بإسلام أو عهد ، ولأنه إذا جاء تائباً لا يؤاخذ بما فعل قبل توبته[1] .

٣ ــ ومن مواطن اتفاقهم أن لا يقتل مسلم أو ذمي أو مستأمن بقتل حربي لا أمان له من أهل دار الإسلام ، لأنه مباح الدم ، ولا دية فيه ولا كفاره[2] .

٤ ــ ولا خلاف بين الفقهاء كذلك في وجوب القصاص على الذمة في قتل بعضهم بعضاً في دار الإسلام ولا في وجوبه على المستأمن اذا قتل ذمياً[3] لثبوت العصمة له بعقد الذمة مؤبداً .

مسألة : قتل المسلم بالذمي والمستأمن :

ومن الأمور التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف الدين مسألة قتل المسلم بالذمي أو المستأمن ، إذا قتله في دار الاسلام ، فالجمهور من الفقهاء مالكية ، وشافعية ، وحنابلة وظاهرية ، وغيرهم ذهبوا الى أنه لا يقتل المسلم بكافر ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً[4] ، وبهذا قال جمهور من السلف .

وذهب فريق آخر الى وجوب قتل المسلم بالذمي فقط وعليه في قتله خطأً الدية والكفارة ، وبه قال الحنفية[5] والشعبي والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وروي عن ابن أبي ليلى أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي[6] .

وذهب الحنفية الى أنه لا يقتل المسلم ولا الذمي بالمستأمن لتباين الدارين واستدل الجمهور الأول لمذهبه بما أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم

---

١) المرغيناني ، الهداية : ١٦٠/٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٢/٧ .

٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٢٦١/١٢ .

٣) الدمشقي العثماني ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ١٠٧/٢ ، الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٦ ، ٥٧ .

٤) السرخسي ، المبسوط : ٩٦/١٠ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٣٧/٤ ، النووي ، روضة الطالبين : ١٤٩/٩ ، ١٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٤٧/١٠ .

٥) الامام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ .

٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٥٤/٩ ، ٢٤١/٤ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٣٣/٤ .

شيء مما ليس في القرآن ؟ وفي رواية « ما ليس عند الناس » فقال « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا مافي القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر[1] .

وفي رواية عند ابن ماجة « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »[2] ووجه الاستدلال في النصين ونحوهما أن لفظهما وإن كان خبرياً ، إلا أنه طلبي من حيث المعنى ، إذ لا يقصد النبي ﷺ مجرد الاخبار عن نفي وقوع قتل المسلم بالكافر لأن هذا يخالف واقع الأمر ، وإنما يقصد النهي عن ذلك ، ولا يصح حمله على الخبر معنى ، وموجب النهي أن لا يقاد مسلم بكافر ، ولما كان لفظ الكافر نكرة في سياق النفي فقد أفاد العموم بلا فرق بين ذمي أو مستأمن أو حربي ، فيحمل على عمومه .

ثم قالوا : بأن من شروط القصاص المساواة بين الجاني والمجني عليه ، لأن معنى القصاص ينبىء عن ذلك ، ولا مساواة بين مسلم وكافر بنص القرآن ﴿ افنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون ﴾[3] وقوله ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾[4] وذكر ابن حزم وابن حجر العسقلاني[5] وجوها أخرى من الاستدلال نحيل عليهما من أراد التوسع .

واستدل الفريق الثاني الذين قالوا بوجوب القصاص على المسلم للذمي بعموم قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[6] وقوله ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لِوَلِيِّهِ سلطاناً فلا يُسرِف في القتل ﴾[7] ونحو ذلك .

---

(١) البخاري ، الصحيح (متن فتح الباري) : ٢٦٠/١٢ . ابن ماجة ، السنن : ٨٨٧/٢ .

(٢) ابن ماجه ، السنن : ٨٨٨/٢ .

(٣) القلم : ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) السجدة : ١٨ .

(٥) ابن حزم ، المحلى : ٣٥٢/١٠ ، البخاري ، الصحيح (متن فتح الباري) : ٢٦١/١٢ ، ٢٦٢ .

(٦) البقرة : ١٧٨ .

(٧) الإسراء : ٣٣ .

فالنصوص عامة في وجوب القصاص بين الأنفس من غير فرق بين مسلم وذمي[1] كما أوجب سبحانه لأولياء المقتول القود ، ولا فرق بين مظلوم ومظلوم ، وقتيل وقتيل .

واستدلوا من السنة بما أخرج الطحاوي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بن اليماني أن النبي ﷺ أُتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فأمر به فضرب عنقه وقال : « أنا أحق من وفى بذمته »[2] .

كما نقل أهل السنن والآثار عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم أنهم قتلوا المسلم بالذمي[3] ، واستدلوا بالقياس ، وهو أن الاجماع منعقد على أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي فوجب أن يُقتص منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله[4] .

على أن الحنفية قد وافقوا الجمهور في أن المسلم لا يقتل بالمستأمن وخالفوا قاعدتهم في المساواة بين المسلم والذمي ، ويرجع السبب إلى نظريتهم في اختلاف الدار ، ولم يجعلوا لاختلاف الدين أثراً في المساواة فالمستأمن من أهل دار الحرب دخل الى دار الإسلام بأمان واكتسب عصمة مؤقتة ، أما المسلم والذمي فعصمتهما مؤبدة ، الأول بإسلامه ، والثاني بعقد الذمة ، ولا مساواة بين العصمة المؤقتة ، والمؤبدة ، لأن من قتل مستأمناً ، فإنه من المحتمل أن يكون قتله على أساس الإباحة الأصلية ، فاورث التوقيت في عصمة شبهة الإباحة في دمه ، فلا قصاص على قاتله المسلم[5] ولو كان ذمياً لوجب القصاص على قاتله بسبب العصمة الدائمة التي يكتسبها بالتوطن الدائم في دار الإسلام ، من هنا أثر اختلاف الدارين في الحكم بين المستأمن والذمي .

ودعم الحنفية رأيهم بحديث« لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده »[6] وله مناسبة ذكرها الجصاص[7] وهي أن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل يوم فتح مكة

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٣/١ .
٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١٩٦/٣ . البيهقي ، السنن : ٣٣/٨ .
٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٤/١ .
٤) المصدر نفسه : ١٧٨/١ .
٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٥٣/٩ . السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ — ٩٦ .
٦) ابن ماجة ، السنن : ٨٨٨/٢ .
٧) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٦/١ .

بثارات كانت في الجاهلية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « الا إن كل دم كان في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين . لا يقتل مؤمن بكافر ... الحديث » .

ومعنى الحديث بحسب تأويلهم له « لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا مستأمن بكافر حربي » فحملوا اخر الحديث على أوله » وصار معناه : لا يقتل مؤمن بكافر من كفار الجاهلية ، فهو بمثابة التفسير له ، وصرفوا قوله ﷺ ولا ذو عهد في عهده إلى المستأمنين من الحربيين ، لا الذميين لأنه لم يكن هناك ذمي ينصرف اليه الكلام ، وقالوا : بأن قوله « ولاذو عهد في عهده » كلام غير مستقل بنفسه في ايجاب الفائدة لو انفرد عما قبله ، فهو مفتقر الى ضميره ، وضميره ما تقدم ذكره .

ولو حملنا معنى الحديث « لا يقتل مؤمن بكافر » على الكافر مطلقاً لما احتيج الى ذكر الكافر المعاهد بعده ، لأنه مشمول بعموم لفظ « بكافر » لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكان ذكره بعد ذلك تكراراً ، ولو قيل بأن إفراد المعاهد بالذكر للتنبيه على حرمة العهد وحرمة دم المعاهد ، لكان اللفظ « ولاذي عهد في عهده » بالجر لا بالرفع كما جاءت به الرواية ، وورودها بالرفع مع حملها على ما ذكر لحن في اللغة يتنزه عنه النبي ﷺ وبعيد عن أصحابه .

لذلك تعين أن يحمل الكافر في قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » على الحربي ، وأن يحمل ذو العهد على المستأمن[1] ، وإذا سلم هذا الفهم للحنفية فإن الحديث يصير مخصصاً لعموم آيات القصاص ، ومقتصراً التخصيص على المستأمن ، لورود المخصص به فقط ، ويبقى الذمي مشمولاً بالعموم ، وبناء عليه يقتل المسلم بالذمي ، ولا يقتل بالمستأمن لاختلاف الدار .

وحيث يسقط القصاص عن المسلم في قتل المستأمن . فإن على قاتله دية الحر المسلم ، لأن أصل العصمة موجبة للتقوم في نفسه حين استأمن أهل دار الإسلام ، كالعصمة المتقومة ، التي تثبت في ماله ، فصار حاله في قيمة نفسه كحال الذمي ، وفيها يسوى بين دية المسلم والمستأمن[2] هذا وقد خالف الإمام مالك رحمه الله الجمهور في

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٦/١ . الطحاوي ، شرح معاني الأثار : ١٩٦/٣ ـــ ١٩٧ .
٢) السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ ـــ ٩٦ .

وجوب قتل المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً غيلة ، حداً لا قوداً ، لأنه يجعل قتل الغيلة من باب الحرابة[1] ، كما ذهب الإمامية الى قتل المسلم إذا اعتاد قتل الكفار المعاهدين في دار الإسلام ، لا لحرمة الذمي والمستأمن ، ولكن لمخالفته أمر الإمام[2] .

مسألة : قتل الذمي بالمستأمن ، والمستأمن بالمستأمن :

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور ، حيث طرد الحنفية قاعدتهم في أن اختلاف الدارين مؤثر في اختلاف موجب القصاص ، فذهبوا الى أنه لا قصاص على الذمي في قتل المستأمن لعدم استوائهما في العصمة ، إذ عصمة الذمي مؤبدة ، وعصمة المستأمن مؤقتة على شرط الانتهاء بالعودة الى دار الحرب . فتورث شبهة الإباحة في دمه ، فيسقط القصاص عن الذمي في قتل المستأمن كسقوطه عن المسلم .

وقالوا : بأن القياس يقتضي أن لا يقتص المستأمن في قتل المستأمن ، لاستوائهما في العصمة المؤقتة ولكنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان فأوجبوا القصاص عليه ، ووجهه أنهما وإن استويا في العصمة الا أن شبهة الإباحة في دم المقتول ، تسقط القصاص عن القاتل كالذمي[3] .

وطرد الجمهور قاعدتهم في المساواة والتي تعتمد الدين لا سواه ولا عبرة باختلاف الدارين عندهم ، وأهل الذمة والمستأمنون وإن اختلفت اديانهم إلا أنهم في نظر الإسلام يجمعهم جامع الكفر فاستووا من هذه الناحية[4] ، لذلك يقاد بعضهم من بعض بلا فرق .

قال الشافعي رحمه الله ، والقود بين كل كافرين لهما عهد وكانا ممن يؤدون الجزية أو أحدهما مستأمناً أو كلاهما ، لأن كلاً له عهد .... » وقال (.... وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية ، كما يقاد الرجل من المرأة ،

---

١) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢١١/٤ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام : ٢٧٢/٢ .
٢) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : ٢١١/٤ .
٣) المرغيناني ، الهداية : ٦٠/٤ .
٤) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٤١/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

والمرأة من الرجل »[1] ، ومن لزمه القصاص من أهل الذمة والمستأمنين حال كفره في دار الإسلام لا يسقط عنه بالإسلام ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وابن قدامة[2] لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار بها حال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود .

ولأنه حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلا يسقط بإسلامه كالدين ، وفي قول للاوزاعي أنه لا يقتل به لعموم حديث « لا يقتل مؤمن بكافر » لأن إسلامه لو قارن السبب منع عمله ، فإذا طرأ سقط حكمه[3] وذهب الشافعي رحمه الله الى أن الذمي إذا جرح حربياً مستأمناً في دار الإسلام ثم تحول الحربي إلى دار الحرب فمات بسبب جراحة الذمي ، فجاء ورثته يطلبون الحكم ، خيروا بين القصاص من الجارح أو الدية[4] .

هذا وقد ناقش كل فريق أدلة الأخر ، وأطالوا في الردود مما لا يتسع المقام لذكره ، فنعرض عنه ، ونحيل من أراد التوسع على مصادر كل فريق .

الخلاصـــة :

ويمكننا أن نجمل القول في كل ما سبق بأن مرد اختلاف الفقهاء هو معارضة ظواهر عموم النصوص من الكتاب والسنة التي توجب القصاص على كل قاتل ، عمداً ، من غير تخصيص بلون أو جنس أو دين لظواهر الأحاديث ، التي نفت القصاص عن المسلم في قتل الكافر .

فالحنفية ومن وافقهم اعتدوا بعموم الكتاب والسنة ولم يروا تخصيصها بالآثار في مسألة قتل المسلم بالذمي ، وتأولوا الآثار التي أوردها المخالفون على نحو ينسجم مع مذهبهم ، وكان قياس هذا الاتجاه أن يقتل المسلم والذمي بالمستأمن ، الا أنهم اسقطوا القصاص عنهما لشبهة الإباحة ، كما اسقطوا القصاص عن المستأمن ، في قتل المستأمن للعلة نفسها .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٤١/٦ .

٢) المصدر نفسه : ٣٨/٦ . ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

٤) الإمام الشافعي ، الأم : ٣٨/٦ .

والجمهور خصصوا عموم النصوص بالآثار التي أوردوها ، وتأولوا الآيات على نحو ينسجم مع مذهبهم أيضاً وناقشوا ادلة المخالفين ، وردوها للقدح في سندها ، وتأولوها على فرض صحتها تأويلاً يلائم ما ذهبوا اليه .

والذي يمكن أن نخلص إليه : أن مسألة المساواة بين القاتل والمقتول ومعيارها عند الفقهاء ، من الأمور المختلف فيها ، ومن مسائل الاجتهاد التي لا يمكن القطع فيها برأي واحد .

ولا يمكن حصر المساواة بمعيار الدين وحده دون غيره ، أو بمعيار الدار وحده ، بل يمكن أن تعتبر المساواة بالنفس الانسانية ، والمساواة في الجريمة والعقوبة ، لأنه إذا ساوى العمل ، بغض النظر عن دين مرتكبه ، أو موطنه ، كان ذلك العدل الذي جاء به الإسلام ، وبعث لأجله الرسل ، ولعل هذا هو الذي حمل أبا يوسف رحمه الله على القول بوجوب القصاص على القاتل في دار الإسلام دون النظر الى دينه وموطنه[1] وبمثل قوله قال أبو زهرة وعبدالكريم زيدان من المعاصرين[2]،وانتصر زيدان للقول بعموم القصاص على كل قاتل ، بأنه ما دام المقتول كقاتله معصوم الدم فهذا يكفي لتحقيق المساواة بينه وبين القاتل للعصمة ، ولا ينظر الى ما يؤول إليه حال القتيل في المستقبل من جهة عصمته أو زوالها ، لأنه من الجائز أن لا تزول هذه العصمة بإسلام المستأمن أو بأن يصبح ذمياً عندنا ، كما ان الجائز أن تزول عصمة الذمي والمسلم في المستقبل ، الأول بنقض العقد والثاني بالردة ، ومع هذا الاحتمال لم يسقط القصاص عن قاتل الذمي أو المسلم بلا خلاف عند الحنفية ، وما دام الأمر كذلك مع وجود باقي الاحتمالات ، فإنه ينبغي أن يقتص من قاتل المستأمن مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن عصمته متحققة وقت قتله ، ولأن الدولة الاسلامية ملزمة بحماية المستأمنين على أرضها ، ولا يتحقق كمال الحماية إلا بإيجاب القصاص على قاتله ، مسلماً أو ذمياً ، حتى لا يتجرأ أحد على قتله .

---

١) السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٥٤ . عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٧٠ وما بعدها .

وقال أيضاً ، بأنه إذا جاز للدولة الاسلامية أن تشترط لغيرها من الدول قتل المسلم بالمستأمن ، لأن هذا الشرط ليس بأشد مما جاء في صلح الحديبية من شرط رد من جاء الرسول مسلماً إلى قريش ، وإذا جاز اشتراط ذلك عليها فإنه يجوز للدولة أن تقوم به من تلقاء نفسها .

وكذلك فإن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان في الوقت الحاضر ايجاب القصاص على قاتل المستأمن ، ولو مسلماً لأن هذا النهج ادعى الى الاستقرار ومنع الاجرام ، وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية ، وهذا كله مصلحة مؤكدة للدولة ، وليس في هذا خروج على النصوص بل اعمال لروحها واغراضها .

وقال : يمكننا أن نوجب القتل على قاتل المستأمن على سبيل التعزير سياسة لا على سبيل القصاص[1] .

ويمكننا القول بأن تفريق الحنفية بين عصمة الذمي وعصمة المستأمن لا يصلح سبباً لاسقاط القصاص عن قاتل المستأمن ، لأن عصمة المستأمن ثابتة عند وجود سبب القصاص ، فانعقد السبب موجباً للقصاص ، فلا يسقط بشبهة الإباحة ، لأنه لم يرد عن الشرع ما يفرق بين عصمة مؤبدة وعصمة مؤقتة ، والشبهة التي تسقط فيها العقوبات مخصوصة في الحدود بنص الحديث « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم »[2] والحدود من حقوق الله في الجملة ، أما القصاص فحق الآدمي ، وحقوق الآدميين لا تسقط بالشبهة كما هو مذهب الحنفية في الأموال .

هذا وإذا كان الخلاف مع الحنفية سهلاً ، لأنهم اعتمدوا المساواة في العصمة على التوطن ، أو عدمه ، فإن الخلاف مع الجمهور يبدو قوياً لأنهم اعتمدوا المساواة في الدين أساساً للقصاص واستندوا إلى حديث صحيح من رواية البخاري « لا يقتل مؤمن بكافر » وليس فيه الزيادة التي أوردها ابن ماجة وغيره وهي «ولا ذو عهد في عهده » ورواية البخاري أقوى من غيرها ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٦٩ ــ ٢٧٣ .

٢) الترمذي ، السنن ٣٣/٤ رقم الحديث ١٤٢٤ .

بغير حق ، فقال « لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده » ومعنى الحديث ، لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً ، وخطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة ، وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به ، وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده فأشار بحكم الأول الى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور[1] .

وعلى الرغم من قوة الحديث فإنه مما يحتمل الوجه الأخر الذي حمله عليه الحنفية وهو أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي ، وإذا صح حمل الحديث النبوي على هذا المعنى ، فإن المسلم يقتل بالذمي ، إعمالاً لعموم النصوص ، ويؤكد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن عروة عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[2] .

والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد ذمة أو هدنة أو أمان ، وقد رتب الحديث على قتل المعاهد عقوبة أخروية شديدة ، حيث نفى عن قاتله دخول الجنة ، ولو كان مسلماً ، وقد ساوى سبحانه وتعالى مصير قاتل المعاهد بمصير قاتل المسلم في الاخرة بقوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً اليماً ﴾[3] .

وإذا تحققت المساواة في أن دم كل من المسلم والمعاهد محظور من جهة ، وفي تأثيم قاتلهما ومعاقبته في الاخرة من جهة ثانية ، فإن مساواتهما في القصاص في الحياة الدنيا تصبح راجحة على عدمها ، ومنطقية منسجمة مع مبدأ العدالة من جهة ثالثة ، ولا يقال بأن اقتصار الحديث على الوعيد الأخروي يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي ، لانه لا تلازم بين الأمرين ، بل إن ذكر الوعيد الأخروي يستدعي العقوبة الدنيوية ، لتكون سبيلاً لتكفير الذنب ، وأين عقاب الدنيا من عقاب الأخرة ؟ ولذلك قالوا بأن العقوبات جوابر وزواجر .

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦١/١ ، ٦٢ .
٢) البخاري ، صحيح البخاري (متن فتح الباري) : ٢٥٩/١٢ .
٣) النساء : ٩٣ .

ولكل ما سبق فإن الذي أنتهي إليه هو وجوب القصاص بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى الذين يقيمون في دار الاسلام مهما كانت عقائدهم وتباينت أوطانهم ، قمعاً للشر والفساد ، وزجراً لمن تهون لهم أنفسهم سبل الاجرام وهدم البنية الانسانية .

د ــ وجوب الدية والكفارة على من ارتكب موجبها :

بينت آية فذة جامعة في كتاب الله تعالى حكم الدية والكفارة بحسب أوضاع المقتول وهي قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾[1] .

فقد بين أول الآية حكم قتل المؤمن خطأ في دار الإسلام ، وأن على قاتله المسلم الدية والكفارة ، وعلى قاتله الذمي والمستأمن الدية ولا كفارة عليه ، لأن الدية حق للأولياء فتسلم اليهم ، والكفارة لحق الله وفيها معنى العبادة وهم ليسوا من أهلها .

كما بين وسط الآية حكم قتل المؤمن خطأ إذا كان من قوم عدو للمسلمين أي محاربين ، وأن على قاتله الكفارة فقط . ولا تجب عليه الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون ، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على عداوتنا وقتالنا[2] ، وحيث كان في قتل المؤمن في هذه الحالة الكفارة فقط فهي لا تلزم غير المسلم ، فإنه إذا قتله ذمي أو مستأمن فلا شيء عليه .

ويبين أخر الآية ما يجب في قتل المعاهد خطأ ، ذمياً كان أو مستأمناً ، وأن على قاتله الدية عوضاً عن حق أهله يدفعها لهم ، والكفارة عن حق الله الذي حرم دم المعاهدين كما حرم دماء المؤمنين[3] .

---

١) النساء : ٩٢ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٧٢/٥ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ .

ويمكننا أن نقرر الأمور التالية من خلال فهم الآية الكريمة :

اولاً : لم تفرق الآية بينْ الواجب في قتل المؤمن ، والواجب في قتل المعاهد ، ذمياً كان أو مستأمناً ، وجعلت العصمة الثابتة للمعاهد بعهده ، كالعصمة الثابتة للمسلم بإسلامه ، واعتبرتها أساساً للمساواة لذلك وجب في قتلهما الدية والكفارة على القاتل اياً كان دينه أو موطنه .

ثانياً : فرضت الآية في الواجب على قاتل المؤمن حيث اختلف موطنه ، فأوجبت على قاتله في دار الإسلام الدية والكفارة ، وعلى قاتله في دار الحرب الكفارة فقط ، وراعت ما بين الدارين من عداوة ، فأثر عداؤهما في الحكم على القاتل .

ثالثاً : لم تتعرض الآية لبيان مقدار الدية بل جاء ذكرها مجملاً ، والذي تكفل بيان مقدارها السنة النبوية المطهرة .

هذا ولم يختلف جمهور الفقهاء[1] في تقرير ما سبق من أحكام ، وإن اختلفوا في مقدار دية الذمي والمستأمن كما سنوضحه ، الا أن ابن حزم ذهب الى موافقة الجمهور في قتل المؤمن ، وأن على قاتله ما قررته الآية ، الدية والكفارة إذا كان في دار الإسلام ، والكفارة فقط إذا كان من أهل دار الحرب ، وخالفهم في فهم آخر الآية حيث قال بوجوب الدية والكفارة إذا كان المقتول مسلماً ، وكان من أهل دار العهد ، وإن كان المقتول ، ذمياً أو مستأمناً ، فلا شيء على قاتله المسلم[2] .

واعتبر قوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ راجعاً الى المؤمن المذكور في أول الآية ، ورد الجصاص[3] هذا الفهم من ثلاثة وجوه :

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ٩٧/١٠ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٨/٢ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢٠٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥١/٧ .

(٢) ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٧/١٠ ، ٣٤٨ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٢/٣ ، ٢١٣ .

الأول : أنه قد تقدم في أول الآية ذكر القتيل المؤمن وحكمه ، وذلك عموم ، يشمل سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل ، فلا يجوز إعادة ذكر المؤمن ، بذلك الحكم ، في سياق الآية مع شمول أولها له ولغيره ، فدل ذلك يقيناً على أنه لم يرد المؤمن ، ممن كان بيننا وبينهم ميثاق .

الثاني : لما لم يقيد النص المقتول ممن بيننا وبينهم ميثاق بذكر الايمان وجب اجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار ، ممن بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة .

الثالث : إنه لو كان المراد به المؤمن ، لما كانت الدية مسلمة الى أهله لأن أهله كفار ، لا يرثونه ، فدل هذا على أن المراد به الكافر المعاهد .

اما مقدار دية المعاهد فقد نقل فيها جملة من الروايات القولية والفعلية عن النبي ﷺ وعن أصحابه . وفيها اختلاف وتعارض ، وبسبب ذلك اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الحنفية والزيدية والشعبي والنخعي ، والثوري وعثمان البتّي والحسن إلى أن دية المعاهد الذمي والمستأمن كدية المسلم سواء ، وهو قول عطاء والزهري وسعيد ابن المسيب ، وروي هذا عن ابن عباس[1] وذهب مالك واصحابه ، والشافعي واحمد وجمع من السلف إلى ان دية المعاهد الكتابي على النصف من دية المسلم[2] وفي غير الكتابي كالمجوسي ونحوه اختلاف آخر لا نبحث عنه ، ولا نطيل الحديث فيه .

والذي أراه أقرب للنص القرآني الكريم الذي صدرنا به هذه المسألة هو مذهب الحنفية ومن وافقهم ، وهو وجوب التسوية في الديات بين القتلى لأن الله سبحانه ساوى بين دية المؤمن المقتول في دار الإسلام ودية المعاهد .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٧/٥ .

٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٦/٥ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ . ابن قدامة ، المغني : ٧٩٣/٧ .

ولأن المقتول حر معصوم فتكمل ديته كالمسلم ، وهذا مقتضى العدالة ، وظاهر الآية يشير الى أن أمر الدية منوط بالعرف والتراضي ، والأقرب أن اختلاف السلف في العمل كان لأجل هذا كما قال صاحب المنار(١) .

ومما يجدر التنويه به هنا أن الذين قالوا بعدم وجوب القصاص على المسلم في قتل غير المسلم من المعاهدين ذهبوا الى تضعيف الدية على قاتله المسلم لازالة القصاص عنه ، أما إذا كان القاتل ذمياً ، أو قتل ذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه إذا رضي بها أولياء المقتول ، لأن القصاص عليه واجب في الموضعين ولا فرق في الدية بين الذمي والمستأمن لأن كل واحد منهما معصوم الدم أما المرتد والحربي الذي لا عهد له فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما(٢) .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٥/٢٧٤ ـــ ٢٧٥ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٧/٧٩٥ .

ثبت المصادر والمراجع

أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى (ـــ ١٣٣٢هـ) :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثانية ، دار الفتح ، بيروت : ١٩٧٣ .

الإمام البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل :

الصحيح ، على هامشه فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي :

السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، الطبعة الأولى ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ـــ الهند : ١٣٥٥هـ .

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ـــ ٢٧٩هـ) :

السنن ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، مكتبة دار الدعوة ، حمص : ١٩٦٥م .

ابن تيمية ، الامام تقي الدين أحمد بن شهاب الدين (ـــ ٧٢٧ هـ) :

الصارم المسلول على شاتم الرسول (ﷺ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر : ١٩٦٠م .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :

أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، دار المصحف ، القاهرة : د. ت .

جيرهارد ، ڤان غلان :

مدخل إلى القانون الدولي العام

تعريب عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالعزيز باز ، دار الفكر ، بيروت : د. ت .

ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد :

تحفة المحتاج بشرح المنهاج . الطبعة الأولى.، مطبعة مصطفى محمد ، مصر : ١٣٠٥هـ .

ابن حزم ، الحافظ أبو محمد علي بن أحمد (ـــ ٤٥٦ هـ) :

المحلّى ، ط المنيرية ، القاهرة : ١٩٥٢م .

الحصكفي ، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ـــ ١٠٨٨ هـ) :

الدر المختار ، بولاق : ١٢٩٩م (على هامش رد المحتار لابن عابدين) .

الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي :

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه : التاج والإكليل للمواق . الطبعة الثانية ، مصورة : ١٩٧٨م .

أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ـــ ٢٧٥هـ) :

السنن ، ومعه معالم السنن ، شرح : الخطابي البستي (ـــ ٣٨٨هـ) . تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ، حمص : ١٩٦٩هـ .

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي (ـــ ١٢٠١ هـ) :

ـــ الشرح الصغير ، لمختصره أقرب المسالك ، ومطبوع بهامشه . مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر : ١٣٤٠هـ .

ـــ الشرح الكبير : مختصر سيدي خليل بن اسحق الجندي المالكي (ـــ ٧٧٦هـ) : مطبوع على حاشية الدسوقي ، المطبعة الأزهرية بمصر : ١٣٤٥هـ .

الدسوقي ، محمد عرفة :

حاشية على الشرح الكبير ، للدردير ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة : د. ت .

الدمشقي العثماني ، صدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ـــ ٧٨٠هـ) :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة : ١٩٨١م .

الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر :

مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨٥م .

الراغب الأصفهاني ، أبو الحسن بن محمد :

المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت : د. ت .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ـــ ٥٢٠هـ) :

المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة بمصر : ١٣٢٥هـ .

رشيد رضا :

تفسير المنار ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٣٣٠هـ

الرملي ، شمس الدين بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ـــ ١٠٠٤هـ) :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وهو شرح منهاج الطالبين للنووي (ـــ ٦٧٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٩٣٨م .

الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي :

الكشاف ، المكتبة التجارية ، القاهرة : ١٩٣٥م .

الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي :

نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار المأمون ، القاهرة : ١٩٣٨م .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل :

١ ـــ شرح كتاب السير ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، القاهرة : ١٩٧٢م .

٢ ـــ المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة : ١٩٠٦ ـــ ١٩١٢م .

السهيلي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد :

الروض الأنف ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر : ١٩٧١م .

السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال :
الأشباه والنظائر (في فروع الفقه الشافعي) مطبعة الترقي، مكة المكرمة : ١٣٣١هـ .

الشاطبي ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى :
الموافقات ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٢٢م .

الامام الشافعي ، محمد بن ادريس (ـــ ٢٠٤ هـ) :
الأم ، طبعة دار الشعب ، د. ت .

الشربيني ، شمس الدين بن أحمد القاهري (ـــ ٩٧٧هـ) :
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٩٥٨م .

الشوكاني ، محمد بن علي (ـــ ١٢٥٠هـ) :
نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر : ١٩٥٢م .

الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي :
المهذب في المذهب ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة : ١٩٥٩م .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (ـــ ١١٤٢هـ) :
سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الشعب ، القاهرة : ١٩٧٢م .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير :
اختلاف الفقهاء ، القاهرة : ١٩٣٣ .
جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف بمصر : ١٩٦١ ـــ ١٩٧٠ .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد :
شرح معاني الآثار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة : ١٩٦٨ ـــ ١٩٦٩م .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن :

الخلاف ، طبعة شركة دار المعارف الاسلامية ، قم ، إيران .

ابن عابدين ، محمد أمين بن السيد عمر الدمشقي الحنفي (ـــ ١٢٥٢هـ) :

حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

عبدالكريم زيدان :

أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام ، الطبعة الثانية : ١٩٧٦م .

عبدالوهاب خلاف :

السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، المطبعة السلفية : ١٣٥٠هـ .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام :

الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية : ١٩٦٨م .

علي صادق أبو هيف :

القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية : د. ت .

الدكتور فتحي الدريني :

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨٧م .

ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي (ـــ ٧٩٩هـ) :

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة : د. ت :

الفيض الكاشاني ، ملا محسن محمد مرتضى :

سفينة النجاة (مترجم عن الفارسية) (د.م) : ١٩٦٠م .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي :
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، المطبعة الاميرية ، مصر : ١٩٠٦م .
ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن أحمد (ـــ ٦٢٠هـ) :
المغني ، ط المنار الثالثة ، القاهرة : ١٣٦٧هـ .
القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ـــ ٧٦١هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة : ١٩٣٣ .
قليوبي وعميرة ، الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، والشيخ أحمد بن أحمد القليوبي :
حاشية على منهاج الطالبين للنووي ، أربعة أجزاء ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، د . ت :
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر :
أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت : ١٩٨٣م .
الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة : د. ت .
ابن كثير ، الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي :
تفسير القرآن العظيم ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٩٢٨م .
ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ـــ ٢٧٥هـ) :
السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ـــ مصر : ١٩٥٢م .
الامام مالك ، مالك بن أنس (ـــ ١٧٩ هـ) :
الموطأ ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ١٩٧٩م .
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي :
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن :

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت : ١٩٧٩م .

الامام مجدالدين أبو البركات (ـــ ٦٥٢هـ) :

المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩هـ .

المحقق الحلّى ، أبو القاسم نجم الدين جعفر :

شرائع الاسلام ، (فقه جعفري) ، تحقيق : محمد جواد معنية ، مكتبة الحياة ، بيروت : د. ت .

محمد أبو زهرة :

ـــ الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٧٦م .

ـــ العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة : (د. ت) .

محمد أمين المنصوري :

اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية ، مخطوط . مكتبة كلية الشريعة ، جامعة الأزهر .

محمد حميدالله أبادي :

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس ، بيروت : ١٩٨٣م .

محمد الخضري بك :

أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة : ١٩٦٩م .

الدكتور محمد فتحي عثمان :

من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٧٩م .

محمد نعيم ياسين :

عقد الأمان في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في : مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، كلية الشريعة ـــ جامعة الكويت . السنة الثالثة ، العدد الثالث ، يونيو / ١٩٨٥م .

المرتضى ، الامام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ـــ ٨٤٠هـ) :

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج١ + ج٢ ، طبعة السعادة بمصر ١٩٤٧ ـــ ١٩٤٨م. وبقية الأجزاء بمطبعة السنة المحمدية : ١٩٤٨ ـــ ١٩٤٩م.

المرغيناني ، برهان الدين ابو الحسن علي بن أبي بكر :

الهداية (متن فتح القدير لابن الهمام) . شرح بداية المبتدي ، وكلاهما للمؤلف نفسه ، المطبعة الاميرية ، بولاق : ١٣١٥ ـــ ١٣١٨هـ .

المزني ، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى :

مختصر المزني (في فروع الشافعية) ، طبع بهامش كتاب الأم ، للامام الشافعي ، بولاق : ١٩٠٣م .

الامام مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ـــ ٢٦١هـ) :

صحيح مسلم ، بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١٩٧٢ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، مصر : ١٩٥٥م .

المعلوف ، لويس :

المنجد ، الطبعة التاسعة ، المطبعة الكاثوليكية ـــ بيروت : ١٩٣٧م .

ابن مفتاح ، عبدالله بن أبي القاسم (ـــ ٨٧٧هـ) :

شرح الأزهار : المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، د. م ، د. ت .

وكتاب الأزهار من تأليف الإمام المهدي المرتضى (ـــ ٨٤٠ هـ) .

المواق ، محمد بن يوسف العبدري (ـــ ٨٩٧ هـ) :

التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش الحطّاب ، مواهب الجليل ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، ١٣٢٩ هـ ـــ ١٩١١ م .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم المصري (ـــ ٩٧٠هـ) :

البحر الرائق : شرح كنز الدقائق (للنسفي) ، طبعة الحلبي ، القاهرة : ١٣٣٤هـ .

النسائي ، أحمد بن شعيب (ـــ ٣٠٣هـ) :

السنن ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ـــ ٩١١هـ) :

دار إحياء التراث العربي ، بيروت : مصورة عن الطبعة الأولى بمصر : ١٩٣٠م .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ـــ ٦٧٦هـ) :

ـــ روضة الطالبين ، في فروع الفقه الشافعي . الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت : ١٩٨٥م .

ـــ شرح صحيح مسلم ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٨ ج في ٦ مج . الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت : ١٩٧٢م .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ـــ ٢١٣ هـ) :

السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين . الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، مصر : ١٩٥٥ .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد :

شرح فتح القدير ، وبهامشه شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعدي شلبي والكفاية على الهداية . دار إحياء التراث العربي ، بيروت : د. ت .

وهبة الزحيلي :

آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحديثة بدمشق : ١٩٦٥م .

يوسف القرضاوي :

فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨١م .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (ـــ ١٨٢هـ) :

الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٢٧م .



تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام
أحكامه وضوابطه وآدابه

الدكتور وهبة الزحيلي



تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام
أحكامه وضوابطه وآدابه

الدكتور وهبة الزحيلي*

يشتمل البحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول ــ منطلقات التبصير بالاسلام أو أسبابه العامة :

١ ــ ينبغي ــ قبل البدء في الكلام عن هذا البحث ــ بيان موضوعين أساسيين هما منطلق البحث وقاعدته الجذرية ، التي يفهم منها تصور الحقيقة والحكمة التشريعية لتبليغ الدعوة الاسلامية الى العالم ، أو تبصير غير المسلمين بالاسلام ، والموضوعان اللذان يغطيان ميادين المطلب الأول هما :

الأول ــ خصائص الدعوة الاسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة .

الثاني ــ مدى الحاجة إلى التبصير بالاسلام .

وكل من هذين الموضوعين متشعب الجوانب متعدد الآفاق ، لكنني سأقتصر على توضيح ما له صلة وثيقة بالبحث ، وما هو جدير بالاشارة إليه في التصور الاسلامي لأحكام الشريعة .

الأول ــ خصائص الدعوة الاسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة :

٢ ــ إن مفهوم الحركية والديمومة في الاسلام ، وخلود الشريعة الاسلامية ، وضرورة انتشارها في العالم يقتضي بيان ما للاسلام في هذا المجال من طبيعة أو خصائص تميزه عن غيره من الأديان ، وهي أربعة :

أ ــ الاسلام دين الفطرة والحرية .

ب ــ الاسلام خاتم الرسالات السماوية .

جـ ــ الاسلام دين عالمي ، أو دين ذو نزعة عالمية .

د ــ الاسلام دين دعوة ، أو دين إيجابي .

وأبين بإيجاز معنى كل خصيصة ودليلها الشرعي ، لارتكاز موضوع البحث على كل واحدة منها ، وتفاعله مع مقتضاها .

---

* استاذ الفقه الاسلامي وأصوله/جامعة دمشق .

أ ــ الاسلام دين الفطرة والحرية :

٣ ــ جاء الاسلام منسجماً مع بساطة طبع العربي ، وبساطة بيئته ، وتعشقه للحرية والانتقال في الأرض دون قيود ولا حدود ولا سدود ، فلا تعقيد ولا التواء ولا ازدواجية ، وانما دأبه ومنهجه في الحياة الصراحة والوضوح ، وطبعه الإباء والنفور من الذل والعبودية . وهكذا كان الإسلام الذي قام على مبدأ التوحيد المنسجم مع الفطرة الإنسانية ، فهو دين الفطرة ، والفطرة تقوم على توحيد الله ، وأن الإنسان بالشعور الذاتي المستقر في خلقته ، يدرك أن « لا إله إلا الله » .

كذلك عزز الإسلام في النفوس معنى الشعور بالذات ، القائم على التواضع لله تعالى والاعتزاز به ، فقال عز وجل : ﴿ ولله العِزَّةُ ولرسولِه وللمؤمنينَ ، ولكنَّ المنافقينَ لا يَعْلَمُون ﴾ [1] .

٤ ــ وأمر الله نبيه محمداً ﷺ بأن يسدد وجهه نحو ربه غير مائل إلى غيره من الأديان الباطلة [2] ، ويستمر على الدين الذي شرعه الله له من الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام التي هداه الله لها وعرفه إياها ، وأن يلازم فطرته السليمة التي فطر الله الخَلْق عليها ، فإنه تعالى فطر (أي خلق) خَلْقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره [3] ، فقال سبحانه : ﴿ فأقِمْ وجهَك للدِّين حنيفاً ، فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَر الناسَ عليها ، لا تَبْدِيلَ لخَلْقِ اللهِ ، ذلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يَعْلمونَ ﴾[4] . ومعنى قوله : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أي لدين الله ، خلق الأولين ، دين الأولين ، والدين والفطرة : الاسلام والتوحيد . والأمة في هذا قطعاً على منهج نبيها وطبيعة رسولها .

وقد أوضحت آية أخرى مقتضى الفطرة السليمة التي ألزم الله بها نبيه والناس معه ، وهي قوله تعالى : ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ من بني آدمَ من ظُهورهم ذريَّتَهمُ ، وأشهدَهم على أنفسِهم : ألستُ بربِّكم ؟ قالو : بَلَى ، شهدنا ، أن تقولوا يومَ القيامةِ : إنّا كُنا عن هذا غافلينَ ﴾ [5] .

---

(١) المنافقون : ٨ .
(٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٣٣/٢١ .
(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣ / ٤٣٢ ، البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٣٨ .
(٤) الروم : ٣٠ .
(٥) الأعراف : ١٧٢ .

٥ ــ وجاءت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا المفهوم القرآني ، منها الحديث الصحيح : « إني خلقت عبادي حنفاءَ ، فاجتالتهم الشياطينُ عن دينهم » [١] ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم [٢] عن أبي هريرة [٣] قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولدُ الا على الفطرة ، فأبواه يُهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاء ، هل تُحسّون فيها من جَدْعاء » أي كما تولد البهيمة سليمة الأعضاء ليس فيها مقطوعة الأذن أو الأنف مثلا .

٦ ــ والحرية المنظمة التي لا تصادم الأعراف السليمة ، والأنظمة الصالحة : تلازم الفطرة ، وتتعايش معها ، وتسير في ركابها . والإسلام الذي احتضن الحرية بمعناها الصحيح ينشد تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم الفكرية والدينية ، ويحرر المستضعفين من ظلم المستكبرين ، وعتو الطغاة المتجبرين الذين يريدون إبقاء الشعوب ترزح تحت المفاهيم والتقاليد الموروثة البالية ، خدمة لتسلطهم وبسط نفوذهم ، فيقاومون دائماً صحوة الفكر والعلم والمعرفة .

٧ ــ ويكون منطلق الاسلام في حواره مع أتباع الأديان الأخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة ، ونقطة الوفاق في أصل العقيدة ، كما قال تعالى : ﴿ قل : يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا اللهَ ، ولا نُشرِكَ به شيئاً ، ولا يتخذ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللهِ ، فان تولَّوْا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [٤] . وقال عز وجل : ﴿ وقل للذين أوتوا الكتابَ والأمّيّين : أأسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغُ ، واللهُ بصيرٌ بالعبادِ ﴾ [٥] .

---

١) رواه مسلم في صحيحه .

٢) البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ . ومسلم : هو ابن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب كتاب الصحيح ، بعد كتاب البخاري المتوفى عام ٢٦١ هـ .

٣) هو عبدالرحمن بن صخر الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي عام ٥٩ هـ .

٤) آل عمران : ٦٤ .

٥) آل عمران : ٢٠ .

٨ ــ ومن ثم يرفض الاسلام فكرة الإكراه على الدين ، والإلجاء والقسر على تغيير المعتقدات دون قناعة فكرية ، واطمئنان قلبي ، وقبول عقلي واعٍ لا أثر فيه للضغوط والإرهاب ، وإنما الحكم للحجة والبرهان ، والإقناع بصحة الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده ، وطاعة أوامره ، واحترام شريعته ونظامه [1] ، فقال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمنْ باللهِ فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انفصامَ لها ، واللهُ سميعٌ عليم ﴾ [2] .

٩ ــ وتواردت الآيات الأخرى مؤيدة هذا المبدأ ، نابذة في مجال السلوك الفعلي وحال الحماسة ، أو التأثر بالانفعالات والعواطف النفسية اللجوء إلى الجبر والاكراه على تغيير المعتقدات ، لأن ذلك منوط بالإرادة الالهية ، قال تعالى : ﴿ ولو شاءَ ربُّك لجَعَل الناسَ أمةً واحدة ، ولا يزالون مختلفين ﴾ [3] . وقال سبحانه :﴿ أفأنتَ تُكْرِهُ الناسَ حتى يَكونُوا مؤمنين ﴾ [4] .

١٠ ــ ويكون الإيمان بعقيدة الإسلام رهناً بمحض الاختيار والارادة الحرة ، والا كان هدراً ، بل سرعان ما يزول من النفس بمجرد زوال ظرف الالجاء والاكراه ، ولا شك في أن المعول عليه عقلاً وخبرة هو الدائم الباقي ، لا الظاهر المؤقت القائم على مجرد النطق باللسان أو المجاملة ، لذا لم يثبت في تاريخ الاسلام أن المسلمين أفراداً وجماعات ، سِلْماً أو حرباً ، أكرهوا أحداً على اعتناق الاسلام ، وإنما كانت مهمة نبي الله ﷺ ومن بعده أصحابه وأتباعه الى العصر الراهن هي الإنذار والتبشير ، والتبليغ والتحذير ، والبيان والتوضيح ، والمحاجة والنقاش الهادىء المعتمد على قناعة العقل بسلامة المبدأ والاعتقاد [5] ، ويكفينا الاستدلال على ذلك قوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ إن عليك الا البلاغ ﴾ [6] ﴿ لستَ عليهم بمسيطرٍ ﴾ [7] ﴿ إن أنتَ الا نذير ﴾ [8] .

---

١) الطبري ، جامع البيان : ١٠/٣ ــ ١١ . الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ٣١٩/٢ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٨١/٢ وما بعد . الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٥٢/١ . ابن كثير ، تفسير القرآن : ١٥/٢ . الآلوسي ، روح المعاني : ١٢/٣ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) هود : ١١٨ .

٤) يونس : ٩٩ .

٥) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة : ٧٨ ــ ٨٤ .

٦) الشورى : ٤٨ .

٧) الغاشية : ٢٢ .

٨) فاطر : ٢٣ .

١١ ــ ويوضح ذلك من الناحية الواقعية وجود التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأتباع الأديان الأخرى في وطن واحد تحت مظلة الإسلام وسلطان المسلمين، فلقد أقر القرآن الكريم إبقاء هؤلاء على دينهم ، وكان طابع التسامح معهم هو الظاهرة المتميزة عبر أدوار التاريخ المتلاحقة .

ب ــ الإسلام خاتم الرسالات السماوية :

١٢ ــ ختمت الرسالات الالهية بالاسلام، والدين دين الله وشرعه، فما ارتضاه لعباده وجب اتباعه، وما نسخه أو ألغاه لانتهاء صلاحيته وانتهاء دوره وجب هجره ونسيانه وتركه، سواء بقيت تلك الرسالات في صورتها الصحيحة التي نزلت على أنبيائها أم بدلت وغيرت، أو فقدت وضاعت، ولقد ضاعت التوراة ذاتها باعتراف اليهود، وكتبت الأناجيل المتعددة بعد وفاة السيد المسيح عليه السلام بنحو قرن أو أكثر، ويعترف المسيحيون أن الأناجيل الأربعة المعترف بها لديهم ليست هي الانجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

وكل ما لدى أهل الكتاب أقاصيص وحكايات وأساطير، وتدوين سيرة حياة موسى وعيسى عليهما السلام، وبيان بعض مواقفهما مع الناس أثناء دعوتهما لما جاءا به، ولكن مع وجود بعض الاحكام الشرعية الثابتة كما نزلت، كالوصايا العشر: لا تزن، لا تسرق، الخ[١] .

١٣ ــ وجاء القرآن الكريم مصدِّقاً في أصول العقيدة الصحيحة والثوابت غير المتغيرة تلك الكتب السماوية السابقة ومهيمناً عليها[٢] ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الكتابَ بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾[٣] . ثم أعلن القرآن صراحة ما يقبله دينا لديه[٤] ، فقال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[٥] ونفى القرآن صلاحية غير الإسلام شرعة ودينا عند الله ، فقال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً ، فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[٦] .

١٤ ــ وكانت خصائص الاسلام المتفرعة عن مهمته وهي كونه الدين المقبول عند الله ووجوب نشره في العالم ثلاثاً هي[٧] :

---

١) انظر الكتاب المقدس نفسه ، والعهد القديم والعهد الجديد . وينظر : محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية . والدكتور أحمد شلبي ، مقارنة الأديان .
٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ومعالم في الطريق .
٣) المائدة : ٤٨ .
٤) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣٥٤/٢ .
٥) آل عمران : ١٩ .
٦) آل عمران : ٨٥ .
٧) ملتقى الفكر الاسلامي الرابع عشر ، المنعقد في الجزائر عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص ٢٧٥ .

الأولى ــ الآخرية : أي كون الاسلام هو آخر الشرائع الالهية ، وأن رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل ، فليس بعد الاسلام شريعة تنسخه ، ولا رسول جديد ، قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيءٍ عليماً ﴾[1] . وما أجمل تلك الصورة التي صور بها النبي ﷺ كيفية ختمه الرسالات في الأحاديث المتواترة ، التي منها ما أخرجه الامام أحمد[2] والترمذي[3] عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً ، فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها ، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ، ويعجبون منه ، ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة ؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة » .

ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي أيضاً عن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي ولا نبي ، فشق ذلك على الناس ، فقال : ولكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله ، وما المبشرات قال ؟ : رؤيا الرجل المسلم ، وهي جزء من أجزاء النبوة » .

الثانية ــ الخلود ، أي أن الدعوة الاسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة ، ويترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم ، دون أن يكونوا مكلفين باتباع شريعة الإسلام وتطبيقها ، وذلك على نقيض الديانات السابقة .

الثالثة ــ الشمول التام في النظام القانوني من شريعة الإسلام :

أي أن الأحكام الشرعية وقواعدها التي يتألف منها النظام القانوني في الإسلام هي محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو الممكنة الوقوع ، وهي قابلة لأن تستجيب الى جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان ، لما في قواعد الشريعة من عموم ومرونة وتدابير أصلية واستثنائية ، ورعاية لمختلف الظروف ، قال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[5] وقال سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[6] .

---

(١) الأحزاب : ٤٠ .
(٢) الامام أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي المتوفى عام ٢٤١ هـ له كتاب المسند المشهور في الحديث .
(٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب كتاب جامع الترمذي أحد الكتب الستة المشهورة .
(٤) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ومات بالبصرة عام ٩٣ هـ.
(٥) الأنعام : ٣٨ .
(٦) المائدة : ٣ .

جـ ــ الإسلام دين عالمي أو دين ذو نزعة عالمية :

١٥ ــ ان رسالة الإسلام رسالة عامة للبشرية قاطبة ، فهم جميعاً مطالبون باتباعه والاستجابة لتعاليمه وأحكامه ؛ لأنه حياة جامعة للناس ، ويدعو الى تصحيح العقيدة المنسجمة مع الفطرة ، وتزكية النفس والضمير ، وترقية العقل والفكر ، واصلاح الحياة من جوانبها المتعددة ، وتدعيم الحضارة والمدنية ، ويتلخص ذلك بما وصف الله به مهمة رسوله ﷺ في قوله : ﴿ وما أرسلناك الا رحمةً للعالمين ﴾[١] وعبر النبي ﷺ ــ فيما يرويه مسلم عن ابي هريرة مرفوعاً ــ عن هذا الوصف بقوله : « إنما أنا رحمة مهداة »[٢] وكانت هذه الرحمة متجلية في جميع نواحي الإسلام الدينية والدنيوية والأخروية ، فهو إنقاذ للفرد والجماعة من الشتات والضياع ، ومنهج للوصول بالإنسان الى أعلى درجات الكمال والرقي الأخلاقي والحضاري .

١٦ ــ وجاءت النصوص الشرعية مقررة بوضوح هذا المبدأ التشريعي الذي يشمل كل عاقل بالغ ، مهما كان جنسه ولونه وبلده ، ذكراً وأنثى ، فقال تعالى : ﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾[٤] ﴿ إن هو الا ذكر للعالمين ﴾[٥] وقال عزّ وجل : ﴿ وما أرسلناك الا كافةً للناس ، بشيراً ونذيراً ﴾[٦] .

١٧ ــ وقد أبان النبي ﷺ خصوصيات رسالته الخمس ، فقال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة »[٧] . وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره في الواقع أنه ﷺ بعث كتبه يدعو

---

١) الأنبياء : ١٠٧ .
٢) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٢٠١/٣ .
٣) الأعراف : ١٥٨ .
٤) الفرقان : ١ .
٥) صٓ : ٨٧ .
٦) سبأ : ٢٨ .
٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

الى توحيد الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم من عرب وعجم ، كتابي وأمي ، امتثالاً لأمر الله له بذلك .

١٨ ــ وكان الرسول ﷺ يتصدى لوفود الحجاج ، فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء الى القبائل يحملون كتبا مختلفة لتبليغ الرسالة ، ويعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعدوانهم ، فقد أرسل كتباً الى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرمز وبني جهينة وبني غفار وأسلم[1] .

وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول ﷺ كتباً وسفراء ورسلاً الى رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كتاباً الى قيصر الروم ، وآخر الى كسرى الفرس ، وثالثاً الى المقوقس عظيم مصر ، ورابعاً الى النجاشي ، وخامساً الى المنذر الغساني في الشام ، ثم الى غيرهم من الملوك والأمراء ، كالمنذر بن ساوى في البحرين ، والى ملوك اليمن وعُمان[2] .

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار عنيد يدعوهم الى الله عز وجل[3] .

١٩ ــ وكان موضوع هذه الكتب واحداً يتلخص في الدعوة الى الإسلام ، كما يبدو من النص التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين (أي الشعب) .

---

١) ابن حنبل ، المسند : ٦٨/٥ ، ٣١٠/٤ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٢٦/١ ، ٢٨ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٩١/١ .

٢) القسطلاني ، شرح صحيح البخاري : ١٠٦/٥ ، ٤٤٨/٦ ، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم : ١١٢/١٢ ، الحلبي ، السيرة الحلبية : ٢٧٢/٣ ــ ٢٨٠ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ١٠٢/٣ . الواقدي ، فتوح مصر : ٤٢ .

٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٦٢/٤ .

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كملة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون[1] .

وعثر على بعض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة ، مثل كتاب النبي ﷺ الى المقوقس ، وجده المستشرق الفرنسي « بارتيلمي » ، في كنيسة قرب أخميم في مصر ، وكتاب النبي ﷺ الى المنذر بن ساوى الذي نشر المستشرق الألماني « فلايشر » صورته ، وكتاب النبي ﷺ الى النجاشي الذي نشره الاستاذ دنلوب الانكليزي[2] . وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل اليهم ، حاشا قيصر ، والمقوقس ، وهوذة ملك اليمامة ، وكسرى ، والحارث الغساني ، والنجاشي ، وهو الذي هاجر اليه أصحاب رسول الله ﷺ[3] .

واستمرت الدعوة الى الإسلام في عصر الخلفاء الراشدين والعهدين الاموي والعباسي ، وعهد الفاطميين ، وعهد الأتراك ، وفي العصر الحديث ، سواء في آسيا أو أوربا أو أفريقيا[4] .

٢٠ ــ لذا خاطب القرآن في كثير من آياته البشر بكلمة « الناس » أو « بني آدم » دون تمييز بين جنس وآخر ، وفئة وأخرى ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ﴾[5] وقال سبحانه : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[6] .

---

١) العيني ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : ٢١٠/١٤ . النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم : ١٠٧/١٣ .

٢) محمد حميدالله ، مقدمة الوثائق السياسية .

٣) ابن حزم ، جوامع السيرة : ٣٠ .

٤) بحث الدكتور خليفة بابكر الى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر في الجزائر .

٥) البقرة : ٢١ .

٦) الأعراف : ٣١ .

وكان أتباع النبي ﷺ في بدء الدعوة متعددي الجنس واللون والسن والنوع والفئة ، كالعربي أبي بكر[1] وعمر[2] ، والحبشي بلال[3] ، والفارسي سلمان[4] ، والرومي صهيب[5] ، والمرأة خديجة[6] ، والصبي علي بن أبي طالب[7] ، والغني عثمان بن عفان[8] وعبدالرحمن بن عوف[9] ، والفقير عمار[10] وأسرته . وتوزع المسلمون المعاصرون في كل أنحاء العالم في القارات المختلفة ، وفي جنسيات متعددة ، وفي الشرق والغرب معاً ، حتى بلغوا الآن أكثر من مليار مسلم ، ودولهم في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (٤٩) دولة .

٢١ ـــ وهذا لا يتنافى مع كون رسالة النبي ﷺ موجهة بنحو خاص الى أقاربه وقبيلته وعشيرته والعرب جميعا ، ليكونوا نواة دعوة ، وحملة رسالته الى العالم ، بل وشرفاً لهم ، لذا أمره ربه بقوله : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾[11] ووصف أثر رسالته في العرب بقوله تعالى : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون ﴾[12] .

---

١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ١٣ هـ .

٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

٣) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبدالله ، مؤذن رسول الله ﷺ ، وخازنه على بيت ماله ، توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ .

٤) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، كان يسمي نفسه سلمان الاسلام ، اصله من مجوس اصبهان ، توفي سنة ٣٦ هـ .

٥) هو صهيب بن سنان بن مالك ، من بني النمر بن قاسط . صحابي ، كان يعرف بصهيب الرومي ، توفي سنة ٣٨ هـ .

٦) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، من قريش ، زوجة رسول الله ﷺ الأولى ، توفيت سنة ٣ ق . هـ .

٧) هو علي بن أبي طالب بن عبدا المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، قتله عبدالرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .

٨) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ذو النورين ، استشهد سنة ٣٥ هـ .

٩) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد ، أبو محمد الزهري القرشي ، صحابي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ٣٢ هـ .

١٠) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي شجاع ، قتل سنة ٣٧ هـ .

١١) الشعراء : ٢١٤ .

١٢) الزخرف : ٤٤ .

د ــ الإسلام دين دعوة أو دين إيجابي :

٢٢ ــ إن القرآن الكريم هو كتاب هداية ودعوة قبل أن يكون كتاب أحكام وشريعة ، وإن دعوة الإسلام دعوة إنقاذ للإنسانية ، ورسالة تصحيح ، فهي تدعو العالم الى التوحيد والحق والخير ، والمحبة والفضيلة الإنسانية ، وتكريم الإنسان ، وهي أيضاً نظام إصلاحي في الإيمان أو العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، والمعاملة المدنية ، ونحو ذلك ؛ لأن المجتمع الذي يقوم على الإيمان بالله وحده ، والمحبة والحق والعدل والخير ، والأخلاق الفاضلة ، والضمير الحي ، والتكافل والتعاون المثمر ، والعمل الصالح لعمارة الدنيا والآخرة هو مجتمع متحضر مستقر ، يعيش في سلام وأمان واطمئنان[١] .

وأما المجتمع الذي يتنكر لهذه المبادىء ، فهو مجتمع مريض مهدد بالزوال والانقراض ، وإن استمر في ترف فترة من الزمان .

٢٣ ــ والمسلم يحب الخير لغيره ، سواء في الحاضر الدنيوي أم في المستقبل الأخروي ، فتراه لا يفتأ يدعو الناس الى ما ينقذهم ويصلح أوضاعهم ، ويؤثر دائماً رؤية العالم في نعيم ورخاء وسلام .

ودليل هذه المحبة والإيجابية : ما حكاه القرآن الكريم عن مؤمن في قرية جاءها المرسلون فكذبوهم ، فدعاهم الى الإيمان وأعلن إيمانه بالله أمامهم ، فقتلوه ، ومع ذلك تمنى من كل قلبه إيمانهم بعد قتله ، وهو شأن كل مؤمن بالله ، والقصة في سورة يٓس : ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل﴾[٢] وفيها : ﴿ قيل : ادخل الجنة قال : يا ليت قومي يعلمون ، بما غفر لي ربي ، وجعلني من المكرمين ﴾ أي ليتهم يعلمون حسن حالي ومآلي فيعملون مثل عملي ، ويؤمنون بالله ربهم ، فيدخلون الجنة معي[٣] . وتكرر هذا من النبي ﷺ ، فانه بالرغم من شدة إيذاء قريش وأهل الطائف له ، كان يقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » « أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً »[٤] .

---

١) عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه : ٣٣ . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي : ٤٣٨/١ .

٢) يٓس : ٢٠

٣) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٨٢ . النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٠/٢٣ ــ ١٤ .

٤) ابن كثير : السيرة النبوية ١٥٣/٢ . ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٣٧/٣ .

ومن الأدلة : قول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] والمعنى كما ذكر النووي[2] وغيره من الشراح : لا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه المسلم الخير وتمام الهداية والنجاة ، ويحب لغير المسلم الإيمان والهدى والدخول في الإسلام ، والتخلص من ورطة الكفر والشرك ، فالحديث محمول على عموم الأخوة ، حتى يشمل المسلم وغير المسلم[3] .

ومن هاتيك الأدلة الدالة على التفاني في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على إنقاذ الآخرين من الهلاك والضياع : حديث صحيح آخر ، وهو : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[4] .

الموضوع الثاني ــ مدى الحاجة الى التبصير بالإسلام :

٢٤ ــ بالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً ، فإن هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة ، أهمها الفراغ الروحي ، وتشويه العقيدة ، والإمعان أو الإغراق في المادية ، وهجر القيم الانسانية على المستوى الشامل[5] ، وان وجدت بعض القيم المصلحية المقصورة على شعب أو قوم أو جماعة دون آخرين ، ومن هنا تبدو بنحو أجلى مهمة دعاة الإسلام الذين يحبون الخير لأمتهم وللعالم أجمع في التوجيه نحو تصحيح المسيرة إذ صلاح آخر الأمة بما صلح به أولها ، كما جاء عن النبي ﷺ .

---

١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .
٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، محقق ومحرر المذهب الشافعي ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ .
٣) النووي ، شرح الأربعين النووية .
٤) أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .
٥) سيد قطب ، معالم في الطريق . أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

٢٥ ــ والفراغ الروحي والظمأ الفطري الى التدين هما سبب إحداث الهزات النفسية والاجتماعية ، والاضطراب والقلق في العالم غير الإسلامي ، مما أدى الى كثرة حوادث الانتحار وانتشار الجرائم ، سواء في بيئة الحضارتين الغربية والشرقية ، لأن فقد الأمن والرخاء والطمأنينة النفسية هو مدعاة القلق ، وهو الذي يجعلنا نلمس حاجة العالم الملحة الى التبصير بالإسلام دين الوسطية ، ورسالة التوازن بين الروح والمادة أو القيم الروحانية والمادية[1] .

وليست الحضارة بالرقي المادي فحسب ، ولا بالترف الذهني ، ولا بمجرد عبور الفضاء والوصول الى الكواكب البعيدة عن سطح الأرض كالقمر والمريخ وغيرهما ، وإنما تتمثل الحضارة الحقيقية في الرقي الروحي الذي نسمو به الى الملأ الأعلى ، ونحس بسببه في أعماق نفوسنا بالسعادة : ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[2]. لذا تنبأ كثير من العلماء بانهيار هذه الحضارة المادية البعيدة عن الروح ، وعن إنسانية الإنسان ، فليس الإنسان مجرد آلة ، وليس بالرغيف وحده يحيا الإنسان ، كما قال السيد المسيح عليه السلام .

٢٦ ــ وفي إبان ظهور الصحوة الإسلامية دولياً وجماعياً وفردياً في مطلع القرن الخامس عشر الهجري تزايد الاهتمام بالفعل بعقيدة الإسلام وفكره وشريعته وسرعة انتشاره في العالم المعاصر ، سواء في المعسكر الشرقي أو الغربي . وأجهضت هذه الصحوة مقولات أربعاً هي : أن الدين أفيون الشعوب ، وأن الإسلام رجعية وتخلف ، وحتمية التبعية والولاء لأحد المعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ، وحتمية الانتماء العقدي (أو العقائدي) للرأسمالية أو الاشتراكية[3] . ولقد أثبت الفكر الإسلامي المنظم أن الإسلام منهج قوة وعزة ، وأن الإسلام تقدم وثورة وحضارة ، وأن للإسلام منهجاً مستقلاً متوازناً للحياة الاقتصادية والاجتماعية دون حاجة الى شرق أو غرب ، مما استرعى انتباه العالم الى مزيد من الدراسة والتحليل للشريعة الإسلامية في مظهريها الساكن والمتحرك .

والخلاصة : أن الإسلام كان وما يزال رسالة إنقاذ الإنسان من ضياعه وضلاله ، ورسالة ترقية الإنسان الى مدارج الكمال .

---

١) سيد قطب ، معالم في الطريق . وأبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . ومحمد عبدالله دراز ، كتاب الدين .

٢) الرعد : ٢٨ .

٣) ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر في الجزائر .

المطلب الثاني ــ أحكام تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام :

٢٧ ــ يقتضينا العلم بأحكام تبصير العالم برسالة الإسلام أو تبليغ الدعوة الإسلامية الى أنحاء العالم بيان أمور أربعة هي : وجوب التبصير أو التبليغ ، وبيان الوسائل ، والأهداف ، ومعرفة آفاق الدعوة الإسلامية أو مجال نشرها ، أما الوجوب فهو الحكم بالمعنى الضيق والمتبادر الى الذهن ، ثم يأتي بعده بيان حكم الوسائل ، والأحكام المستفادة من الأهداف ، والحكم المكاني للدعوة وهو آفاقها .

أولاً ــ وجوب تبصير غير المسلمين بالإسلام :

٢٨ ــ قبل أن نبّصر العالم بالإسلام يجب بداهة أن يكون المسلمون في ديار الإسلام على بصيرة صحيحة بالإسلام ، ووعي تام له ، وإدراك لمعانيه وأحكامه وآدابه ، وأن يكونوا قدوة حسنة فعلية وترجماناً صادقاً لصورة الإسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة ، حتى لا يقال كما ذكر الشيخ محمد عبده[1] : إن الإسلام غير المسلمين ، لذا كانت قاعدة النبي ﷺ في دعوته كونه ذا بصيرة بها ، فقال تعالى : ﴿ قل : هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرةٍ ، أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله ، وما أنا من المشركين ﴾[2] .

٢٩ ــ والتبصير بالإسلام أو التبليغ والدعوة إليه : هي دعوة الأنبياء قاطبة ، لقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوحٍ وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ، ليسأل الصادقين عن صدقهم ، وأعد للكافرين عذاباً أليما ﴾[3] فقوله : ﴿ أخذنا .. ميثاقهم ﴾ أي عهودهم بتبليغ الرسالة والدعوة الى الدين القويم[4] .

---

١) هو الإمام محمد عبده تلميذ الشيخ جمال الدين الأفغاني ، ورائد النهضة الفكرية الإسلامية المعاصرة ، توفي سنة ١٣٢٣ هـ .

٢) يوسف : ١٠٨ .

٣) الأحزاب : ٧ ــ ٨ .

٤) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٥٣ .

٣٠ ــ والتبصير بالإسلام أو التبليغ واجب صراحة على النبي ﷺ وعلى العلماء وعلى أمته من بعده ، أما وجوبه عليه فواضح من قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾(١) . وقال تعالى مبيناً مهمة نبيه أيضاً : ﴿ وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾(٢) . وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون ﴾(٣) .

وأما أمة النبي ﷺ وعلماؤها بالذات فهم من بعد نبيهم مأمورون بالتبليغ والتبصير ودعوة الناس الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، لقول الله تبارك وتعالى في آية العلماء العاملين بكتاب الله بإجماع المفسرين : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير ﴾(٤) والمراد بالكتاب : القرآن الكريم .

٣١ ــ وقد وصف الله أنبياءه وأتباعهم بقيامهم بالتبليغ ، فقال مادحا لهم : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ، ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله ، وكفى بالله حسيبا ﴾(٥) أي الذين يبلغون رسالات الله الى خلقه ويؤدونها بأماناتها ، ويخافونه ولا يخافون أحداً سواه ، فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله تعالى(٦) . ومدح الله تعالى الدعاة بقوله : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين ﴾(٧) وهذا يشمل النبي ﷺ والعلماء من بعده والحكام العادلين(٨) .

---

(١) المائدة : ٦٧ .
(٢) الأنعام : ١٩ .
(٣) النحل : ٤٤ .
(٤) فاطر : ٣٢ .
(٥) الأحزاب : ٣٩ .
(٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤٩٢/٣ .
(٧) فصلت : ٣٣ .
(٨) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٩/٢٥ .

٣٢ ــ لذا أمر النبي ﷺ صحابته ومن يتبعهم بقوله : « بلغوا عني ولو آية »[١] وقوله : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع »[٢] وقوله : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[٣] وقوله : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ورب مبلغ أوعى من سامع »[٤] .

٣٣ ــ وقيام الأمة بواجب التبليغ شامل كل أفرادها ، فليس في الإسلام طبقة معينة هي طبقة رجال الدين أو « الإكليروس » فعلى كل من علم من الإسلام شيئاً صحيحاً ، وفهمه فهماً سليماً ، وأدرك مراميه وأبعاده وأدلته أن يبلغه الى غيره ، ويكون مسؤولاً عن ذلك بين يدي الله عزوجل ، وقد ورّث النبي ﷺ العلماء واجب التبليغ ، وتركة العلم ، لا ليحتفظوا به لأنفسهم ، ولكن لينتفعوا به وينفعوا غيرهم ، قال ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة »[٥] ، وقال في الحديث الصحيح : « وإن العلماء ورثة الأنبياء »[٦] وكان رسول الله ﷺ يأمر الوفود التي تفد اليه بتبليغ الإسلام وما سمعوه ، منه الى من خلفهم ، وأوجب الرسول ﷺ على كل مسلم أن يتعلم من العلم ما يؤدي به الفرائض التي فرضها الله عليه صحيحة كاملة ، وأن تكون عقيدته أو إيمانه مبنياً على برهان مقبول ودليل معقول ، دون اكتفاء بالميراث أو التقليد[٧] ، فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٨] فهذا واجب عيني .

---

١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح .

٢) اخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٣) أخرجه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٤) أخرجه البخاري .

٥) أخرجه أحمد في مسنده .

٦) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٧) لذا ذم الله تعالى المشركين في تقليدهم آباءهم في آيات كثيرة منها : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها ، إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ (الزخرف : ٢٣) الرازي ، مفاتيح الغيب ، الزمخشري ، الكشاف : ٩٤/٣ . وقوله : ﴿ على أمة ﴾ أي على دين .

٨) اخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وهو صحيح .

٣٤ ـــ كذلك جعل الاسلام من فرائض الكفاية على أهل كل محلة أو بلد أن تتعلم طائفة منهم وأن يعودوا لتعليم غيرهم ، فقال تعالى : ﴿ فلولا نَفرَ من كلِّ فِرْقَةٍ منهم طائفة ليتفقَّهوا في الدّينِ ، ولِيُنذروا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلهم يَحْذَرون ﴾ [١] .

كما أوجب القرآن تخصيص فئة للدعوة والتبليغ ، مع إبقاء الواجب العام قائماً على كل مسلم ، فقال تعالى : ﴿ ولتكنْ منكم أمة يَدعونَ الى الخير ، ويأمُرونَ بالمعروفِ ويَنهَوْنَ عن المنكر ، وأولئك هم المُفلحون ﴾ [٢] . وقد فسر ابن كثير [٣] الآية بقوله : « أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه » .

وأوضح الرازي [٤] أن « من » هنا للتبيين لا للتبعيض ، لدليلين :

الأول ـــ إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله : ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ﴾[٥] .

الثاني ـــ هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إما بيده ، أو بلسانه أو بقلبه ، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس .

٣٥ ـــ ومما يجب معرفته أن دعوة الناس الى الإسلام وتبصيرهم به لا يعد تدخلا في شؤونهم ، ولا مصادرة للحرية التي يتمسك بها الجاهلون والعوام وبعض المثقفين غير الواعين ، لأن الانتماء للإنسانية حق الجميع ، ولأن نظام المجتمع وبناءه على أسس سليمة حق أيضاً لجميع أبنائه ، فيكون النصح والإرشاد والتبصير أمانة في حق العلماء ، وواجباً عليهم ، وحقاً طبيعياً مقدساً لهم ، لذا كان للمصلحين والحكماء وقادة الفكر في نهاية الأمر احترام وتقدير في كل أمة ، ولدى كل الشعوب وإن عورضوا في البداية ، بسبب

---

١) التوبة : ١٢٢ .

٢) آل عمران : ١٠٤ .

٣) هو عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ، صاحب الكتب الكثيرة كالتفسير المشهور والبداية والنهاية في السيرة والتاريخ ، توفي سنة (٧٧٤ هـ) .

٤) هو الإمام محمد الرازي فخر الدين ، صاحب المؤلفات الكثيرة في العقيدة ، وله الكتاب المشهور « التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب » توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

٥) آل عمران : ١١٠ .

الآراء الناضجة السليمة التي يبدونها لإنقاذ الأمة ، وتبيين أوجه الخلل والعيب في مسيرتها ، والتنبيه الى طرق العلاج لأمراضها ، والتخطيط لمستقبل أفضل لها ، ولا يقبل من أحد القول بأن مثل هذا التوجيه مصادرة للحرية ؛ لأن الحرية لا تعني الفوضوية أو التحلل من الأنظمة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية الصحيحة ، بل ولا من العقيدة الصحيحة منبع كل خير للفرد والجماعة ، ولأن العلماء هم قادة الفكر في الأمة للأخذ بيدها الى أسلم الطرق وأصح المناهج وأسمى الغايات .

٣٦ ــ لهذا كان الوباء وباء التخلف والانحراف ضاراً بالجميع ، وكان ضرر الشرك والكفر مهدِّماً بنيان الأمة ، ومدمراً وجودها وحضارتها واستمرار بقائها ، فقال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[1] .

وهكذا يكون قيام المسلم بتبصير غيره بالإسلام أعظم خدمة للإنسان ، وأكثر نفعاً وتحقيقاً للبشرية من الطعام والشراب ؛ لأن النفس أحوج للغذاء الروحي من الغذاء المادي ، ولأن منع الضرر بالدعوة الى الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وإلى عبادته والإخلاص له يفيد الإنسان نفسه ، ويقيه وغيره شرور التخبط في ظلمات الكفر والضلالة ، ويرشده الى الطريق الأقوم والمنهج الأسد .

٣٧ ــ ومنشأ كل ذلك كما تقدم هو محبة المسلم الخير للناس جميعاً ، قال رسول الله ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس »[2] وقال أيضاً : « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله »[3] أي بالهداية الى الله تعالى ، وتعليم ما يصلحهم ، وقضاء حوائجهم . وكان من أثر ذلك أن أصبح كل مسلم داعية الى دين الله في الماضي والحاضر ، وفي مختلف بقاع العالم في آسيا وافريقيا وأوروبا ، فقد انتشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا وفي القارة الافريقية ، وفي أمريكا ، وأوروبا بالدعوة السلمية ، وبالنقاش الهادىء ، والجدل الحر القائم على الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي . ولا يكاد يمضي شهر إلا ونقرأ في الصحف والمجلات إشهار أو إعلان بعض الأفراد والأسر إسلامهم في البلاد الإسلامية وغيرها .

---

١) الأنفال : ٢٥ .
٢) أخرجه الدارقطني والضياء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .
٣) أخرجه أبو يعلى والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، إلا أنه بتقدير السيوطي ضعيف .

والخلاصة : أن المصلحة العامة العليا للمجتمع ، والخير والنفع العام المشترك ، ومصلحة الإنسان نفسه تقضي بضرورة إرشاده وهدايته وتبصيره برسالة السماء الأخيرة التي لم يبق للبشرية ميراث صحيح من هدي الإله غيرها ، قال تعالى مادحاً الداعي الى الله وطاعته : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين ﴾[1] قال الحسن البصري[2] : هذه الآية عامة في كل من دعا الى الله . ثم صبر الله رسوله ﷺ على سفاهة الكفار ، وعلمه الأدب الجميل في باب الدعاء الى الدين ، بل في مطلق أمور التمدن ، فقال : ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة .. ﴾ ﴿ وما يلقّاها إلا الذين صبروا .. ﴾[3] والمعنى : لا تستوي الحسنة والسيئة قط ، ومثالهما الإيمان والشرك ، والحلم والغضب ، والطاعة والمعصية ، واللطف والعنف[4] .

ثانياً ــ وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الإعلام :

٣٨ ــ تعتمد وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الدعوة والإعلام على ذكاء المبصر أو الداعية وكياسته ولباقته ، وحسن الاستفادة من التجارب ، وكيفية التخلص من المآزق ، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب ، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي ، وتصوراتها في المستقبل ، والاعتماد بقدر الإمكان على أبناء البلد ، فإن الناس أقرب الى الاستجابة لأبناء جنسهم ولغتهم ومعاصريهم . كما تختلف أساليب الدعوة واختيار موضوعاتها الفرعية بعد العقيدة والعبادة بين أهل الكتاب في آسيا وأوروبا وأمريكا وأفريقيا ، وبين الوثنيين والملحدين والعلمانيين والماديين في أفريقيا واليابان والهند وروسيا والصين وغيرها ، فالذين تسيطر عليهم المادة يركز فيهم على الجانب الروحي في الإسلام ، والذين أضناهم الفقر والجوع يركز لهم على حل مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام .

٣٩ ــ وهناك وسائل موضوعية يعتمد عليها غالباً في كل البلاد ، وأحياناً يمكن إهمال بعضها بحسب غنى الشعب ورفاه الفرد .

---

١) فصلت : ٣٣ .

٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، توفي سنة ١١٠ هـ .

٣) فصلت : ٣٤ ــ ٣٥ .

٤) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٩/٢٥ .

وأهم هذه الوسائل ما يأتي :

٤٠ ـــ ١ ـــ **الاتصالات الفردية سراً في مبدأ الأمر** : فقد كان إسلام المتقدمين في صدر الإسلام وتكتلهم على الدعوة في مكة في بضع سنوات قبل إسلام عمر سراً، فآمن برسالة النبي ﷺ في بداية دعوته الجريئة أفراد معدودون، كانوا نواة قاعدة الإسلام، ثم انتشر أمر الدعوة الإسلامية وارتفع شأن أتباعها بالعمل الجماعي، امتثالاً لأمر الله لنبيه بقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾[1] وخرج المسلمون جماعة بارزة من دار الأرقم.

وسرية العمل بالدعوة ، والاجتماع عليها في بادىء الأمر كانت مفيدة ، كما أنها مفيدة الآن في عصر التنظيم الدولي الإقليمي الحديث حيث يرى الداعية مدى ردود الفعل لدى الشعب ولدى حكومته ، وحينئذ يستمر في منهجه ، أو يتكيف مع الواقع أو يغير الأسلوب .

٤١ ـــ ٢ ـــ **الحلقات الجماعية** : اذا قوي انتشار الدعوة وكثر مؤيدوها ، فيمكن عقد اجتماعات دورية منظمة أسبوعياً مرة أو مرتين ، لترسيخ أصول دعوة الإسلام في نفوسهم ، وإنماء الشعور الفياض فيها ، ومضاعفة الحماس لها ، والدفاع عن معتقداتها وتشريعاتها ، والمثابرة على صلة الفرد المسلم بالمعلم أو الداعية ، للرد على الشبهات والانتقادات التي يثيرها هو أو غيره ، وللانتقال من النظرية الى التطبيق بممارسة العبادات والشعائر ، ثم تعلم بقية أحكام الإسلام ، ثم تحول كل مسلم منهم الى داعية يدعو زوجته وأولاده ، وأصوله وأقاربه وجيرانه ثم مجتمعه الى الدخول في الإسلام : رسالة التوحيد والحق والخير ، والمحبة والفضيلة والتعاون والتكافل .

٤٢ ـــ ٣ ـــ **الحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي مع قادة الفكر الديني في كل بلد** : ويحدث عادة عقب انتشار الإسلام في كل موقع وبلد ، نوع من التصادم الفكري ، والتأثر بالعصبيات والتقاليد الموروثة ، وهذا أمر طبيعي ، وهو شيء ليس باليسير ؛ لأن في نزع الناس عن عاداتهم وتخليصهم منها صعوبة كبيرة ، وحرجاً عظيماً ، ومشقة شديدة . ويمكن حسم هذه المصادمات بإعلان حوار علني يحضره جمهور من الناس ، وتدور المناقشات حينئذ بين الداعية المسلم وبين أنصار الدين القائم أو فلاسفة الفكر المادي الملحد .

---

١) الحجر : ٩٤ .

ولنا بالأنبياء قدوة حسنة يمكن الاستفادة مما حكى القرآن من قصصهم مع أقوامهم ، كنوح[1] وإبراهيم[2] ، وهود[3] وصالح[4] ، ويوسف[5] ، وموسى[6] وعيسى[7] عليهم السلام ، على أن يتم ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤٣ ــ ٤ ــ **المحاضرات العامة والندوات** : يحسن عند الإمكان إلقاء بعض المحاضرات العامة والندوات الموجهة المتخصصة في موضوع ما ، أو الشاملة لمعطيات الإسلام حسب الأحوال والظروف ، فإن عقلية الجيل المعاصر تتقبل هذا الأسلوب ، إذ يثير الحاضرون السامعون عقب المحاضرة عادة بعض الشبهات ، ويوجهون أسئلة معينة تتعلق بموضوع المحاضرة أو غيره ، وعلى المحاضر الكفء أن يكون مستعداً فكرياً ونفسياً للإجابة عنها ، ومستخدما الأسلوب اللطيف ، والخطاب الرقيق ، والحكمة البالغة ، دون تجريح ولا سب ولا شتم ، ولا غضب ولا انفعال ، ولا تهرب عن معالجة موضوع السؤال بصراحة .

٤٤ ــ ٥ ــ **أجهزة الإعلام الحديثة** : إذا تمكن الداعية المسلم من النفاذ الى قلب أجهزة الإعلام الحديثة ، بادر إليها ، سواء الصحف اليومية ، أو المجلات والنشرات الدورية ، أو الإذاعة المرئية (الرائي ــ التلفاز) والمسموعة (المذياع) فكل هذه الأجهزة مهمة جداً ، ومؤثرة في السامعين ، ومفيدة في نشر الدعوة ؛ لأننا نلاحظ أن كل ما يبث عن طريقها يتقبله الناس ويفهمونه ، ويتناقلونه ويرددونه فيما بينهم .

---

١) نوح : هو النبي الثاني أو الثالث بعد آدم وإدريس ، وهو أبو البشر الثاني ، لبث في قومه يدعوهم الى توحيد الله وترك عبادة الأصنام ألف سنة إلا خمسين عاماً ، فلما أمعنوا في الكفر أغرقهم الله بالطوفان .

٢) هو ابراهيم خليل الله بن تارح بن ناحور .. وينتهي نسبه بنوح عليه السلام ، قيل : إن اسم أبيه آزر ، وقيل : اسمه تارح ، وهو أبو الأنبياء ، ألقاه قومه في نار عظيمة ، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً .

٣) هو هود بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ، أرسله الله إلى قبيلة عربية هي عاد في أرض الأحقاف شمالي حضرموت .

٤) هو صالح بن عبيد بن أسف ، أرسله الله الى قبيلة عربية هي ثمود في الحِجْر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى .

٥) هو يوسف بن يعقوب ــ اسرائيل الله ــ بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ، صار ملكاً لمصر ، وقصته مع إخوته معروفة في سورة يوسف .

٦) هو موسى بن عمران أعظم أنبياء بني إسرائيل نزل عليه التوراة تربّى في صغره في أحضان فرعون منبتاح ١٢٢٥ ق.م ابن رمسيس .

٧) هو عيسى بن مريم ، عبدالله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، آخر أنبياء ورسل بني إسرائيل نزل عليه الانجيل .

٤٥ ـ ٦ ـ الوعظ والارشاد في المساجد في خطبة الجمعة والعيدين :

لقد اعتمد الإسلام مع مرور الأيام على هذا الأسلوب لتذكير الناس ، وحمايتهم من الانحراف ، والحفاظ على بنية المجتمع الديني من الانحلال والانهيار . ويكون للخطيب الناجح تأثير كبير واضح في أسماع الجمهور ، وربطهم بالمسجد ، وتآزرهم وتعاونهم مع بعضهم بعضا في القضايا العامة والخاصة ، كما أن منبر المسجد له احترامه والثقة برجاله ، وبه يتمكن الخطيب من تنفيد الشبهات واحباط التيارات التي تهدد العقيدة الإسلامية ، وقيم أخلاق المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ فذكّر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾[2] .

٤٦ ـ ٧ ـ توزيع الكتب والرسائل الصغيرة والبحوث : ان السماع لا يبقى أثره في النفوس ما لم يكن مدعوماً بالقراءة والمدونات المكتوبة ، فلا بد حينئذ من رفد كل داعية في البلاد المختلفة بطائفة من الرسائل الصغيرة ، والكتب المتوسطة الحجم التي تعرض الإسلام في عقيدته ، وأخلاقه ، وعباداته ، وقيمه ومبادئه ، وأحكام شريعته ، بأسلوب واضح مبسط ، وبلغة سهلة الفهم ، ليست عسيرة على إدراك متوسطي الثقافة والمعرفة . ولا بد أيضاً من وجود كتب ذات مستوى ثقافي أعلى تعرض النظريات الإسلامية ، وأصول العقيدة الإسلامية وأركانها ، العبادة ونظام المعاملات والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، ليتمكن المفكرون والعلماء والأساتذة المتخصصون في كل بلد من الاطلاع عليها ، وتكوين القناعة بمشتملاتها ، والدفاع عن مضمونها ، وتفنيد الشبهات المثارة ضد الإسلام ، مثل الجهاد أو القتال ومشروعية الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وحق المساواة بين الرجل والمرأة ؛ إذ لكل نظام طبيعة ، ولكل بلد وشعب مألوف يستنكر ما يعارضه . والخلاصة : يجب وضع كتب مبسطة فيها تعريف عام بالإسلام في العقيدة والعبادة والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٤٧ ـ ٨ ـ تقديم المواد والخدمات والمعونات : تعاني بعض المجتمعات المتخلفة في أفريقيا وآسيا من آفات الجوع والحرمان والفقر والجهل والمرض ونحوها ، ويتهدد كيان الفرد والأسرة الخطر والموت أحياناً ، فمثل هؤلاء لا بد من تقديم المسلمين ودعاتهم

---

١) ق : ٤٥ .

٢) الذاريات : ٥٥ .

إليهم بعض الحوائج المادية والخدمات المجانية المستمرة ، كالطعام واللباس والعلاج والاستطباب ؛ إذ لا يعقل ولا يفيد الحديث مع إنسان يشكو من الجوع أو المرض . وقد استفادت الجمعيات التبشيرية والمبشرون بالمسيحية في عصرنا من هذه الزاوية ، حتى بين المسلمين أنفسهم . وما تزال الخدمات التي تقدمها المراكز الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي مثلاً ضعيفة وبسيطة جداً إذا قورنت بما يقدمه غير المسلمين الذين يمارسون بعض أنواع الابتزاز من أجل التنصير .

٤٨ ـــ ٩ ـــ **تكوين الدعاة المبصّرين** : الدعاة : هم الذين يدعون الناس بأقوالهم وأفعالهم وسلوكهم وحسن سيرتهم إما الى الدخول في الإسلام ، وإما لوقف حملات العداء والتضليل والتشويه لمعالم الإسلام وأحكامه وسيرة نبيه عليه السلام .

وإن حسن اختيار الدعاة كفيل بتحقيق أفضل النتائج والثمرات الطيبة ، ولقد كان رسول الله ﷺ يحسن اختيار الدعاة ، ويرسل كلاً منهم بما يناسب كل بلد حسب الحاجة ، فقد أرسل مصعب بن عمير المقرىء[1] الى المدينة[2] ، وكان أول داعية فيها ، وأرسل معاذ بن جبل[3] وعلي بن أبي طالب الى اليمن .

وأصبح عمل الداعية في هذا العصر معقداً ، ويحتاج الى تأهيل عال ، ودورات مكثفة ، وخبرات سليمة ، واستدعى عمله التخطيط والدراسة الموضوعية العلمية ، وفهم طبيعة كل شعب ، وبحث أوضاع الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والنفسية . واذا تعدد الدعاة كان لا بد من التنسيق والتخطيط فيما بينهم ، منعاً من تضارب الجهود ، كما لا بد من وجود رئيس يرأسهم منعاً من النزاع والخلاف ، وإهدار الجهود .

نماذج من التاريخ في الدعوة :

٤٩ ـــ إن الحديث الممتع عن قصص الأنبياء في القرآن الكريم ، يعطينا مثلاً ممتازاً للاعتماد عليه في أدب الدعوة ، وخطاب الناس ، والإفادة من المنهج والتخطيط الذي

---

١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، صحابي ، شجاع ، من السابقين إلى الإسلام ، لقب مصعب الخير ، توفي سنة ٣ هـ .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٣١/١ .

٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، توفي في الشام سنة ١٨ هـ .

سلكوه ، واستنباط الدروس والعبر والعظات المتعددة من نشاطهم في الدعوة ، وقد كتبت هذه القصص بأسلوب علمي وأدبي رائع ، مثل كتاب قصص الانبياء للأستاذ عبدالوهاب النجار ، وغيره من المعاصرين ، قال تعالى : ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾[1] .

٥٠ ـــ كذلك نجد مثلاً طيباً للدعوة الناجحة في سيرة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء والسفراء القدامى والمحدثين ، سواء منهم المجددون كالمجاهد جمال الدين الأفغاني[2] ، والشيخ محمد عبده ، أو الأساتذة والخطباء المعاصرون الذين كان لهم دور ملحوظ في التأثير على عقلية الجيل الحاضر والشباب والفتيات في البلاد الإسلامية المختلفة ، وهم كثيرون ولله الحمد .

وأذكر هنا مثالين للدعاة :

النبي محمد ﷺ النموذج الأول للدعوة :

٥١ ـــ أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالدعوة الى الإسلام في قوله : ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾[3] ثم أكد الأمر له بقوله : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[4] وقوله : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[5] وقوله : ﴿ وقل : إني أنا النذير المبين ﴾[6] فكان رسول الله ﷺ يدعو إلى الله ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاراً ، لا يصده عن ذلك صاد ، ولا يرده عنه راد ، ولا يأخذه في الله لومة لائم ، وذلك قبل نزول الآية السابقة : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾[7] .

فخرج رسول الله ﷺ وصعد على جبل الصفا ، ونادى بأعلى صوته : « يا صباحاه » وكانت صيحة معروفة عند الإحساس بالخطر الذي يهدد البلد أو القبيلة ،

---

١) يوسف : ١١١ .
٢) هو محمد بن صفدر الحسيني ، جمال الدين فيلسوف الإسلام في عصره ، من أفغانستان ، باعث النهضة الفكرية في الشرق ، توفي سنة ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م .
٣) المدّثر : ١ ـــ ٢ .
٤) الحجر : ٩٤ .
٥) الشعراء : ٢١٤ ـــ ٢١٥ .
٦) الحجر : ٨٩ .
٧) المقريزي ، إمتاع الأسماع : ١٨ .

فاجتمعت قريش بزعمائها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطلب ، يا بني فهر ، يا بني كعب ! أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم ، صدقتموني ؟ .

فقالوا جميعاً ، وقد لقبوه ، وعرفوه فيما بينهم ، بالصادق الأمين : نعم ما جربنا عليك كذبا ، إنك إذا قلت ذلك صدقناك .

فقال رسول الله ﷺ : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » وهذا كان تعريفاً بالنبوة ، وبياناً لما انفرد به من علم الحقائق الغيبية .

فسكت القوم ، ولكن أبا لهب قال : « تباً لك سائر اليوم ، ألهذا دعوتنا أو « ألهذا جمعتنا ؟ » فنزل قوله تعالى﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ...... السورة[1] وتباً ، أي هلاكاً .

جعفر بن أبي طالب[2] في مجلس النجاشي[3] نموذج آخر :

٥٢ ــ عندما اشتد إيذاء المشركين لمن آمن بالنبي ﷺ ، قال لهم : لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فإن لها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه . فخرجت جماعة من المسلمين الى أرض الحبشة ، فكانت أول هجرة في الإسلام ، أمّروا عليهم عثمان بن مظعون[4] . ثم خرج جعفر بن أبي طالب وآخرون حتى بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً .

---

١) ابن كثير، تفسير القرآن : ٤٥٥/١ وما بعدها و ٥٦٣ ــ ٥٦٤ . والبداية والنهاية : ٣٨/٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٦٤/١ وما بعدها . أبو الحسن الندوي ، السيرة النبوية : ١٠٦ ، وروائع من أدب الدعوة : ١٠٣ ــ ١٠٩ .

٢) هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي هاشمي ، من الشجعان ، يقال له جعفر الطيار ، استشهد في موقعة مؤتة بالبلقاء سنة ٨ هـ .

٣) النجاشي : هو ملك الحبشة الذي هاجر إليه جماعة من الصحابة الهجرة الأولى ، أسلم ونعاه النبي ﷺ وصلى عليه صلاة الغائب .

٤) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أبو السائب ، صحابي ، من حكماء العرب في الجاهلية ، أول من مات بالمدينة سنة ٢ هـ .

٥٣ ـــ فتعقبتهم قريش ، وبعثوا عبدالله بن أبي ربيعة[١] وعمرو بن العاص[٢] مع هدايا للنجاشي وبطارقته ، فلما قدما على النجاشي قالا :

إنه لجأ الى بلد الملك منا غلمان[٣] سفهاء فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاءوا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا إليك أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم ، فهم أبصر بهم ، وأقرب اليهم .

٥٤ ـــ فقالت البطارقة (القادة) : صدقا أيها الملك ، فأسلمهم إليهما . فغضب النجاشي ، وأبى تسليم من لجأ الى بلاده ، وأرسل الى المسلمين يطلبهم ، ودعا الأساقفة (علماء النصارى) وقال للمسلمين : ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم ؟ ولم تدخلوا في ديني ودين أحد من هذه الملل ؟

٥٥ ـــ فقام جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وقال له : « أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ـــ وعدَّد أمور الإسلام[٤] ـــ فصدَّقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردونا الى عبادة الأوثان ، من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث » .

---

١) لم أجده في الصحابة ، وذكر ابن كثير في سيرته : ١١/٢ أن المرسل مع عمرو هو عُمارة بن الوليد .

٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبدالله ، فاتح مصر ، وأحد دهاة العرب ، توفي سنة ٤٣ هـ .

٣) كان عددهم نحواً من ثمانين رجلاً (السيرة النبوية لابن كثير : ٩/٢) .

٤) هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته ، وفي بعض ما ذكر نظر ، لأن في كلام جعفر حديثاً عن أحكام للإسلام لم تكن فرضت في مكة بعد ، كالصوم والزكاة وحكم قذف المحصنات .

« فلما قهرونا وظلمونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا الى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا في جوارك ، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك » .

٥٦ ــ فقال النجاشي ــ هل معك مما جاء به صاحبكم عن الله من شيء ؟

قال . جعفر : نعم ، قال النجاشي : فاقرأه علي . فقرأ جعفر صدراً من سورة مريم ، فبكى النجاشي ، حتى اخضلّت (ابتلت) لحيته ، وبكى أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم .

فقال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، يخرج من مشكاة واحدة ، ثم أقبل على رسولي قريش ، فقال : انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم اليكم[1] .

ثالثاً ــ أهداف التبصير بالإسلام وغاياته :

للتبصير أو للدعوة أهداف أو غايات أو دوافع مقدسة ، أهمها ما يأتي[2] :

٥٧ ــ **الأول ــ أداء الأمانة وإقامة الحجة وإنقاذ الأمة** : إن الدعوة أمانة وواجب في أعناق الدعاة كما عرفنا ، حمّلهم الله إياها ، وهم مسؤولون عنها بين يديه سبحانه وتعالى . وفي أداء الأمانة إقامة للحجة على الناس حتى لا يعتذر أحد بعدم بلوغ الدعوة إليه ، لذا قال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[3] . والدعاة حين يؤدون الأمانة ويقيمون الحجة على الناس ، يقدمون الخير لأمتهم ، وينقذونهم من الضلال ، ويأخذون بأيديهم الى النجاة والفلاح ، ويبعدونهم عن الدمار والخراب ، حتى لا يتعرضوا لسخط الله تعالى ، وليكونوا من الفائزين المفلحين في الدنيا والآخرة .

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٣٤/١ وما بعدها . أبو الحسن الندوي ، السيرة النبوية : ١١٥ ــ ١١٨ .

٢) محمد السيد الوكيل ، أسس الدعوة وآداب الدعاة : ٨٨ .

٣) النساء : ١٦٥ .

٥٨ ــ **الثاني ــ تصحيح العقيدة والوصول الى الإيمان الصحيح** : إن الغاية الأساسية للدعاة تصحيح عقائد الناس والأخذ بيدهم الى اعتناق الإسلام ، وإعلان الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقضاء والقدر خيره وشره . والإسلام : الانقياد وتفويض الأمر لله ، وتسليمه اليه ، والاستسلام لعظمته ، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء ، وإظهار الطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له[1] ، واذا آمن الإنسان بربه الذي خلقه وسواه في أحسن تقويم ، وسلم أمره إليه ، سمت نفسه ، وارتفعت معنوياته ، وتحررت إنسانيته من كل عبودية وذل لغير الله ، وتوصل الى نوع من « الحياة الإنسانية المتقدمة » القائمة على إدراك كمال السعادة والطمأنينة ، كما قال تعالى : ﴿ بلى ، من أسلم وجهه لله ، وهو محسن ، فله أجره عند ربه ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[2] .

٥٩ ــ لذا وجب على الداعية أن يحرص على هداية غيره الى هذا الدين القويم ، والمنهج المستقيم ، قال الله تعالى : ﴿ إن هٰذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾[3] .. وقال عزوجل : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ، ويهديهم الى صراطٍ مستقيم ﴾[4] . وقال الله سبحانه : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾[5] . فالقرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية ، وشفاء من كثير من الأمراض الجسمانية ؛ لأن التبرك به يدفع كثيراً من الأمراض[6] .

٦٠ ــ وقد حدد الرسول ﷺ الغاية السامية لكل داع الى الله ، فقال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر : « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم »[7] أي كرائم الأموال من الإبل :

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٥٣/٣ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٤٣/٤. ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣٥٤/٢ .
٢) البقرة : ١١٢ .
٣) الإسراء : ٩ ــ ١٠ .
٤) المائدة : ١٥ ــ ١٦ .
٥) الإسراء : ٨٢ .
٦) الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٣٤/٢١ .
٧) أخرجه البخاري ومسلم . ابن حجر ، فتح الباري : ١٠٩/٦ ، العيني ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : ٢٥٨/١٤ .

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم ، دعاة وقضاة ومعلمين الى اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم ، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »[1] .

الثالث ــ الرد على الشبهات :

٦١ ــ الشبهات : كل ما يثار نحو الإسلام ومبادئه وأحكامه من شك وارتياب ، وسوء فهم ، وتفسير مذموم ، وتشويه للحقائق ، وتهم باطلة ، وخروج عن مألوف بعض الناس . وهذا ما يروج له بعض المستشرقين[2] عادة في كتاباتهم عن الإسلام ، وتردده بعض الصحف والمجلات ، ويدس في بعض الكتب الدراسية .

وعلى الداعي أن يكون متنبهاً لمثل هذه الشبه ، مستعداً علمياً وتاريخياً ونفسياً لتنفيدها وإظهار زيفها وبطلانها ، لأن الدعاية السيئة تؤدي إلى حجب الحقائق ، وتقويض جهود الداعي ، وحرمان السامعين من كلامه وبيانه للحكمة أو السبب والعلاج .

وشأنه في ذلك شأن الطبيب الحاذق ، والحكيم الماهر الذي لا يغضب ، ويعالج المشكلة بأناة وحكمة ، ويرد على الاستفسار والسؤال بحزم وجدية وثقة ، حتى وان أسيء إليه شخصياً .

فإذا لم يسأل الداعي عن شبهة ابتعد عنها ، حتى لا يتعلق الغافلون والمبطلون بها ، ويتخذونها ذريعة للتهكم والاستهزاء والافتراء .

---

١) أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما (النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم : ٢٣٢/٧ . البيهقي : السنن ١٠٧/٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٢/٧) .

٢) جولدز يهر ، العقيدة والشريعة . واشنطن ارفنج ، حياة محمد . مستر سكوت ، الإسلام .

الرابع ــ إيقاف الحملات المعادية :

٦٢ ــ على المراكز الإسلامية وجماعة الدعاة أن يتعاونوا في إصدار البيانات ، وتقديم الاحتجاجات ، ورفع البرقيات لإيقاف بعض الحملات التبشيرية المسعورة ، والدعايات المغرضة ، وتزييف ما جاء على لسان بعض رجال الدين الآخرين من اتهامات رخيصة للاسلام وتصريحات مغلوطة ، يدفع اليها الحقد والتعصب الديني الدفين ، والتقاليد الموروثة ، والشائعات الكاذبة . كذلك لا بد من متابعة المشكلات المثارة ، ورفع ما قد يوجد في بغض الكتب التعليمية من معلومات غير صحيحة عن القرآن والنبي والإسلام ، لأنه اذا ترك المجال لاسترسال أصحاب الحقد والعداوة في أكاذيبهم ، ولم يوقف سيل الدعاية المفتراة ، فإن كل جهد إيجابي بالدعوة الى الإسلام يتبدد أو يضيع سدى إزاء تلك المواقف السلبية الحاقدة .

والطعن بالإسلام وإن كان نادراً إلا أنه يحدث أحياناً .

رابعاً ــ آفاق الدعوة الإسلامية :

٦٣ ــ التبصير بالإسلام لغير المسلمين أو الدعوة اليه له مجالان : داخلي وخارجي .

أما الداخلي : فهو في داخل العالم الإسلامي حيث يوجد أناس في كثير من البلاد بنسبة تتراوح بين ٥و١٠٪ يدينون بغير الإسلام ، وهؤلاء أحوج وأقرب الى الإسلام من غيرهم ؛ لأنهم عايشوا المسلمين ، وعرفوا شيئاً عن الإسلام وأخلاقه وآدابه وعقيدته ونظمه ، ومصيرهم مشترك مع المسلمين ، ويمكن الاعتماد في نشر الإسلام بينهم على الكتب المدرسية وغيرها ، ووسائل الإعلام المختلفة ، والنشاط الفردي والجماعي ، وفي أثناء التعامل ، وفي مجال التشريع والقضاء ، وربما تكون القدوة الحسنة من سلوك المسلمين أكثر تأثيراً وفاعلية ، وأكثر جدوى للتعريف بالإسلام بين هؤلاء المواطنين التابعين لدولة واحدة ، ولكن دون إزعاج ولا إكراه ولا مضايقة ، وإنما بروح طيبة من التسامح واللين والرفق .

٦٤ ــ وأما الخارجي : فهو خارج نطاق العالم الإسلامي ، حيث تكثر الأديان والملل والنحل ، وتظهر العلمانية والمادية والوثنية ، وقد كان للتجار ونشاطهم الفردي فضل كبير في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا والفلبين واستراليا ، وكذا

في القارة الافريقية حيث كان للطرق الصوفية تأثير ملحوظ في انتشار الإسلام في كثير من البلاد[1] .

ثم وجدت المراكز الإسلامية الحديثة في بعض العواصم الاوروبية والأمريكية وأرسل الأزهر الشريف عدداً من البعثات للدعوة الى الإسلام في أمريكا وأفريقيا وأندونيسيا وغيرها . وشيدت مساجد في أوروبا وأمريكا على حساب الجاليات الإسلامية أو على حساب بعض الدول الخليجية والعربية الأخرى ، مثل الكويت والسعودية والإمارات والعراق وليبيا .

والخلاصة : يجب أن تكون الدعوة الى الإسلام عامة شاملة في الداخل والخارج ، تحقيقاً لعالمية الإسلام ، وكونه رحمة للعالمين وكون نبينا هو الرحمة المهداة للعالم .

المطلب الثالث : ضوابط التبصير بالإسلام أو قواعده

٦٥ ــ للتبصير بالإسلام ضوابط وقواعد كثيرة ، منها الثابت ومنها المتغير ، وكلها من مصدر واحد هو القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين والفقهاء ، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي :

٦٦ ــ ١ ــ اتباع المنهج القرآني ومنهج الأنبياء وطريق العلماء :

إن أسلم الطرق وأسدها وأصحها في الدعوة الى الإسلام هو سلوك الطريق أو المنهج الذي نزل به القرآن في هداية العالم ، سواء من الناحية الفكرية أو التجريبية الحسية ، وهو منهج الرسل الكرام أنفسهم ، وسبيل الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم ، قال الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ ، وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين ﴾ [2] .

ويتحدد هذا المنهج في الدعوة الى تصحيح العقيدة بإثبات التوحيد ثم النقاش والجدل والتوضيح ، ثم بيان التكاليف الشرعية .

---

١) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام .
٢) النحل : ٨٩ .

٦٧ ــ أما تصحيح الاعتقاد : فهو المحور الأساسي للدعوة الإسلامية ، لذا ظل القرآن المجيد في العهد المكي طوال ثلاث عشرة سنة يدعو الناس الى التوحيد وعبادة الله وطاعته ، وإثبات الوحي والرسالة النبوية ، والإيمان بالبعث والحساب والجزاء في عالم الآخرة وغير ذلك من الإيمان بالغيبيات ، والتزام مكارم الأخــلاق وفضائل الأعمال[١] . وذلك عن طريق لفت الأنظار الى آيات الله تعالى وعظمته في الكون من خلق السموات والأرض وما فيهما من إنسان وحيوان والتأكيد على صدق النبي ﷺ في دعوته وتأييده بالمعجزات العلمية والحسية ، وأولها معجزة القرآن الكريم من طريق تحدي العرب والإنس والجن على الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ثم ضرب الأمثال الحسية لإثبات المعقول ، وإقامة الدليل والبرهان القاطع على قدرة الله من إنزال الماء من السماء وإحياء الأرض بالنبات ، للتوصل الى إثبات القدرة على البعث وإعادة الناس أحياء مرة أخرى ، كما خلقهم الله أول مرة ، والقرآن مليء بالشواهد على هذا في دعوات الرسل ، مثل نوح وابراهيم ويوسف وهود وصالح وموسى وعيسى ومحمد[٢] صلوات الله وسلامه عليهم .

٦٨ ــ والأخلاق تلازم العقيدة ، لذا كانت عناية القرآن في مكة بتصحيح الأخلاق والدعوة الى مكارم الفضائل والآداب العالية مثل العناية بالعقيدة ، قال النبي ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[٣] .

٦٩ ــ ثم يأتي عادة دور النقاش والجدل الذي يشتد أحياناً ويفتر أحياناً أخرى بين الأنبياء وأقوامهم ، فيحرص كل نبي على إقناع مجادليه ، وتقريب الأمور لأذهانهم بالأمثال والشواهد الملموسة ، فيؤمن بعضهم ويصر الأكثرون على الكفر ، والتزام موقف العصيان والعناد ، وحينما يضيق القوم ذرعا بنبيهم ، وتسقط حججهم أمام قوة إقناع النبي بما يريد ، يلجؤون عادة إلى التهديد والتعذيب . وهذا معروف في قصص

---

١) الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي (في بيان خدمة التشريع المكي) .

٢) الأنبياء المتقدمون سبق التعريف بهم ، وأما محمد ﷺ فهو محمد رسول الله ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ، من قريش ، خاتم الأنبياء المرسلين ، انتقل الى الرفيق الأعلى سنة ١١ هـ . وكان عدد صحابته يوم وفاته (١٢٤٫٠٠٠) .

٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح ، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس : « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة » .

الأنبياء ، بدءاً من نوح فإبراهيم ثم هود ، وصالح ، وشعيب[١] ، وموسى ، وعيسى ، وغيرهم الى محمد عليهم الصلاة والسلام ، وتكون النتيجة إهلاك الله القوم بسبب تكذيبهم وكفرهم ونجاة الرسول أو النبي ومن آمن معه[٢] .

٧٠ — أما المؤمنون فيتعهدهم النبي عادة بعد تمكن العقيدة في قلوبهم ببيان الأحكام الشرعية والأنظمة التشريعية من عبادات ومعاملات ، وحلال وحرام من المطعومات والملبوسات والمشارب وغيرها ، لذا تأخر التشريع القرآني الى العهد المدني الذي امتد عشر سنوات .

واذا كانت الرسالات السماوية تختلف أحياناً في أحكام التشريع ، فإنها تتفق في أصول العقيدة والأخلاق ؛ لأن الرسل إخوة ، مهمتهم واحدة ، ومصدرهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وهي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وتصحيح الأخلاق والعادات[٣] ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... ﴾[٤] .

٧١ — ٢ — التركيز على مبادىء الإسلام الكبرى :

على الداعية أن يبتدىء بالكليات والعموميات ومبادىء الإسلام الأساسية بعد العناية بالعقيدة والأخلاق ، مثل بيان خصائص التشريع الإسلامي الثلاث : وهي التدرج في التشريع ، وقلة التكاليف ، ودفع الحرج أو مبدأ السهولة واليسر والسماحة في الأحكام وبيان مدى مرونة الشريعة وسعتها وبساطتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان[٥] ، ووضوحها ، وأنه لا تعقيد في شيء من أصول الإيمان ، فهي خالية من تعقيد

---

١) شعيب عليه السلام أرسله الله إلى قومه شعب مدين ، ويسميه المفسرون خطيب الأنبياء لبراعته في إقامة الحجة على قومه ودحض حججهم .

٢) عبدالوهاب النجار ، قصص الأنبياء . جاد المولى وجماعته ، قصص النبيين .

٣) الرازي ، التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب : ١٥٦/٢٧ — ١٥٨ ، النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٣/٢٥ ، ابن كثير ، تفسير القرآن : ١٠٩/٤ .

٤) الشورى : ١٣ .

٥) محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي .

التثليث وشبهة الثنوية وشطحات الفلاسفة : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » وأن الإسلام يقر ويعترف بالنبوات ويحترم كل الأنبياء : ﴿ آمن الرسول بم أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ... ﴾[1] .

٧٢ ـ وتوضيح آفاق احترام الإنسانية وتكريم الإنسان في الإسلام ، والمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة التعاون والإخاء فيما بينهم : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[2] ﴿ يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾[3] ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[4] وفي هذا هدم لمبدأ العصبية والعرق والأجناس : « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى[5] » . لذا كانت رسالة الإسلام مفتوحة ، غير مغلقة كاليهودية ، ويقبل عليها الناس من مختلف الجنسيات والأعراق والألوان .

٧٣ ـ والمفاخرة بمبدأ المسؤولية الفردية : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[6] والإشادة بمبدأ وسطية الإسلام ، وتوازنه وتوفيقه بين مطالب الجسد والروح[7] : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطا ﴾[8] وتقرير قيام الإسلام في أنظمته الدستورية والدولية والقضائية على أصول الحريــة والعدل[9] والمساواة والشورى : ﴿ إن الله يأمر بالعــدل والإحسان وايتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[10]

---

١) البقرة : ٢٨٥ .

٢) الاسراء : ٧٠ .

٣) الحجرات : ١٣ .

٤) المائدة : ٢ .

٥) من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع .

٦) الاسراء : ١٥ .

٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٣/٢ .

٨) البقرة : ١٤٣ .

٩) قال النيسابوري في غرائب القرآن : ١٥٣/٢ تعليقاً على آية ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران : ١٩) : فيه إيذان بأن الدين هو العدل والتوحيد ، أما التوحيد فأن يعلم أن الله تعالى لا شريك له ، ولا نظير في الذات ، ولا في صفة من الصفات ، كما شهد هو به ، وأما العدل : فهو أن يعلم أن كل ما خلق الله ، وأمر المكلف به ونهاه عنه ، فإنه عدل وصواب ، وفيه حكم ومصالح ، فيأتمر بذلك ، وينتهي عنه ، ليكون عبداً منقاداً، معترفاً بأنه تعالى قائم بالقسط .

١٠) النحل : ٩٠ .

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه على مصر عمرو بن العاص : « متى تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا »[2] .

وإعلان ميثاق حقوق الإنسان : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[3] وغير ذلك من أصول العقيدة ونظام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وأصول التعامل .

٧٤ ــ ٣ ــ الدعوة على بصيرة وعلم :

ان الدعوة الناجحة لا سيما في عصرنا هي التي تعتمد على المسلمات العقلية والفكرية ، والبصيرة والعلم ، فالعقل والعلم يلازمان مفاهيم الإسلام ، وعليهما قام صرح الدعوة اليه ، وهذا واضح من نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي المصطفى ﷺ الذي علمه ربه وأدبه ، ففاق عباقرة العلماء بالرغم من سبق أميته ، قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾[4] وقال سبحانه : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك مالم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾[5] . والبصيرة هي المعرفة والبيان والحجة الواضحة التي تميز الحق من الباطل[6] . والعلم هنا : أمور الدين وأحكام الشرع ، أو خفيات الأمور وضمائر الصدور[7] .

٧٥ ــ وهذه القاعدة تتطلب من ناحية الكمال لا الإلزام تكوين الداعي تكويناً علمياً عالياً ، بحيث يفهم الإسلام وروحه ومبادئه وأهدافه فهماً سليماً ، ويكون له اطلاع على ثقافة العصر والعلوم الحديثة ، والتاريخ الإسلامي وتاريخ البلد الذي يدعو فيه الى الله تعالى ليدرك ما حوله والبيئة التي يعيش فيها .

---

١) الشورى : ٣٨ .

٢) علي الطنطاوي وأخوه ناجي ، سيرة عمر بن الخطاب .

٣) أخرج الحديث مسلم عن أبي بكرة ، والترمذي عن عمرو بن الأحوص .

٤) يوسف : ١٠٨ .

٥) النساء : ١١٣ .

٦) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ١٢٦ . الآلوسي ، روح المعاني : ١١٤/٥ ، ٥٧/٧ .

٧) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ١٢٦ .

٧٦ — كما تتطلب القاعدة معرفة لغة القوم الذين يخاطبهم الداعي ؛ اذ يتعذر عليه الإفهام ، والنقاش والجدل ، ومتابعة مهام التبليغ من دون معرفة اللغة ، ومن تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم ، كما ثبت في السنة . قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسولٍ الا بلسان قومه ، ليبين لهم ﴾[1] وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ الواضح ، ولا يتحقق المراد من غير توافر القدرة على الفهم والإفهام ، ووسيلتها اللغة[2] .

٧٧ — **اتباع الحكمة والموعظة الحسنة :** على الداعي أن يتبع أسلوب الحكمة لأنه المؤثر في السامعين ، والمؤدي للغرض المنشود ، قال تعالى : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[3] وقال سبحانه : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾[4] وقال عزوجل : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾[5] والحكمة : معرفة أسرار التشريع ، وإدراك مبانيها ومعانيها والنظر ببصيرة واعية للمخاطبين ، واستعمال الأنسب المفيد لهم. والموعظة الحسنة: هي الكلمة الطيبة ، كلمة التوحيد ودعوة الإسلام والقرآن التي تخرج من القلب واللسان فتصل الى العقل والفؤاد ، فيتأثر السامع بصدقها وما تهدف اليه من خير وإسعاد[6] فقال تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حينٍ بإذن ربها ﴾[7] ألم تنظر كيف اعتمد الله ووضع أو جعل الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة .

قال رسول الله ﷺ : « خاطبوا الناس على قدر عقولهم ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله »[8] .

---

١) ابراهيم : ٤ .
٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٠/٩ .
٣) النحل : ١٢٥ .
٤) العنكبوت : ٤٦ .
٥) البقرة : ٨٣ .
٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٥٣٠/٢ ، ٥٩١ . البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٣٣٩ — ٣٤٠ .
٧) ابراهيم : ٢٤ — ٢٥ .
٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٧٨ ــ ٥ ــ الرفق في الدعوة :

يتأثر الإنسان غالباً بلين الكلام ولطفه ، وينفر من الغلظة والقسوة والاستعلاء ، فعلى الداعي أن يأخذ بالرفق ما أمكنه ذلك ، حتى يحقق الهدف الذي يرجوه ، وهو استجابة المخاطبين لدعوته ومبادرتهم الى تغيير معتقداتهم الذي ليس بالأمر السهل عادة ، قال تعالى مبيناً منهج الدعوة لرسوله الكريم[١] : ﴿ فبما رحمةٍ من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين ﴾[٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله »[٣] وقال أيضاً : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه »[٤] وقال أيضاً : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيءٍ الا شانه »[٥] .

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى التلطف بالقول من الأنبياء وغيرهم ، حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿ إذ قال لأبيه يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ﴾[٦] وحكى تعالى عن هود عليه السلام : ﴿ والى عادٍ أخاهم هوداً ، قال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، أفلا تتقون ؟ ﴾[٧] . وقال تعالى لموسى وهرون[٨] عليهما السلام : ﴿ اذهبا الى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا لعله يتذكر أو يخشى ﴾[٩] . وفي قصة أصحاب الكهف قالوا لأحدهم حينما أرسلوه بعد يقظتهم لجلب الطعام : ﴿ وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً ﴾[١٠] .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٨/٤ .
٢) آل عمران : ١٥٩ .
٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٦) مريم : ٤٢ .
٧) الأعراف : ٦٥ .
٨) هو هارون بن عمران بن قاهت بن لاوي بن يعقوب عليه السلام ، أخو موسى عليه السلام .
٩) طه : ٤٣ ــ ٤٤ .
١٠) الكهف : ١٩ .

٧٩ ـــ وتقتضي هذه القاعدة أمرين آخرين هما التمهل في الكلام والنقاش والبيان والبعد عن التكلف في النطق والتعاظم ، فقد وُصف النبي ﷺ بما قال الراوي : « إن النبي ﷺ كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه »[١] وقال ﷺ : « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً »[٢] أي المتكلفون في الكلام المتشددون المتعمقون فيه ، وقال أيضاً : « إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون »[٣] أي المكثرون الكلام تكلفا ، والمتطاولون على الناس بكلامهم ، والمتوسعون في الكلام تكبراً وتفاخراً على غيرهم . وقال الله تعالى لنبيه : ﴿ قل . ما أسألكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكلفين ﴾[٤] .

٨٠ ـــ ٦ ـــ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : إن مهمة الداعي الإصلاحية الكبرى لا تقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق والتوصل الى الإيمان ، وإنما تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف : كل ما أمر به الشرع ، والمنكر : كل ما قبحه الشرع ونهى عنه[٥] ، وهذا المبدأ يشمل كل الفضائل والرذائل ، وقد اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بلا خلاف من أحد منهم[٦] ، لقول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[٧] وقوله سبحانه : ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ﴾[٨] وقوله عزوجل : ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾[٩] والآيات كثيرة في هذا الشأن .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وأخرجه البزّار عن ابن مسعود ، وهو صحيح .
(٤) ص : ٨٦ .
(٥) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٨/٤ وما بعدها .
(٦) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل : ١٧١/٤ .
(٧) آل عمران : ١٠٤ .
(٨) آل عمران : ١١٠ .
(٩) التوبة : ١١٢ .

وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عشرة ، وهي ما يأتي :

٨١ ــ **أولا ــ العلم بالمعروف المدعو إليه وبالمنكر المنهي عنه** : للآية المتقدمة : ﴿ قل : هذه سبيلي أدعو إلى اللهِ على بَصيرةٍ أنا ومن اتبعني ﴾ [١] . وقال بعض السلف الصالح : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

٨٢ ــ **ثانياً ــ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** :

ورد في السنة النبوية تعيين هذه المراتب ، فقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٢] . واختلف العلماء في كيفيته بين المسلمين ، فقال أكثر أهل السنة ، والشيعة الإمامية : إن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ، وباللسان إن قدر على ذلك ، ولا يكون باليد ولا بسل أو شهر السيوف اقتداء بعثمان رضي الله عنه ، وذلك كله ما لم يكن الإمام فاسقاً فإن كان الإمام عدلاً ، وقام عليه فاسق ، وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة ، وجميع الخوارج ، والزيدية الى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .

واحتج أهل السنة ومن وافقهم بقوله تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً .. ﴾[٣] القصة ، وبأحاديث ثابتة منها : « أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » وفي بعضها : « فإن خشيت أن يبهرك شعاع الشمس فاطرح ثوبك على وجهك ، وقل : إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار » ،وفي بعضها: « كن عبدالله المقتول ، ولا تكن عبدالله القاتل »[٤] .

---

١) يوسف : ١٠٨ .

٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٣) المائدة : ٢٧ .

٤) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل : ٤/١٧١ ــ ١٧٢ ، والحديث أخرجه ابن أبي خيثمة والدار قطني عن عبدالله بن خباب بن الأرت ، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة .

٨٣ ــ **ثالثاً ــ الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، كما تقدم في القاعدة السابقة .

رابعاً ــ لا طاعة لمخلوق في معصية الله : انما الطاعة في المعروف[١] .

خامساً ــ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد[٢] .

سادساً ــ لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده . وفي لفظ : أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم[٣] .

سابعاً ــ إن الله لا يقدس أمةً لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع[٤] . أي من غير أذىً يصيبه .

٨٤ ــ **ثامناً ــ رعاية المصلحة والمفسدة** : أي إن الداعي بقدر ما يترتب على قوله أو فعله من مصلحة أو مفسدة ، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه ، وجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان العكس ، أي إن المفسدة أعظم ، لم يجب عليه ، بل قد يحرم[٥] ، لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[٦] .

٨٥ ــ **تاسعاً ــ التوقف عند اختلاط المعروف بالمنكر** : إذا اشتبه الأمر على الداعي ، ولم يتميز المعروف من المنكر ، توقف حتى يتبين له الأمر ، فلا يفعل شيئاً إلا بعلم وبصيرة .

٨٦ ــ **عاشراً ــ التبليغ حسب الإمكان** : التبليغ أو التبصير حسب القدرة والإمكان إذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، فليس مطلوباً أن يصل الأمر والنهي الى كل إنسان في العالم ، وإنما أن يتمكن المكلف من العلم ، فاذا قصر الناس فلم يسعوا في تحصيل المطلوب ، فإن التفريط منهم لا من الداعي[٧] .

---

١) هذا نص حديث ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي وهو صحيح .
٢) حديث أيضاً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن سعيد بن زيد ، وهو حديث حسن .
٣) حديث أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وهو حسن .
٤) حديث أخرجه البيهقي في السنن ، وهو صحيح .
٥) فتاوى ابن تيمية : ١٢٨/٢٨ .
٦) البقرة : ١٩٥ .
٧) فتاوى ابن تيمية : ١٢٥/٢٨ وما بعدها .

٨٧ ـ ٧ ـ **الترغيب والترهيب** : إن منهج الدعوة في القرآن الكريم أو سياسة التبليغ تقوم على النصح والإرشاد المتكرر القائم على الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، والترغيب : كل ما يحبب الإنسان بالأمر المدعو اليه ، ويدعوه الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . والترهيب : كل ما يخيف الإنسان وينبهه الى المخاطر ، ويحذره من الإعراض عن الأمر المدعو اليه . والأول إطماع في ثواب الله تعالى في الآخرة ، أو ظفر بالخير في الدنيا ، والثاني تخويف من غضب الله وسخطه وعذابه في الآخرة ، أو عقابه أحياناً في الدنيا .

والقرآن الكريم مليء بالشواهد على هذا المنهج ، مثل ما حكى القرآن عن نوح عليه السلام : ﴿ قال : يا قوم ، إني لكم نذير مبين ، أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ، يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى أجلٍ مسمى ، إن أجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون ﴾[١] . ومثل أمر الله تعالى للنبي ﷺ أن يقول : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ، والله بما تعملون خبير ، يوم يجمعكم ليوم الجمع ، ذلك يوم التغابن ، ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ، ويدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ﴾[٢] .

وفي مبدأ دعوة النبي ﷺ قال الرسول لعمه أبي طالب : « يا عم ، كلمة واحدة تعطونيها ، تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات ، فقال رسول الله ﷺ : تقولون : لا إله الا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه[٣] وقال عليه السلام : اذا سرتك حسنتك ، وساءتك سيئتك ، فأنت مؤمن »[٤] .

---

١) نوح : ٢ ـ ٣ .

٢) التغابن : ٨ ـ ٩ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٧/٢ .

٤) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء عن أبي أمامة رضي الله عنه .

٨٨ ـــ ٨ ـــ **التخطيط والمتابعة** : من أهم عوامل النجاح في الحياة وفي الدعوة أيضاً : التخطيط للهدف المراد ، ويأتي دور المتابعة بعد وضع الخطة ، ولقد كانت مناهج الرسل كلها تقوم في دعوة أقوامهم الى التوحيد وعبادة الله على الخطة الواعية المدروسة الموجهة بالوحي أحياناً ، والمتروكة لفطنة الرسول ﷺ أحياناً أخرى ، ونلحظ في مسيرة دعوة النبي ﷺ الى الإسلام منهج هذه الخطة بالانتقال من الدعوة الخاصة والعامة ، إلى اللقاء مع وفود الحجاج ، إلى بيعتي العقبة مع الأنصار لنشر الإسلام في المدينة ، ثم بعث مصعب بن عمير داعية وإماماً ومقرئاً فيها ، ثم الهجرة ، ثم دعوة ملوك العالم وأمرائه الى الإسلام ، ثم تصفية الجزيرة العربية من آثام الشرك والوثنية ومفاسدهما ، ثم الصدام المسلح مع دولتي الروم والفرس ، وفتح البلاد التابعة لهم .

ومن التخطيط نزول القرآن الكريم تدريجياً منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة لتغطية أحكام الأحداث الناشئة الجديدة .

٨٩ ـــ وفي العصر الحاضر اذا دخل الداعي بلداً ، فعليه دراسة أوضاع القوم ، وكيفية بدء الدعوة وتبليغ الناس بمهمته ، والأهم بعد ذلك متابعة ردود الفعل ومراقبة أحوال الذين استجابوا للدعوة ، لضمان بقائهم مؤمنين بها ، ومنع المؤثرات المحلية من الأقارب وغيرهم على عقيدتهم ودينهم وعبادتهم ، ويعد إعطاء المؤلفة قلوبهم (وهم الذين أسلموا حديثاً) سهماً من الزكاة نوعاً ملحوظاً من المتابعة ، لتقوية الإيمان في قلوبهم ، وتثبيتهم على الإسلام . وكذلك تزكية النفوس ورياضة القلوب والترقي بالنفس نحو القيم العليا ما هو الا وليد المتابعة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾[1] أي أفلح من نمى عناصر الخير في نفسه ، وخسر من أهمل نفسه ولم يحملها على الطاعة والعمل الصالح[2] .

٩٠ ـــ والمتابعة تحتاج لزمن ، فيكون مضي الوقت عنصراً مهماً جداً في إحراز المطلوب وحل المشكلات وتفادي بعض الأخطاء ، فلا يتعجل الداعية كسب الثمار

---

١) الشمس : ٩ ـــ ١٠ .

٢) الزمخشري ، الكشاف : ٣٤٢/٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٧/٢٠ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٤٨١/٨ ، الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ١٩٣/٣١ .

والنتائج ، وليكن صابراً ذا نفس طويل في مراقبة حركة التغيير التي يريدها نحو دعوته ورسالته ، وهكذا يصبح عنصر الزمن ضرورياً في الدعوة والتبصير بالإسلام .

٩١ ــ ٩ ــ **المعاصرة** : يستحسن الناس عادة كل جديد من المعلومات والأساليب والطرق المتبعة ، وينفرون من القديم ، وربما يعتبر بعض مثقفي العصر أن كل قديم لون من التخلف والرجعية ، لذا ترى الناس يقبلون على خطيب الجمعة المتفتح ، ويعرضون عن الخطيب الذي يقرأ خطبته من ديوان قديم .

وموقف الداعية حساس ، بل وأكثر حساسية من موقف الخطيب الذي يجيء إليه الناس مدفوعين بدافع أداء الفريضة ، أما الداعي فيحتاج الى قدرة جذابة في الشخصية والحديث والنقاش والثقافة ، لهذا كان على الداعية دراسة أوضاع العصر الذي يعيش فيه ، والتعرف على الأسلوب الذي يستهوي الجمهور ، واختيار الوسائل الناجعة في البيان والخطاب والأمثلة والتشبيهات .

٩٢ ــ وربما كان عصرنا الذي تصطرع فيه التيارات والأفكار ، والأنظمة والاتجاهات والمذاهب والنظريات ، من أخطر عصور الدعوة الى الإسلام ، كما أنه عصر في قمة التقدم العلمي ، ويمتاز بسرعة الاتصال بين أجزاء عالمه ، ويكون لأجهزة الاعلام ، والسفارات ، ورجال الأمن السري (المخابرات) تأثير كبير في الاطلاع على أي نشاط ، وتوجيهه وجهة معينة . وعلى الداعي أن يكون حاد النظر ، بعيد الأفق ، ملاحظاً كل ما يجري حوله ، وكل ماهو قائم في العالم ، ويستحسن أن يقرأ الصحف ، ويسمع الإذاعات ويقرأ المجلات والدوريات ، ويدرس في عصرنا عند الإمكان والطاقة لا على سبيل الإلزام المذاهب الاقتصادية والسياسية القائمة من رأسمالية واشتراكية وديمقراطية ودكتاتورية وغيرها ، كما يدرس إذا استطاع بعض فلسفات الطقوس الدينية والعقائد المنتشرة في بلد الدعوة .

٩٣ ــ ومن الأمثلة على عامل المعاصرة : أن النبي ﷺ كان هو الذي اقترح على المسلمين في بداية الدعوة أن يهاجروا الى الحبشة ، قائلاً لهم كما تقدم : (لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فإن لها ملكا ، لا يُظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) .

ومثال آخر أن معجزات الأنبياء كانت في الظاهر من جنس الخبرات والمهارات الشائعة في كل عصر ، فكانت معجزة اليد والعصا لموسى عليه السلام ؛ لأن السحر شائع في وقته ، وكان إبراء المسيح عليه السلام الأكمه والأبرص وإحياء الموتى في عهد تقدم فيه الطب والعلاج . وكانت معجزة القرآن البلاغية والبيانية نظماً ومعنى ؛ لأن العرب كانوا يتفاخرون بأنهم سادة الفصاحة وفرسان البيان .

٩٤ ـــ ١٠ ـــ البعد عن المثيرات مع الحفاظ على المبدأ :

يتجنب الداعي الى الإسلام كل ما يؤدي الى الإثارة والمجابهة العنيفة والتصدي والشجار ، مع ثباته على المبدأ وإصراره على أصول دعوته ، فلا يفعل ما يغيظ الدولة أو الحكم ، ويتحاشى توجيه الانتقادات إلى رجالها فيما لا مصلحة له حتى لا يتعرض للطرد والابعاد .

كما لا يبادر الى مهاجمة أتباع الديانات أو العقائد المستقرة في البلد في بداية الأمر ، ولا الى تخطئة المناقش وتسفيه آرائه لأول وهلة ، وليكن متلطفاً ليناً رفيقاً في الخطاب والكلام والتصويب والتصحيح . وأذكر مثالين لهذا من منهج القرآن ، وفي سورة واحدة وبآيتين متواليتين[1] .

٩٥ ـــ الأول ـــ لقد دعا الله تعالى المشركين الى الإيمان بالله بطريق التلطف بعد سؤالهم من خالق السموات والأرض والرازق ، واعترافهم بأنه الله ، فقال تعالى : ﴿ قل : من يرزقكم من السموات والأرض ، قل : الله ، وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلالٍ مبين ﴾[2] فلم يصفهم تعالى بالخطأ والضلال مباشرة كيلا يغضبوا وينفروا ، وإنما قال لهم : ان أحد الفريقين منا : المؤمنين والمشركين لعلى أحد الأمرين : من الهدى أو في الضلال الواضح ، إذ إن المصيب والمحق واحد ، والآخر مخطيء مبطل . وهذا أسلوب فيه لطف وأدب ، لاستدراج الخصم الى النظر في حاله وحال غيره ، ويستعمله العرب عادة لإعطاء الحرية للمخاطب لكي يتأمل وينظر ، فيدرك خطأه .

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٢/٥٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٤/٢٩٨ ـــ ٢٩٩ .
٢) سبأ : ٢٤ .

٩٦ ــ المثال الثاني ــ أمر الله رسوله بإفساح المجال لنوع من الهدنة والمتاركة بين المؤمنين والمشركين . بأن يقول لهم : إنما أقصد بما أدعوكم اليه الخير لكم ، لا أن ينالني ضرر كفركم ، ولا يسأل أحد الفريقين عما يكتسبه الآخر ، قال تعالى : ﴿ قل : لا تسألون عما أجرمنا ، ولا نسأل عما تعملون ﴾[1] وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[2] .

وعلى الداعية أن يكون مترفعاً بعيداً عن السب والشتم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾[3] .

٩٧ ــ ولكن المجاملة أو التلطف لا تعني التنازل عن شيء من المباديء أو المساومة عليها ، فقد حذر الله تعالى رسوله من ذلك ، فقال : ﴿ ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك ، وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين . ولا تدع مع الله إلهاً آخر ، لا إله إلا هو ، كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون ﴾[4] .

تدل هذه الآية على أن من واجب الدعاة ألا يراعوا الخلق في دعوتهم الى الخالق ، وألا يتنازلوا عن شيء من مبادئهم ، ولو مؤقتا ؛ لأن مراعاة الخلق في الدعوة اليه سبحانه إعراض عنه ، والإعراض عنه سبحانه إبان الدعوة مخل بشروط الدعوة الى الله ، وبمقام النيابة عن الرسول الأعظم ، ومفقد للتأثير المطلوب ؛ لأن التأثير يحتاج الى مدد إلهي دائم ، ومن أعرض عن الله بأي حال ، انقطع عنه المدد ، وهان على الناس وأفقد الثقة في شخصه ودعوته[5] . قال الله تعالى : ﴿ أفتؤمنــون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون ﴾[6] .

---

١) سبأ : ٢٥ .
٢) الكافرون : ٦ .
٣) الأنعام : ١٠٨ .
٤) القصص : ٨٧ ــ ٨٨ .
٥) علي سرور الزنكلوني ، الدعوة والدعاة : ٢٩٣ .
٦) البقرة : ٨٥ .

المطلب الرابع ــ آداب التبصير أو الدعوة الى الإسلام

٩٨ ــ للتبصير بالإسلام أو الدعوة إليه آداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في إنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه ؛ لأن محورها الخلق الحسن ، والخلق الحسن ذو تأثير فعال في الناس ، لذا وصف الله نبيه به بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلقٍ عظيم ﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام : « خياركم أحاسنكم أخلاقا »[٢] .

وأهم هذه الآداب ما يلي :

٩٩ ــ ١ ــ **الإيمان بالدعوة** : إن إيمان الداعية بالله وبدعوته إيمانا خالصاً عميقاً يجعله متفاعلاً معها ، منسجماً مع مقتضياتها ، مؤثراً كلامه في السامعين ؛ لأن ظاهره وباطنه سواء ، فتراه لا تفتر عزيمته عن العمل ، ويحب أن يرى أثر جهده واضحاً ، ويفضل أن تكون أعمال البر والخير والسمعة الحسنة هي التي تملأ سجله وصحيفته ، فهو لا يقوم بنشاطه بصفة موظف يقضي ساعات معينة في دائرة الوظيفة دون إنتاج ، ولا محترف يتخذ عمله وسيلة للعيش ، وسبباً للشهرة الدنيوية .

إنما الداعية بحق هو الذي يخصص كل جهوده في المهمة الملقاة على عاتقه ، ويكون إيمانه بربه وإخلاصه في مرضاته هو الدافع المحرك له لكل نشاط ، فيحبه الله والناس ويحب الله ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه ، أذلةٍ على المؤمنين ، أعزةٍ على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائمٍ .. ﴾[٣] .

١٠٠ ــ وهذه القوة الإيمانية الكبرى هي التي جعلت مئات الصحابة يستعذبون الموت من أجل نشر دين الله تعالى كعمرو بن الجمام[٤] في بدر ، ويصبرون على تعذيب قريش لهم ، مثل آل عمار بن ياسر ، وصهيب ، وبلال ، وخبيب بن عدي[٥] ،

---

١) القلم : ٤ .
٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
٣) المائدة : ٥٤ .
٤) هو عمرو بن الجمام بن الجموح الأنصاري السلمي ، من شهداء بدر عام ٢ هـ .
٥) هو خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً وقتل صبراً بمكة .

قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار »[1] .

١٠١ ــ ٢ ــ **الدعوة جهاد** : الدعوة الى الإسلام في عرف فقهائنا القدامى نوعان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان[2] ، أي إن البيان والنقاش والجدال المحمود هو الأساس في نشر الإسلام ، والدعوة نوع من الجهاد ، فاذا اعتدي على الدعاة كان الجهاد بالسلاح درعاً واقياً من العدوان ، وقد رغب القرآن في الجهاد في آيات كثيرة منها ﴿ قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾[3] . وقال النبي ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[4] .

١٠٢ ــ ٣ ــ **القدوة الحسنة** : إن الداعية هو الترجمان الصادق لدعوته ، فالناس يلاحظون أفعاله ، فإن كانت مطابقة لأقواله ، وكان مثلاً طيباً في الخلق والالتزام بالمبدأ ، أصغوا لكلامه ، وتأثروا بنصحه وإرشاده . أما إن وجدوا التناقض بين القول والعمل ، ودعا الناس الى شيء وخالفه أو تناساه ، فإنه يسقط من أعينهم ، ويعرضون عنه ويكذبونه . لذا كان أنبياء الله الكرام مثلاً أعلى في الإيمان بالله ، والعبادة وطاعة ربهم ، والتخلق بغرر الخصال ، والتحلي بفضائل الأخلاق ، ليقتدي بهم الناس[5] . وقد أكد القرآن الكريم على هذا المنهج ، ودعا إليه علماء التربية قديماً وحديثاً ، فقال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً ﴾[6] . وأنكر القرآن الكريم أشد الانكار على أناس لم يقرنوا القول بالعمل ،

---

١) أخرجه أحمد والشيخان : البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٥٧/٤ ، عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٤ .

٣) التوبة : ٢٤ .

٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٥) أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٦١/٨ . الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ٣١١/٢٩ . الزمخشري ، الكشاف : ٢٢٥/٤ .

٦) الأحزاب : ٢١ .

فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنو لِمَ تَقُولون ما لا تَفْعلون . كَبُر مَقْتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [1] . وقال شعيب عليه السلام كما حكى القرآن عنه : ﴿ قال : يا قوم . أرأيتم إن كنتُ على بينة من ربي ، ورزقني منه رزقاً حَسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾ [2] .

١٠٣ — والخلاصة : إن القدوة الحسنة تتطلب أمرين ، هما حسن الخلق ، والانسجام بين القول والعمل . ولقد انتشر الاسلام في بلاد كثيرة بالسيرة الحسنة والمعاملة الطيبة من المسلمين لغيرهم كما تقدم ، وتلك هي دعوة عملية للاسلام ، قال ابن قيم : ولهذا لما رأى النصارى الصحابة ، وما هم عليه آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً ، وقالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

١٠٤ — ٤ — الاستقامة :

الاستقامة : تتميم لمعنى القدوة الحسنة وهي تطبيق أحكام الشريعة والتزام حدود الله دون حيدة عن شيء منها . وهي ليست بالأمر السهل : لأن الدوام على طاعة الله ، واجتناب المعصية والمخالفة لأوامره يحتاج إلى عزيمة قوية ، ومراقبة صارمة لله عز وجل في السر والعلن ، وملاحظة الانسان سلوك نفسه ، فكثيراً ما يلهو الانسان أو ينسى وينزلق ويتأثر بالبيئة وأوضاع الناس ، ولا ينجو من أعمالهم القبيحة إلا إذا كان إيمانه بالله قوياً وكانت شخصيته قوية أيضاً . لهذا قال النبي ﷺ : « شيبتنى هود وأخواتها » قيل : ما شيبك منها ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما امرت ﴾ [3] وقد أمره الله تعالى بالاستقامة أيضا في آية أخرى : ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ﴾ [4] .

١٠٥ — وبما أن الاستقامة دليل الصدق في القول والعمل ، كان جزاء المستقيمين الذين أخلصوا العمل لله وعملوا بطاعة الله الأمن والجنة [5] . فقال تعالى : ﴿ ان الذين قالوا ربنا اللهُ ، ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تَحزنوا ،

---

١) الصف : ٢ — ٣ .
٢) هود : ٨٨ .
٣) هود : ١١٢ .
٤) الشورى : ١٥ .
٥) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٩٨/٤ .

وابشِرُوا بالجنةِ التي كُنْتم تُوعدون ﴾ [1] . وكانت الوصيةُ الجامعة من النبي ﷺ للرجل الذي سأله بقوله : « قل لي في الاسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً غيرك ، فقال : قل : آمنت بالله ثم استقم »[2] .

١٠٦ ـ ٥ ـ التضحية والايثار والاخلاص :

يتطلب عمل الداعية التضحية والايثار والاخلاص ، لأن تغيير منهج الاشخاص وتبديل العقيدة ليس يسيراً ، فيضحي بشيء من ماله ، وبوقته وبالغض عن إساءة المسيء إليه في نفسه وبدنه وكرامته ، قال الله تعالى للأنبياء وتابعيهم المسلمين : ﴿ لَتبلونَّ في أموالِكم وأنفسِكم ولَتسْمعنَّ من الذين أوتوا الكتابَ من قَبلْكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تَصبروا وتتقوا فإن ذلك من عَزم الأمور ﴾ [3] .

١٠٧ ـ والتضحية تتطلب أيضا الايثار وحب الآخرين وتحقيق النفع لهم وتقديم مصلحتهم على المصالح الشخصية ، وهذا نوع من التسامي بالنفس ، ودليل على محبة الظفر برضوان الله عز وجل ، قال الله تعالى مادحاً الأنصار الذي بذلوا المال والديار والأهل للمهاجرين : ﴿ والذين تبوءوا الدارَ والايمانَ من قَبْلِهم يُحبون من هَاجَر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا ، ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ، ومن يُوقَ شُح نفسه ، فأولئك هم المُفلحون ﴾ [4] فبين الله تعالى أن هذا الايثار ليس عن غنى عن المال ، ولكنه عن حاجة وخصاصة وهي الفقر أو الفاقة [5] .

١٠٨ ـ والتضحية تستلزم أيضاً النية الخالصة والاخلاص في القول والعمل ، وهو لب العبادة ، وأصل الايمان ، وأساس النجاح ، فلا يتقبل الله قولاً أو عملاً إلا إذا كان خالصاً له غير مشوب بشائبة الشرك والرياء ، ولا يقبل الناس عادة نصح أحد ما لم يكن نابعاً من إخلاص القلب . وتجرد من حب المنافع الدنيوية [6] ، وقد تواردت

---

١) فصلت : ٣٠ .
٢) أخرجه مسلم عن أبي عمرو وسفيان بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٣) آل عمران : ١٨٦ .
٤) الحشر : ٩ .
٥) الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٢٨٧/٢٩ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٤٧/٨ .
٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٥٣٧/٤ ، الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٤٤/٣٢ .

الآيات الكثيرة في بيان هذه الفضيلة لكل مؤمن ، فقال تعالى : ﴿ألا للهِ الدِّين الخالص﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿وما أمروا الا ليعبدوا اللهَ مُخْلِصين له الدِّين حنفاء ..﴾[2] . وقال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه »[3] .

وقد تكرر تنبيه الأنبياء لأقوامهم على أنهم ينشدون في دعوتهم إلى التوحيد والحق والخير إرضاء الله الذي هو غاية الاخلاص ، فقال نوح عليه السلام : ﴿ويا قوم لا أسألكم عليه مالا ، إنْ أجريَ إلا على اللهِ﴾[4] . وقال هود عليه السلام : ﴿قال : يا قوم ، لا أسألكم عليه أجراً إن أجريَ إلا على الذي فَطرني ، أفلا تَعقلون﴾[5] . وقال الرسول ﷺ : ﴿قُل : ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ، إنْ هو الا ذكرٌ للعالمين ولَتعلمُن نبأه بعد حين﴾[6] .

١٠٩ ــ ٦ ــ **الصبر على الأذى** : إن المحن والبلايا والمصائب من طبيعة هذا العالم ، ويزداد التعرض للبلاء والمشاق كلما اغترب الانسان عن بلده وكان عمله شاقاً ومعقداً ، وهذا ما يتعرض له الدعاة الى الله في كل عصر وزمان ولدى كل أمة وجيل ، وما على أصحاب الرسالات السماوية وأتباعهم الدعاة الى الله بالحق إلا أن يوطنوا أنفسهم على الصبر على الأذى ، وتحمل ما يلقونه من عنت ومشقة وتعذيب واستهزاء ، وطرد وإجلاء ، فبالصبر تتحقق الغايات ، وتلين عزائم المعارضين .

١١٠ ــ لهذا أمر الله تعالى أنبياءه ومن آمنوا بهم بالصبر والمصابرة ، فقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[7] . وقال سبحانه آمراً نبيه المصطفى عليه السلام : ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل . ولا تستعجل لهم﴾[8] . ﴿واصبر نفسك مع الذين يَدعون ربهم

---

١) الزمر : ٣ .
٢) البينة : ٥ .
٣) أخرجه النسائي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٤) هود : ٢٩ .
٥) هود : ٥١ .
٦) صٓ : ٨٦ ــ ٨٨ .
٧) آل عمران : ٢٠٠ .
٨) الأحقاف : ٣٥ .

بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾[١] . ومن وصايا لقمان الحكيم [٢] رحمه الله التي حكاها القرآن والتي وجهها للدعاة : ﴿ يا بُني أقِمِ الصلاةَ وأْمُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر ، واصبرْ على ما أصابك ان ذلك من عَزم الأمور ﴾[٣] . قال المفسرون يندرج في الصبر المأمور به : الصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد ، والعدل والنبوة والمعاد ، والصبر على أداء الواجبات والمندوبات ، والاحترازعن المنهيات ، والصبر على شدائد الدنيا وآفاتها ومخاوفها ، ويدخل في المصابرة تحمل الأخلاق الرديئة من الأقارب والجيران ، وترك الانتقام منهم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد مع أعداء الدين ، بالحجة وبالسيف وباللسان والسنان [٤] .

وقال النبي ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد [٥] .

١١١ — ومن أمثلة الصبر على الدعوة وتعليمنا المنهج وإقامة الحجة على الناس صبر موسى وأخيه هرون على فرعون وعتوه وكبريائه ، فبالرغم من علم الله تعالى أن فرعون لن يؤمن قال لموسى وأخيه : ﴿ اذهب أنتَ وأخوك بآياتي ولاتنيا في ذكري ، اذْهبا الى فرعون إنه طغَى ، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكرُ أو يخشى ، قالا : ربَّنا إننا نخافُ أن يفرط علينا أو أن يَطْغى ، قال : لا تَخافا إنني معكما أسمعُ وأرى ﴾ [٦] . وقال سبحانه لموسى ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ، فقل : هل لك إلى أن تزكّى ، وأهديَك إلى ربك فتخشى ، فأراه الآية الكُبرى ، فكذَّب وعصى ، ثم أدْبر يسعى فحشر فنادى فقال : أنا ربكم الأعلى ، فأخذه اللهُ نكالَ الآخرة والأولى ، إنَّ في ذلك لِعبرة لمن يخشى ﴾ [٧] .

---

١) الكهف : ٢٨ .
٢) هو لقمان الحكيم من بلاد السودان ، اشتهر بالحكمة وليس نبياً .
٣) لقمان : ١٧ .
٤) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٥٧/٤ .
٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٦) طه : ٤٢ — ٤٦ .
٧) النازعات : ١٧ — ٢٦ .

١١٢ ــ وللصبر أجر عظيم وثواب كبير ، قال تعالى : ﴿ انما يُوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[١] . وقال ﷺ عن رمضان : « وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة » [٢] وقال أيضا : « عَجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : ان أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر ، فكان خيراً له »[٣] وقال عليه السلام أيضاً : « الصبر والاحتساب أفضل من عتق الرقاب ، ويدخل الله صاحبهن الجنة بغير حساب » [٤] .

ومن الأمثلة العملية للصبر المشهورة في السيرة النبوية والخالدة عبر الزمن : قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب [٥] رداً على مساومة قريش له بشيء من المنافع المادية والمعنوية في الدنيا ، لترك دعوته « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ، ما تركته » [٦] .

١١٣ ــ ٧ ــ الحلم وعدم اليأس :

من أهم خصال الداعية المؤمن إلى الله تعالى : الحلم والأناة وضبط النفس وعدم اليأس والقنوط : لأن مهمته شاقة ، وتغيير العقيدة ليس بالأمر الهين اليسير ، فكان لا بد من إعطاء الفرصة الكافية للمدعو إلى الايمان بالله للتأمل والتفكير ، والعزم والتصميم ، ولأن الغضب أو الاثارة يحطم الجهود ويبعثر العمل ، ويشتت الفكر ، فإذا كان الداعية عصبي المزاج ، ويغضب لأول وهلة ، لم يظفر بنتيجة ما ، وسرعان ما ينفر منه الناس ، وكان كما يقول ابن تيمية [٧] : « ما يفسد أكثر مما يصلح » .

---

١) الزمر : ١٠ .
٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، وأخرجه البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب عن سلمان رضي الله عنه .
٣) أخرجه أحمد ومسلم عن صهيب ، وهو صحيح .
٤) أخرجه الطبراني عن الحكيم بن عمير الثمالي ، وهو صحيح .
٥) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي ﷺ ، توفي سنة ٣ ق . هـ .
٦) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/٢٦٥ .
٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، والإمام المجدد ، شيخ الاسلام توفي سنة ٧٢٨ هـ .

لذا وصف الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام بصفة الحلم ، فقال : ﴿ إن ابراهيمَ لحليمٌ أوّاه منيب ﴾ [1] وأمر تعالى بالبعد عن اليأس والقنوط [2] . فقال : ﴿ قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله .. ﴾ [3] . وقال عز وجل حكاية عن قول ابراهيم : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ [4] .

وقال النبي ﷺ للأشج بن عبد القيس : « إن فيك لخلتين يحبهما الله تعالى : الحلم والأناة »[5] وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم ، وأكرمني بالتقوى ، وجملني بالصبر » [6] .

١١٤ ــ ٨ ــ **العفو والتسامح** : إن كبار الرجال والسادة العظام هم الذين يعفون عن المسيء عند المقدرة ، ويتسامحون مع الآخرين ويتحملون المآسي والمظالم والمضار ، فان القرآن والسيرة النبوية والتاريخ الاسلامي كل منها حافل بالوصايا في هذا الشأن وبالصور الرائعة المشرفة في تاريخ الدعوة الاسلامية ، قال الله تعالى واصفاً عباده المؤمنين : ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾ [7] وقال عز وجل : ﴿ فاصفح عنهم وقل : سلام ، فسوف يعلمون ﴾ [8] وقال سبحانه : ﴿ ويدرؤون بالحسنة السيئة ﴾ [9] . وأمر الله نبيه بقوله : ﴿ خذ العفو وَأْمرْ بالعرفِ وأعرضْ عن الجاهلين ﴾ [10] وهذه المزايا هي أصول الخلق العظيم الذي وصف الله به نبيه ﷺ ، وهي التي عبر عنها الحديث النبوي : « ان تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتحسن إلى من أساء إليك » [11] والترغيب

---

١) هود : ٧٥ .
٢) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٥٨/٤ .
٣) الزمر : ٥٣ .
٤) الحجر : ٥٦ .
٥) أخرجه مسلم في صحيحه .
٦) أخرجه ابن النجار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح .
٧) آل عمران : ١٣٤ .
٨) الزخرف : ٨٩ .
٩) الرعد : ٢٢ .
١٠) الاعراف : ١٩٩ .
١١) النسفي ، مدارك التزيل ، عند تفسير سورة القلم في آية ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

بالعفو عام لجميع المكلفين في مختلف الأحوال ، حتى إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه [١] .

١١٥ ــ ومن أمثلة العفو الواقعية الخالدة أن النبي ﷺ قال لقريش بعد فتح مكة : « ما ترَوْن أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، اذهبوا فأنتم الطلقاء » وقال معلناً العفو العام : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » [٢] .

١١٦ ــ وليس العفو والسماحة والحلم من صفات الضعف ، ولا يراد بها السكوت على الهوان والاحتقار ، وإنما المراد التغاضي سياسة وأحياناً عن الجزاء والعقاب وعدم المبالاة بجهل الجاهل وسفه الطائش ، والترفع عن الارذال وعدم رد الفعل على الاعتداء بمثله في أثناء النقاش والجدل بالحسنى ، ومع هذا كله يكون الحفاظ على عزة النفس شعار المؤمن ؛ لأن المؤمن عزيز كريم ، يأبى الضيم ويرفض الذل . كما أن هذه الخصال تكون عند القدرة على أخذ الحق ودفع الظلم ، أما التفريط بالحق مع غير أهله ، والسكوت عن هضم الحقوق وسلبها مع العدو الغاصب فهو الضعف الذي لا يرضى به الاسلام ، قال النبي ﷺ : « من عفا عند القدرة ، عفا الله عنه يوم العسرة » [٣] .

لذا كان النبي ﷺ في مواقف الحسم والحزم صلباً غير متهاون ولا مفرط ، فقال متوعداً مهدداً قريشاً : « أتسمعون يا معشر قريش ؟ أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح » فأخذت القوم كلمته ، حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر وقع ، حتى أن أشدهم معه موقفاً قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول : « انصرف يا أبا القاسم ، فوالله ما كنت جهولا » [٤] .

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٤/٦٨ .

٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٤٢١/١ . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٠٣/٢ .

٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة رضي الله عنه وهو صحيح .

٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٩٠/١ .

١١٧ ــ ٩ ــ العفة والزهد عما في أيدي الناس :

على الداعية أن يكون متعففاً يائساً مما في أيدي الناس ؛ لأنه رجل دعوة سامية ، الأجر والثواب فيها على الله عز وجل ، والهدف منها نبيل وسام ، بعيد كل البعد عن الأغراض والمنافع الدنيوية ، وهذا يوفر له الاحترام والتقدير في أعين الناس ، ويبعث على قبول دعوته ، دون إشعار أحد بمطمع دنيوي أو بمغنم أو نفع أياً كانت صفته .

وبه يتبين أن العفة والزهد عما في أيدي الناس من أهم أسباب نجاح الدعاة في مهمتهم ، وقد عرفنا سابقاً أن الانبياء الكرام كانوا يعلنون لأقوامهم أنهم لا يبتغون أجراً على نشر دعوتهم وتبليغ رسالتهم ، تأكيداً على إخلاصهم في ذلك . فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يعلن : ﴿ قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم ، إنْ أجري إلا على الله ، وهو على كل شيء شهيد ﴾ [١] ثم نفى تعالى عن نبيه طلب الأجر على سبيل التوبيخ والانكار على قريش [٢] ﴿ أم تسألهم أجراً ، فهم من مغرمٍ مُثقلون ؟ ﴾ [٣] ﴿ أم تسألهم خَرْجاً فخراج ربك خيرٌ ، وهو خيرُ الرازقين ﴾ [٤] . وقد بينا سابقاً مدى ترفع النبي ﷺ عن عروض وإغراءات قريش بالمال والجاه والسلطان والحكم .

١١٨ ــ وفي مقابل هذا الاتجاه نجد ظاهرة الطمع واضحة في كل عمل يقدمه الناس بعضهم لبعض ، ومثال ذلك : قصة السحرة مع موسى عليه السلام . إذ قالوا لفرعون : ﴿ أإنّ لنا لأجراً إن كنّا نحنُ الغالبين ، قال ، نعم ، وإنكم إذاً لمن المُقربين ﴾ [٥] وبعد أن آمنوا بموسى جعلوا أنفسهم فداءً لعقيدتهم ، بعد تهديد فرعون لهم بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم على جذوع النخل ، وحينئذ أعلنوا : ﴿ قالوا : لا ضَيْرَ ، إنّا الى ربنا منقلبون ، إنا نطمع أن يغفرَ لنا ربنا خطايانا ان كنا أول المؤمنين ﴾ [٦] ﴿ قالوا : لن نؤثرك على ما جاءنا من البيناتِ والذي فَطرنا ، فاقضِ ما أنتَ قاضٍ ، إنما تقضي هذه الحياةَ الدنيا ، إنَّا آمنا بربِّنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحرِ ، والله خير وأبقى ﴾ [٧] .

---

١) سبأ : ٤٧ .
٢) الزمخشري ، الكشاف : ١٧٥/٤ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ١٥٢/٨ . الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٢٦٣/٢٨ .
٣) الطور : ٤٠ .
٤) المؤمنون : ٧٢ .
٥) الشعراء : ٤١ ــ ٤٢ .
٦) الشعراء : ٥٠ ــ ٥١ .
٧) طه : ٧٢ ــ ٧٣ .

١١٩ ـ وفي السنة النبوية وصايا كثيرة عن الزهد والتعفف ، منها قوله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »[١] . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكن من عندي من خير ، فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

١٢٠ ـ ١٠ ـ **التواضع** : ان التواضع واللين والرفق من أهم صفات المعلم ، ومن أخص خصال الداعية الى الله تعالى ، لأنه بالتواضع والتقرب من المتعلم والمدعو الى عبادة ربه يحدث التآلف والتقارب ، ويتيسر الأخذ والاستيعاب ، ويتحقق النفع والتلقي المثمر الذي يرسخ أثره في العقل والقلب ، ومن تواضع لله رفعه الله ، لذا أمر الله نبيه ﷺ به قائلاً : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[٣] أي ألن جانبك وتواضع لمن اتبعك من المؤمنين بالله ، وأظهر لهم المحبة والكرامة وتجاوز عنهم[٤] .

ووصف القرآن المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ أذلةٍ على المؤمنين ، أعزةٍ على الكافرين ﴾[٥] وقوله عزوجل : ﴿ محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .. ﴾[٦] .

وفي الأحاديث النبوية أحاديث كثيرة في التواضع ونبذ الكبر ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٧] .

---

١) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، توفي سنة ٧٤ هـ .

٣) الشعراء : ٢١٥ .

٤) الشوكاني ، فتح القدير : ١٢٠/٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٦/١٠ ، ٣٤٢ ، ١٤٤/١٣ .

٥) المائدة : ٥٤ .

٦) الفتح : ٢٩ .

٧) أخرجه مسلم والترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

١٢١ ــ ١١ ــ أداء العبادة ومتابعتها :

إن الدعاة والعلماء هم ورثة الأنبياء ، ولقد كان نبينا ﷺ يكثر العبادة في الليل حتى تتفطر قدماه ؛ لأن دوام العبادة ، وأداءها في وقتها ، والتفرغ لها ليلاً ونهاراً ، والحفاظ على حضور الجمعة والجماعة وصلاة العيدين ، مما يزيد في قربى العبد من ربه ، والداعية هنا وهناك بأشد الحاجة الى المدد الرباني والرعاية الإلهية ، والظفر بمحبة الله له ، ورضوانه عليه ، ليحفظه الله من السوء ، ويعصمه من أذى الناس وليكون عمله دليلاً عملياً على صدق قوله ، وقدوة للمؤمنين ، ولأن ترجمان الإيمان في الإسلام هو الأعمال والطاعات ، والتنافس في الخيرات من صفات الأنبياء المرسلين ، ومن أبرز سمات الدعاة الى الله تعالى .

١٢٢ ــ وليست العبادة مقصورة على أداء الفرائض من الصلوات الخمس كل يوم وصيام رمضان كل سنة، وأداء الزكاة المفروضة عند اليسر، ومرور الحول على ادخار النصاب الشرعي[١]، والحج والعمرة عند الاستطاعة البدنية والمالية، وإنما تشمل النوافل والتطوعات الكثيرة الأخرى سواء في العبادة البدنية أو الصدقات المالية، فالصلاة صلة بالله ومعراج الى الله، والصوم جنة من النار، والصدقة تطفيء غضب الرب[٢]، قال الله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٣].

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي : « ان الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي عليها[٤] ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأنا أكره مساءته »[٥] .

---

١) النصاب الشرعي : مائة درهم فضة أو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب والدرهم ٢٫٩٧٥ غم ، والمثقال العجمي ٤٫٨٠ غم .

٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١١/٢٢ ــ ١٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤/١٨٥ .

٣) الأحزاب : ٣٥ .

٤) هذا مجاز عن الرعاية الإلهية والعون الرباني والمدد الصمداني .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الخاتمــــة

١٢٣ ــ نحن في عصر تصطرع فيه الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية والفلسفات والتيارات المتعددة ، العلمانية والمادية الملحدة وغيرها .

وفي جوار ذلك تنتشر في العالم الأديان السماوية من يهودية ونصرانية واسلام ، وغير السماوية من بوذية وبرهمية ووثنية ونحوها .

والعالم يعيش في جو من حمّى المادية الطاغية والعنصرية والقومية والنزعات العرقية ، ويعاني من داء الترفع والتكبر والاستعلاء الدولي .

ويكاد يكون هناك ظاهرة من التحزب والتجمع بين الدولتين العظميين ضد الإسلام ، والاستهانة بمقدساته ، وما تزال عقلية الاستعمار الأوربي والأمريكي بشكليه القديم والحديث هي المهيمنة في علاقات الدول الكبرى بالعالم الإسلامي الذي يعاني من أوضاع الضعف السياسي والاقتصادي والعسكري الشيء الكثير وربما كان الإعلام والتسلط الصهيوني هو داء الأمم المعاصرة .

١٢٤ ــ وفي هــذا الجو المحموم لا بد من محاولــة إنقاذ وإسهام ، إما بتغيير المناهج والعقائد المضادة والمعارضــة لمفهوم رسالــة القرآن العظيــم ، وإما بوضع المعوقات على الأقــل لصد السيل العارم للاتجاه غيــر الديني ، وإيقاف التيار الجارف المعارض للمفاهيم الإسلاميــة ؛ لأننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجبــاً مقدساً نحو العالم يتمثل بالقيام بحركــة تصحيح وجهاد ونشر دعوة الله في الأرض ، وإلا كنا آثمين جميعــاً .

١٢٥ ــ والوسيلة لذلك إما جهود فردية أو جماعية أو دولية ، وأداة الجهد الفردي هي نشاط كل مسلم ، حيثما كان في العالم ، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة الى الله تعالى . والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والأوقاف الإسلامية لبعث وفود الدعاة الى أنحاء العالم .

والواجب الأكبر والأهم هو واجب كل دولة إسلامية بقدر إمكاناتها أن تساهم في إرسال البعوث والدعاة الى الله إلى بلاد الدنيا ؛ لأن الدولة أقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً ، فقد فرضت الدولة هيمنتها في العصر الحديث على كل نشاط فردي وجماعي في إقليمها ، وعليها طبعاً وبداهة تكوين الدعاة على المستوى المطلوب ، وعلى النحو الذي ذكرت ضوابطه وآدابه وأصلت له أصوله ، وأبنت مصدره وغايته .

١٢٦ ــ وأخيراً لا ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة المسلمة ، زوجة الداعية ، والأخت المسلمة ، والبنت المسلمة في الدعوة الى ربها داخل الدولة وخارجها بين بنات جنسها النساء وبين الأسر ، فلها تأثيرها الذي لا ينكر .

١٢٧ ــ ولا بد من وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة ، وإيجاد معاهد دعوة في كل دولة ، وإقامة مراكز ثقافية اسلامية في أنحاء العالم ، ودعم رسالة المساجد أينما كانت ، وتوفير الدولة الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة ، حتى لا يكونوا ضحية المكر والخداع والتعصب والأحقاد ، ثم الطرد والإبعاد . ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾[١] . ولعل أفضل ما ينبغي التذكير به في ختام البحث هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[٢] .

ويتزود الداعية بطاقات ومهارات وافرة ، فيتعمق في معرفة القرآن والسنة وعلوم الشريعة ، ويطلع على المعارف الحديثة ما أمكنه ، ويتمكن من لغة القوم الذين يخاطبهم ، ويكون خبيراً بأسلوب الدعوة والتوجيه ، ويتحلى بالخلق الكريم ، ويكون حسن الهندام جميل الهيئة ، حكيماً ، سليم الفكرة حسن الأداء ، متنزهاً عن فحش القول والكلام ، مترفعاً عن الأمثلة والتشبيهات الوضيعة ، يحسن اختيار الموضوع ، ويبتعد عن إثارة الشبهات بتبسيط العقيدة وتيسير الأخذ بأحكام الشريعة ، وهو في الجملة إمام وقائد ، وقدوة ومثل أعلى ، فيلتزم بما يدعو إليه ، ويحرص على هداية الناس ، ويظهر حبه لغيره ، ويشعرهم بأن سعادته في سعادة الآخرين .

---

١) الأحزاب : ٤ .

٢) التوبة : ١٢٢ .

وشعاره آيات ثلاث :

الأولى ـــ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ﴾[1] .

والثانية ـــ قول الله عزوجل : ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ﴾[2] .

والثالثة ـــ قول الله سبحانه : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا ، فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[3] .

---

١) الاسراء : ٩ .
٢) آل عمران : ١١٠ .
٣) آل عمران : ٦٤ .

ثبت المصادر والمراجع

الآلوسي (محمود الآلوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ) :
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .-

ابن الأثير الجزري (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني ت ٦٣٠ هـ) :
جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، طبع السعودية .

الدكتور أحمد شلبي :
مقارنة الأديان اليهودية ، المسيحية ، الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة : ١٩٧٩م .

أرنولد ، توماس:
الدعوة الى الإسلام ترجمة حسن ابراهيم ورفيقيه ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة : ١٩٧٠م.

البخاري (الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦ هـ) :
صحيح البخاري ، المطبعة الخيرية بمصر .

البيضاوي (ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي ت ٦٩١ هـ) :
أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المطبعة العثمانية بمصر .

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ) :
جامع الترمذي ، طبع دهلي .

الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ هـ) :
أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بمصر .

جولدزيهر :
العقيدة والشريعة ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، ١٩٤٦م .

ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ) :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بولاق ، ١٣٠٠ ـــ ١٣٠١ هـ = ١٨٨٢ ـــ ١٨٨٣م .

ابن حزم (أبو علي محمد علي ت ٤٥٦ هـ) :
١ ـــ جوامع السيرة ، دار المعارف بمصر .
٢ ـــ الفصل في الملل والنحل ، المطبعة الأدبية بمصر ، ودار المعرفة ، بيروت .

أبو الحسن الندوي :
١ ـــ السيرة النبوية ، ط ٣ ، دار الشروق ، جدة : ١٩٨١م .
٢ ـــ روائع من أدب الدعوة ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق جدة ١٩٨١م .
٣ ـــ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار القلم ، الكويت : ١٩٧٧م .

الحلبي (نور الدين أبو الفرج علي بن ابراهيم ت ١٠٤٤ هـ) :
السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠م .

ابن حنبل (الامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ) :
مسند الامام أحمد ، المطبعة الميمنية بمصر .

أبو حيان (محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ت ٧٥٤هـ) :
البحر المحيط ، مطابع النصر الحديثة بالرياض .

محمد الخضري :
تاريخ التشريع الاسلامي ، ط ٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٧٠م .

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) :
السنن أو سنن أبي داود ، مطبعة السعادة بمصر .

الرازي (فخرالدين محمد ت ٦٠٦ هـ) :
مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

الزركلي (خير الدين ت أواخر القرن ١٤ هـ) :
الاعلام ، طبع دمشق .

الزمخشري (محمود بن عمر ت ٥٣٨ هـ) :
الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

ابن سعد (أبو عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي ت ٢٣٠ هـ):
الطبقات الكبرى بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٨م .

سيد قطب :
١ ــ في ظلال القرآن ،ط ٣ ، دار الشروق ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧م .
٢ ــ معالم في الطريق ،دار الشروق ، جدة .

السيوطي (جلال الدين ت ٩١١ هـ) :
الجامع الصغير ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني الصنعاني ت ١٢٥٠ هـ) :
١ ــ نيل الأوطار ، المطبعة العثمانية المصرية : ١٣٥٧ هـ / ١٩٥٧م .
٢ ــ فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الصنعاني (ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل ت ١١٨٢ هـ) :
سبل السلام ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية : ١٩٥٠م .

الطبري (ابو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ) :
١ ــ تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف بالقاهرة : ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠م .
٢ ــ جامع البيان في تفسير القرآن ، ط . البابي الحلبي ، ط ٣ القاهرة : ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨م .

عبد البديع صقر :
كيف ندعو الناس ، طبع مكتبة وهبة ، مصر .

الدكتور عبدالكريم زيدان :
أصول الدعوة ، طبع العراق .

عبدالوهاب خلاف :
١ ــ علم أصول الفقه ط ١٢ ، دار القلم ، الكويت : ١٩٧٨م .
٢ ــ السياسة الشرعية ، دار الأنصار ، القاهرة : ١٩٧٧م .

عبدالوهاب النجار :
قصص الأنبياء ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

علي سرور الزنكلوني :
الدعوة والدعاة ، طبع مصر مكتبة وهبة ، ١٩٨٠م .

علي الطنطاوي وأخوه ناجي :
سيرة عمر بن الخطاب ، المكتبة العربية ، دمشق ، ١٣٥٥ هـ .

العيني (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ت ٨٥٥ هـ) :
عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، الاستانة ، ١٣٠٨ ــ ١٣١١ هـ .

القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

القسطلاني (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ت ٩٢٣ هـ) :
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٠٥ ــ ١٩٠٩م .

ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ):
زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩م .

ابن كثير (اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) :
١ ـــ البداية والنهاية ، الطبعة الأولى بمصر .
٢ ـــ تفسير الحافظ ابن كثير ، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
٣ ـــ السيرة النبوية ، دار المعرفة ، بيروت : ١٩٧٨م .

ابن ماجه (محمد بن يزيد ت ٢٧٣ هـ) :
سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٢م .

مالك (الامام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ) :
الموطأ مطبعة البابي الحلبي بمصر .

محمد أبو زهرة :
محاضرات في النصرانية ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

الدكتور محمد حميدالله الحيدر آبادي :
الوثائق السياسية ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م .

الدكتور محمد عجاج الخطيب :
أضواء على الاعلام في صدر الاسلام ، مؤسسة الرسالة بدمشق .

الدكتور محمد السيد الوكيل :
أسس الدعوة وآداب الدعاة ، طبع مصر .

محمد عبدالله دراز :
كتاب في الدين والأخلاق ، ط . وزارة الثقافة ، مصر ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥م .

محمد علي السايس :
تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة : د . ت .

مسلم (الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١ هـ) :
صحيح مسلم ، مطبعة بولاق بمصر .

المقريزي (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ) :
إمتاع الأسماع ، تحقيق محمود شاكر ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١م .

الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي في الجزائر ،
بحوث الملتقى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، طبع الجزائر .

النسفي (أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود ت ٧١٠ هـ) :
مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٦٤م .

النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ) :
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، القاهرة ، المطبعة المصرية .

النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين لقمي ت ٧٢٨) :
غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

ابن هشام (عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٣ هـ) :
السيرة النبوية ، طبعة البابي الحلبي بمصر .

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد : قواعد الدعوة الى الله ، طبع الأردن .

الهيثمي (نورالدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ) :
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس بمصر .

الواقدي (أبو عبدالله محمد بن عمر ت ٢٠٧ هـ) :
فتوح مصر ليدن ، ١٨٢٥م .

الدكتور وهبة الزحيلي :
آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـــ دراسة مقارنة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

حول الوثائق المتعلّقة بالدّعوة للإسلام

الدكتور عبد الهادي التازي



حول الوثائق المتعلّقة بالدّعوة للإسلام

منطلقاتها ــ نصوصها ــ المصادر الأولى للوثائق ومصداقيتها ــ بداية الحديث عن مظانّ أصولها ــ مدى الاعتماد على تلك الأصول ــ بلوغ أهداف الدعوة في المشرق والمغرب ــ معاملة غير المسلمين من خلال المعاهدات الدّولية ...

الدكتور عبدالهادي التازي*

منطلقات الوثائق :

كانت أول وثيقة متعلّقة بالدّعوة للإسلام هي تلك التي تجلّت في الأمر الذي توجّه به الله جلّ جلاله إلى النبي (ﷺ) بالمدينة ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم : أن ألا نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئا ولا يتّخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ﴾[1] .

ولقد حدّد القرآن الكريم الدعوة في عنصرين اثنين : الأول : الدعوة إلى توحيد الله بالعبادة ، والثاني : عدم إشراك غيره ، كائناً من كان ، في هذه الصفة .

وقد رأينا أن النبي (ﷺ) يمتثل أوامر ربّه ويتحرك في دعوته معتمداً على هذين الأساسين ، حيث نراه يعهد إلى جملةٍ من أصحابه أن يحملوا رسائل منه إلى عددٍ من القادة الذين كانوا ، على ذلك العهد ، يملكون مفاتيح الحكم في أقاليمهم ومناطقهم .

ففي اتجاه الناحية الغربية وجدناه (ﷺ) يبعث بحاطب بن أبي بلتعة الذي قصد المقوقس جريج بن مينا عظيم القبط .

كما وجدناه يبعث في اتجاه شرقيّ الجزيرة العربية بأبرز سفرائه وهو العلاء بن عبدالله الحضرمي الذي قصد المنذر بن ساوي أمير البحرين .

وفي اتّجاه الجنوب وقع الاختيار على عمرو بن أمية الضمري الذي عبر البحر الأحمر إلى النجاشي أصمخة بن أبجر ملك الحبشة .

★ عضو أكاديمية المملكة المغربية ــ الرباط .

١) آل عمران : ٦٤ .

وقصد الجهة الشّمالية مبعوثان اثنان أحدهما عبدالله بن حذافة السهمي الذي كان يحمل رسالة إلى كسرى برويز بن هرمز بن أنوشروان ملك الفرس ، وثانيهما دحية بن خليفة الكلبي الذي رحل مبعوثاً إلى هرقل ملك الروم .

ولقد كونت هذه الرسائل الخمس — مع ما واكبها من رسائل مماثلة — وثائق أصيلة اعتبرت في التاريخ الاسلامي طلائع للدّبلوماسية الإسلامية .

ونظراً لأهميتها فإننا نستعرضها واحدةً واحدةً متّبعين ذلك بالهدف الأسمى منهـــا .

نصوص الوثائق :

١ — رسالته إلى النّجاشي :

لقد توجّه النبي ﷺ إلى النجاشي برسائل يهمنا منها هذا الخطاب الأول الذي يدعو فيه النبي (ﷺ) ملك الحبشة النجاشي لاعتناق الإسلام ، والذي جاء فيه ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة .

سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، واني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني ، فإني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّوجلّ وقد بلغت ونصحت ، ما قبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى[1] .

---

١) مسلم ، صحيح مسلم : باب الجهاد ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد : ٧٤/٤ . الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

٢ ــ رسالته إلى هرقل ملك الروم :

كان نص الرسالة النبوية على النحو التالي[١] :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ،

سلام على من اتبع الهدى : أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيين ، ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[٢] .

٣ ــ خطابه إلى كسرى ملك الفرس :

لقد كان نص هذه الوثيقة التي حملها عبدالله بن حذافة على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وأشهد أن لا إلهٰ إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأدعوك بدعاية الله ، فإنّي أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حيّا ويحقّ القول على الكافرين ، فأسلم تسلم فإن أبيت فان إثم المجوس عليك[٣] .

٤ ــ خطابه إلى المقوقس ملك القبط :

وقد كانت وثيقة الدعوة الموجهة إلى المقوقس ملك القبط التي حملها حاطب بن أبي بلتعة ، على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك

---

١) أوردها البخاري ومسلم في الصحيحين . أحمد بن حنبل ، المسند : ٢٦٢/١ . الحلبي : السيرة الحلبية : ٣٦٤/٢ ــ ٣٦٨ .

٢) آل عمران : ٦٤ .

٣) أوردها البخاري ومسلم في الصحيحين : الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٦٨/٢ ــ ٣٦٩ .

الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط ، ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألاّ نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[1] .

٥ ــ خطاب النبي (ﷺ) إلى ملك البحرين :

وقد كان الذي سفر إلى المنذر بن ساوي أمير البحرين هو العلاء بن عبدالله الحضرمي الذي حمل الرسالة التالية :

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي ،

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلاّ هو ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد فإني أذكرك الله عزّ وجلّ ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، إنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وأنّ رسلي قد أثنوا عليك خيراً ، واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية[2] .

ولقد صحب هذه الرسائل الخمس كما أشرنا خطابات مماثلة إلى جهات أخرى من أمثال اليمامة وعُمان واليمن والجولان .

المصادر الأولى للوثائق ومصداقيتها :

ولقد وصلتنا أصداء تلك الخطابات الشريفة ، عن طريق كتب الحديث الموثوقة ، وكتب السيرة النبوية ، وإذا ما تجاوزنا اعادة الحديث حول مالم ينقل في سيرة ابن اسحاق (ت ١٥١ هـ) فإنّنا سنجد أنفسنا أمام مصدر من المصادر الإسلامية التي تعتبر قمّة في الحُجية والمصداقية ، ونعني بذلك صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) والإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) اللذين يتمتعان في العالم الإسلامي بصيتٍ ذائع وذكر

---

١) آل عمران : ٦٤ ، ونص الوثيقة عند ابن كثير ، السيرة : ٤٩٤/٣ ــ ٥١٥. الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٧١/٢ ــ ٣٧٢ .

٢) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣٧٧/٦ . الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٧٤/٢ .

طيّب يجعل ما يرويانه من المسلمات ... ويكفي أن نسمع بالمقولة المتداولة بين الناس بأن : « صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله » .

لماذا ؟ لأن الإمام البخاري لم يكن من أولئك الذين يتساهلون في جمع معلوماتهم ، ولهذا فإن كتابه يعتبر في صدر الكتب المنهجية الموثقة ، حيث إنه — كما هو معروف — يسير على طريق مرسوم ، وقواعد منتظمة ، وشروط معينة : شروط في السند تتلخص في اتصال رواة الحديث إلى النبي (ﷺ) أو شروط في الرواة تتضمن شرطي العدالة والصدق ، والضبط وعدم التدليس ، وعدم الابتداع ، علاوة على معرفة حال كل واحد من أولئك الرواة ...

ومن هنا يصحّ القول بأن كتب الحديث ، وخاصة منها الصحيحين ، تفوق من حيث التوثيق كل كتب السيرة ... وهكذا ، فإن الإعتماد على ما ورد في البخاري ومسلم اعتماد تعززه الأمانة العلمية ، علاوة على ما نشعر به من اطمئنان وثقة ، ونحن نحتكم إليهما ...

وقد أصبح من الأمثال العربية التي تعني شدة الإهتمام والحذر والحيطة في الخبر أن يقال عن الشيء ، أي شيء « على شرط البخاري ومسلم » .

ولهذا فإن محاولة التشكيك فيما رواه البخاري ومسلم تعتبر في نظرنا محاولة مغرضة لنسف جسر من أقوى الجسور المتينة ، التي تربط أجيالنا بالعصور المتقدمة ، ولذلك فإن المحاولة مرفوضة لدينا ، وإنّ شكنا ، أو تشككّنا ، فيما يحتضنه صحيح البخاري ، يعتبر استدراجاً لنا للتنكر لسائر المقدسات .

★ ★ ★

بداية النقاش عن مظان أصول الوثائق وردود الفعل ...

قد يصحّ القول بأنّ أول من أثار البحث عن مظان وجود أصول هذه الوثائق ، أو إحداها على الأقل ، هو ملك المغرب المولى اسماعيل ، الذي توجه بخطابه إلى ملك فرنسا لويس الرابع عشر في أواخر القرن الحادي عشر الهجري (٢/ ملفات ١٠٩٢ — ١٥ اكتوبر ١٦٨١) يطلب إليه إيفاءه بمعلومات عن أصل الخطاب النبوي إلى هرقل ملك الروم ، إذ شاع آنذاك أنه يوجد في أرشيف البلاط الفرنسي ... فمن هنا انطلق الحديث فيما أعتقد عن أصول هذه الوثائق .

وأبادر إلى القول بأن أبرز ما كان وراء الحديث حول هذه الرسائل ، أنها تكشف عن دليل بارز يتمسك به الذين يرون أن رسالة النبي (ﷺ) كانت موجهة أيضاً لمن يوجد وراء الجزيرة العربية ...

ومهما يكن ، فإنه بعد نحو قرن ونصف من بحث السلطان مولاي اسماعيل وبالتحديد في سنة ١٨٥٠ ، كان المستشرق الفرنسي بارثيليمي (Barthelemy) يفحص بعض الكتب والأناجيل الموجودة في أحد الأديرة بناحية أخميم بمصر العليا ، فعثر على رق جلدي قديم واتضح بالدراسة أنه رسالة النبي (ﷺ) إلى المقوقس عظيم القبط في مصر[1] ، وأسهم السيد بلين (Pelin) في تحقيق الرسالة ، ومقارنة نصها بما ورد في الأصول ، ثم أعلن بعد ذلك عن الثقة في أصالة المخطوط ، ونشرت عن ذلك دراسة في المجلة الأسيوية سنة ١٨٥٤م ، ثم في مجلة الهلال المصرية في نوفمبر / تشرين الثاني سنة ١٩٠٤م .

وقد اهتم الخليفة العثماني السلطان عبدالمجيد بالأمر ، واقتنى الخطاب وأمر بحفظه ضمن التحف الإسلامية ، حيث لا يزال إلى الآن داخل خزانة زجاجية على ما رأيناه عدداً من المرات في (طوب كابي سراي) .

وقد تحدثت بعض المصادر عن وجود النسخة الأصلية من هذه الرسالة في متحف لاهور ... لكن الذي وقفت عليه هناك ، أوائل الثمانينات ، صورة فقط قيل لي : إنها أخذت للرسالة عندما عرضت هناك النسخة الأصلية أوائل الخمسينات ...

★ ★ ★

ثم ، بعد هذا ، اكتشف الرق الذي كتب فيه خطاب النبي (ﷺ) إلى المنذر ابن ساوي أمير البحرين ، وقد كتب عن هذا المخطوط الجلدي المستشرق الألماني الدكتور بوش (Bush) في مجلة المستشرقين الألمان سنة ١٨٦٣م ، وذكر بوش أنه حصل على الكتاب من إيطالي رمز اسمه (ن.ن) أخذه من دمشق إلى استنابول بقصد بيعه لوزير المعارف هناك كال أفندي ... ولم يذكر بوش أين يوجد هذا الخطاب اليوم ... ولعل

---

١) محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٧٢ .

ذلك هو الذي حـدا بالزميـل الدكتور عبداللطيف كانو إلى الاستمرار في البحث[1] .

ولم تذكر المصادر القديمة شيئاً عما آلت إليه أصول الخطاب الذي أرسل إلى النجاشي ، سواء من جهة العرب أو من جهة الأحباش ، وقد كتب حول هذا الخطاب الدكتور محمد حميدالله[2] . وفي يناير / كانون الثاني ١٩٤٠ نشر المستشرق الإنجليزي دانلوب (D. M. Dunlop) مقالاً في مجلة الجمعية الأسيوية الملكية[3] ، أعلن فيه أنه حصل على رق جلدي تملكه تاجر سوري ، يظن أنه رسالة النبي (ﷺ) إلى نجاشي الحبشة ، وذكر أن الملك السوري حصل على المخطوط من قسيس أثيوبي جاء إلى دمشق ، إبان الحرب العالمية الثانية ، وقد نشر دانلوب صورة المخطوط وأوصافه ، ولكنه أكد شكّه في صحته ، بعد أن استشار عدداً من خبراء المتحف البريطاني والمستشرقين وغيرهم ، ولو أنه نقل أيضاً رأي الدكتور محمد حميدالله في احتمال كون الوثيقة صورةً من أصل قديم ...

وبالنسبة لأصل خطاب النبي (ﷺ) إلى كسرى ، فإنه أيضاً لم يلبث أن أثير أثناء هذا القرن أي قبل أكثر من خمسين سنة ، في عدد الاهرام المصرية الصادر بتاريخ ١٥ أيار ١٩٣١ .

لقد عثر على الرسالة في مدينة حلب ، وبقيت في حوزة صاحبها ، على أكثر الظن ، إلى أن نشر الدكتور صلاح الدين المنجد في مايو / أيار ١٩٦٣ مقالاً في جريدة الحياة البيروتية ، يعلن فيه أمر هذه الرسالة ، ويذكر ان الأصل الجلدي محفوظ لدى السيد هنرى فرعون المعروف بهوايته في جمع الآثار النفيسة [4] .

---

١) مجلة الوثيقة البحرينية ، العدد الاول ، السنة الاولى رمضان ١٤٠٢ هـ/ تموز ١٩٦٢م .

٢) محمد حميد الله الوثائق السياسية : ٧٤ وما بعدها .

٣) D.M. Dunlop : Another Prophetic Letter. The. Journal of the Royal Asiatic Society.

٤) قيل إن الخطاب كان موجوداً في المسجد الأموي في قبة الخزنة ، حيث كانت توضع المصاحف النادرة والوثائق الثمينة ، وفي أواخر العهد العثماني فتحت القبة للمرة الأولى ، بعد مئات السنين ، بمناسبة زيارة الامبراطور غليوم الثاني لدمشق ، حيث اخذ منها عدداً من المصاحف التي ما تزال موجودة في متحف برلين ، الا أن الرسالة المذكور ظلت بين خروم الأوراق ... فلما فتحت القبة التقطها أحد خدم المسجد وحملها الى بيروت حيث تمت الصفقة .

ولقد زرته في بيته الذي يعتبر متحفاً رائعاً من متاحف الدنيا ، وكان ذلك بقصد الوقوف على هذا الأثر الجليل الذي وقف عليه غير واحد من زملائي بيد أن السيد هنري فرعون أخبرني بانه فضّل ان يودع هذه الوثيقة في أحد بنوك لندن نظراً لظروف بيروت الحالية .

وإذا كان الحديث عن اصول الخطابات الماضية قد اقتصر على ما رأينا ، فإن الحديث بالنسبة لأصل الخطاب الذي وجهه النبي (ﷺ) الى هرقل ظل مفتوحاً في العصر الوسيط ، وبسقوط الأندلس [1] اختفى الحديث عنه ، إلى أن أثاره من جديد العاهل المغربي — على ما أسلفنا — عندما سأل عنه ملك فرنسا ... وهكذا وجدنا تلك المصادر تتحدث عن استقبال دحية الكلبي من لدن هرقل ، في إيلياء ، كما وجدناها تهتم بصدى ذلك اللقاء ، وردود الفعل التي خلفها ، والاستشارات التي واكبت الحدث ، الأمر الذي يفسر أبعاد هذه الوثيقة ومدى الاعتماد عليها .

وقد أفاد السهيلي — من علماء القرن السادس — في كتابه « الروض الأنف »[2] ان الخطاب إلى هرقل آل إلى الفونس السادس ، ومنه صار الى حفيده من بنته ملك قشتالة ، الفونس السابع ، المعروف بلقب السّليطن ... وقد رآه أحد قوّاد اجناد المسلمين وهو عبدالملك بن سعيد الغرناطي ، فأراد أن يقبله ويلمسه بيده ، إلا أن الفونس منعه من ذلك صيانة للكتاب وضنّا به على ابن سعيد على حدّ تعبير الرواية .

وقد تحدث ابن أبي زرع في كتابه (روض القرطاس) بإسهاب عن سفارة بعث بها الفونسو إلى العاهل المغربي الناصر بن يعقوب سنة ٦٠٨ هـ ١٢١١ م ، وانها ، أي السفارة ، قدمت بين يدي الناصر كتاب النبي ﷺ الذي كتبه الى هرقل ملك الروم ، وكان يقصد بذلك ان يستشفع بالخطاب النبوي لدى العاهل ... وقد أخبرت السفارة أن ملوك قشتالة يتوارثون هذه الوثيقة ، وهي محفوظة مطوية في حلة خضراء ، داخل صندوق من ذهب معطر بالمسك ، تعظيماً للخطاب وإجلالاً لحقّه[3] .

---

١) Muhammad Hamidullah : la lettre du prophéte a' Haraclius et le sort de l'original, ARABICA, 1955, p. 97-110.

٢) السهيلي ، الروض الأنف : ٢/٣٢٠ عند الحديث عن غزوة تبوك .

٣) ابن أبي زرع ، روض القرطاس : ١٦٨ .

وبعد هذا وجدنا افادة للعيني في « عمدة القارى » وكانت له وظيفة عند مماليك مصر ، اذ روى أن الملك المنصور بن قلاوون ارسل سفارة الى الديار المغربية في بداية العهد المريني (حوالي ٦٨١ هـ ١٢٨٣م) كان على رأسها قائد الجيوش قِيلّيج (Qillig)[1] الذي وجدناه — بعد أن أرضى العاهل رغبته — في بلاط ملك الافرنج ، حيث فاجأه الملك في أثناء حديث له معه بقوله : لأتحفنّك بتحفة سنية . ووضع بين يديه صندوقاً مصفحاً بالذهب ، وأخرج منه جعبة من ذهب أيضاً ، وأخرج من الجعبة كتاباً ملموماً في خرقة من حرير زالت أكثر حروفه ، وقال للسفير : « هذا كتاب نبيّكم لجدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الان »[2] .

وقد ذكر ابن فضل الله العمري ، كاتب الحجابة المصرية ، أن السفير القشتالي تحدث إليه عن الخطاب النبوي ، وأكد بأنه ، أي الخطاب ، يوجد في ملك سيده الذي يعتبر من المنحدرين من هرقل ، على ما يذكر في « التعريف بالمصطلح الشريف » واورده القلقشندي[3] ... ويبدو أن هذا هو ما يشير إليه ايضا العارف الفاسي في شرحه لصحيح البخاري ، حيث ذكر أن ابن مرزوق قال : إن بعض المؤرخين يذكرون أن رسالة النبي ﷺ إلى هرقل توجد محفوظة بعناية عند الملوك النصاري وهم يتوارثونها ، وعندما تغلّب ، ذات يوم ، أحد الملوك المسلمين في الأندلس على خصومه ، تشفع هؤلاء بخطاب النبي ﷺ لدى ملك المسلمين ، مشترطين إعادة الكتاب النبوي إليهم ، الأمر الذي وفّى به المسلمون[4] .

وقد قرأنا في شرح الشفا للخفاجي ، ان الخطاب النبوي يوجد لدى ملوك قشتالة ، وهم يعظمونه ويحترمونه ، اذ يجعلونه في حق من ذهب ، ويتوارثونه كابراً عن كابر ...

ولا ينبغي أن ننسى أن المنصور السعدي ٩٨٦ هـ / ١٠١٢م كان ينعت ملوك قشتالة بأنهم « حجج الممالك الهرقلية »[5] الأمر الذي يشير إلى أن ملوك اوربا كانوا — في نظر العاهل المغربي — ينحدرون من هرقل الذي خاطبه نبيّ الاسلام .

---

١) دائرة المعارف الاسلامية ، مادة Qillig .

٢) ابن حجر ، فتح الباري : ٣٨/١ .

٣) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣٧٧/٦ .

٤) ابن كيزان ، شرح ألفية العراقي عند قوله : ودمية أرسله لقيصرا . وهو هرقل « فعصى واستكبرا » مخطوط مصور بخزانة كاتب المقال .

٥) مخطوط بالخزانة العامة ، الرباط ، تحت رقم ٢٧٨/٥ .

ويختفي الحديث عن خطاب الرسول (ﷺ) إلى هرقل قرابة أربعة قرون ، ليثار من جديد ، على المستوى الرسمي ، وبواسطة رسائل وسفارات مغربية !!

وكان الذي حرك الموضوع هو السلطان المولى اسماعيل بن المولى الشريف (١٠٨٢ - ١١٣٩هـ) ، الذي أبدى اهتمامه به ، حيث نجده يخاطب الملك لويز الرابع عشر بتاريخ ٢ رمضان ١٠٩٢هـ = ١٥ اكتوبر / تشرين الأول ١٦٨١ بأنه « وقفت في بعض المؤلفات على أخبار رسالة بعث بها نبينا إلى جدكم هرقل يطلب إليه فيها الدخول في الإسلام » وبعد أن يسوق نص الرسالة النبوية يسأل مولاي إسماعيل لويز عما إذا كان منحدراً من هرقل ؟ وهل كانت تلك الرسالة موجودة في حوزته على نفس الصفة التي كانت عليها ؟

ولقد عثرنا على ترجمة فرنسية لهذه الوثيقة بأرشيف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ، وقد ذكر ترجمانها (بيير ديبي (P. Dipy) الذي هو من أصل شامي ، أن السلطان المولى اسماعيل ـــ على خلاف العادة ـــ وقّع هذا الخطاب بذات يده ، عوضاً عن الطابع المخصص للمراسلات الدبلوماسية .

كما نجد السلطان مولاي اسماعيل يخاطب في رسالته التي بعثها إلى لويز الرابع عشر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٠٩٣هـ = ٢٣ أبريل / نيسان ١٦٨٢م بهذه العبارة : « فكذلك ينبغي أن تكون إذاً أنت من سلالة عظيم الروم الذي كتب له جدّنا وسيدنا » .

وقد عهد السلطان المذكور إلى القسيس دولاكروا (De La croix) أثناء مهمة السفير الفرنسي سان أمان (Saint Amans) بالمغرب سنة ١٦٨٢م أن يتوسط لدى ملك فرنسا للحصول على الخطاب النبوي مقابل تحرير بعض الأسرى الفرنسيين ، الذين كانوا رهن الإعتقال بالمملكة المغربية !

وهذا أيضاً ما تؤكده رسالة المولى اسماعيل إلى جاك الثاني ملك بريطانيا الذي التجأ إلى فرنسا ... وكانت الرسالة تحمل تاريخ ١٥ شعبان ١١٠٩هـ = ٢٦ شباط ١٦٩٠م فقد ورد فيها ـــ بعد أن ذكر أن النجاشي ملك الحبشة كان أحد من خاطبه النبي (ﷺ) ودعاه إلى الإسلام ، ذكر بالحرف : « كما خاطب (النبي) قيصر ملك

الروم ، جدّ هذا الملك الذي لجأت إليه ، وأنت مقيم لديه ، ولقد كتب إليه يدعوه إلى الإسلام فلما قرأ كتابه ووعاه وكان عنده من العلم المكتوم ما عنده ، سأل من حضره من العرب ، عن صفاته ، وأحواله ، وسيرته ، وما يدعو إليه ، وما يأمر به ، وما ينهى عنه ، فقال : إنه النبي المنتظر الذي بشر به عيسى وسيملك موضع قدميّ هاتين ، وشاور أرباب دولته ، وأهل ملته في اتّباعه ، فضجوا وحاصوا حيصة الحمر الوحشية ، فصانعهم ، وساعدهم بخلاً بملكه ، وحين بلغ خبره نبينا (ﷺ) قال : ضن اللئيم بملكه ، فلقد رسخت في قلبه معرفة هذا الدين ، وفضله على سائر الأديان ، لكنه لم يسمح بملكه ... »

وأثناء سنة ١١١٠هـ = ١٦٩٩م عندما كان السفير المغربي القائد بن عائشة بباريز ، بمناسبة المفاوضات حول الإتفاقية المغربية ، طلب القائد إلى ملك فرنسا رؤية الخطاب النبوي إلى هرقل ...

وعلى الرغم من أن الملك لويز نفى أن يكون له علم بوجود مثل هذه الرسالة ، غير أنه وعد السفير بالبحث عنها ...

وبعد وفاة السلطان المولى اسماعيل ، وجلوس ابنه على العرش ، وجّه رسالة بتاريخ رابع ذي الحجة ١١٣٩هـ = ٢٣ تموز ١٧٢٧م ، حول سفيره الباشا مساهل وفيها يقول : « لأنكم يا معشر الفرنسيس عندكم ترك نبينا ، عليه الصلاة والسلام ، كتابه ... » .

ومن المطرف أن نجد أنفسنا اليوم أمام بشرى يزفها جلالة الملك الحسين لشعب الأردن ، يقدم فيها هذه الوثيقة تحية منه إلى العالم الإسلامي ، بمناسبة اليوبيل الفضي لعيد جلوس جلالته على العرش ... ويؤكد أنها كانت أعزّ ما تركه الملك عبدالله بن الحسين الذي أودعها يداً أمينة ، وأوصى أن تسلم إلى من يقدّر أهميتها ويدرك قيمتها[1] ...

لقد كانت قطعة من رق الغزال ذات طول يتراوح بين ثلاثة أو اثنين وثلاثين سانتيما ، وأربعة أو ثلاثة وعشرين سانتيماً عرضاً ، حيث إن القطعة غير تامة التربيع .

---

١) وقفت على هذه الوثيقة صباح عيد المولد النبوي ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨/٢/١٩م في قصر الهاشمية في ضواحي عمان .

وانه بالإضافة إلى الدراسات المتنوعة التي أجريت على هذه الوثيقة والتي أكدت أن عمرها يزيد على ألف سنة ... فإن من حقنا أن نطرح بعد عودة هذه « الوثيقة » إلى ديار المشرق هذه الأسئلة : كيف يمكن أن نتصور انتقالها من المنطقة النصرانية إلى الإسلامية ؟ ومتى كان هذا الإنتقال ؟

لقد قرأنا ــ حسب مصادرنا الاسلامية ــ التي تظلّ محل ثقة منا ــ أن الرسالة رفعت في مطلع القرن السابع الهجري إلى ملك المغرب كشفاعة لقضاء بعض الأغراض السياسية للنصارى في شبه الجزيرة الإيبرية ، فهل يكون الموقف النصراني تجدد مع الملوك المسلمين في المشرق ؟

إن الذين يتتبعون حركة تلك الصلات ، من خلال الوثائق الدبلوماسية القديمة ، لا يستبعد صدور مبادرة مماثلة بالنسبة للمشرق ، فقد كانت المراسلات مستمرة ، وكانت السفارات بين الجهتين متوالية ، والاتفاقيات متجددة باستمرار ، والهدايا متبادلة على الدّوام ...

لقد عرفنا عن المعاهدة المبرمة بين ملك مصر والشام صلاح الدين بن قلاوون من جهة ، وبين جيم الثاني وأخويه وصهريه ملك قشتاله والبرتغال من جهة أخرى ، وكانت بتاريخ ١٩ من صفر ٦٩٢هـ = ٢٨ كانون ثاني ١٢٩٢م ، وهي تتعلق ــ « بمن يقصد زيارة القدس الشريف ، وبيده كتاب ملك الافرنج إلى نائب الملك الاشرف بالقدس » ...

وقد قرأنا عن الرسائل المتعددة لأبي الفتح محمد سيف الدين إلى ملك قشتالة دون فرنا نده الرابع ... ثم أخيراً عن الاتفاقية المبرمة بين ألفونسو الخامس وبين الملك الأشرف بارسباي (Barsbay) .

وقد عرفنا بعد أن ظهر العثمانيون على الساحة الدولية كيف كانت الصلات بينهم وبين ممالك أوربا ، وخاصة ملوك فرنسا ، حيث نجد سلسلة من اتفاقيات الصداقة بين سليمان القانوني وبين فرانسوا الأول ..

ومن أجل كل ذلك فإننا لا نستبعد رحلة الوثيقة إلى ديار المشرق فإن الذين يعرفون عن تردد الأسر النّصرانية المرموقة على القدس ، ويعرفون عن الحركة الدائبة التي لم تنقطع عبر التاريخ نحو تلك البقاع ، لا يستبعدون أيضاً أن يكون أحد الكبراء حملها معه من أجل قضاء غرض أو تسهيل مهمة ..

ومهما يكن ، فإن هذه الوثيقة وصلت إلى يد مؤسس المملكة الأردنية الملك عبدالله ، الذي نعرف جيداً عن اتصالاته الواسعة ، قبل الثورة العربية الكبرى وبعدها ، ونعرف عن شغفه وتعلقه الزائد بالحصول على نفائس المخطوطات ، وعيون المؤلفات ، والذي نعرف أيضاً مدى اهتمامه في مذكراته بأسلوب المكاتبات النّبوية ، متخذاً من رسالة النّبي إلى هرقل انموذجاً في صدر تلك المراسلات ...

وبمناسبة الحديث ، عن ظهور مثل هذه الوثائق ، أثير الجدل حول هذه الاصول ... وهل أنها بالفعل تراث استطاع أن يصمد على مر تلك القرون ؟ أم انها فقط نسخ أخرى لتلك الأصول ؟ بل إن الجدل تجدد ليشمل موضوع الرسائل نفسه ... لقد شن بعض المستشرقين حملة على تلك الرسائل : فمنهم من أنكرها من الأساس ، ومنهم من وقف موقفاً وسطاً فأيّد ما روته كتب الحديث ، والسيرة ، ولكنه تشكك في أمر الرقوق المكتشفة ... وقد كان من الفريق الأول المستشرق البريطاني ويليام ميور (W. Muir) والمستشرق الإيطالي ليون كايتاني (L. Caetani) والمستشرق اليهودي مرغوليوث (Margollouth) وكان من الفريق الثاني توماس أرنولد (T. Arnould) ونولدكه (Noldkah) وميلر (Muller) .

والواقع أننا لم ننتظر ولسنا ننتظر من أولئك المستشرقين أن يقتنعوا بما رواه الإمامان البخاري ومسلم ، لاننا نعرف جيداً درجة اقتناع أولئك بصحة القرآن نفسه !!

لقد هالهم أن يكتشفوا في هذه الوثائق ما يحقق الإنسجام الكامل بين ما ورد في القرآن من تعميم الرسالة النبوية على بني البشر ، ومن ثمّ انطلقوا يحاولون بث الشكّ باسم « البحث العلمي » والأمانة التاريخية !!

ومع ذلك فسأذكر نموذجاً من نماذج تلك « الغيرة » من الغير ، على تراثنا نحن ...

لقد ذكر المستشرق ويل (Weil) أن إيفاد الرسل إلى الملوك وقع ، على ما تقوله الرواية الإسلامية ، بين نهاية السنة السادسة وبداية السنة السابعة ، ومع ذلك ، فإن اثنتين من هذه الرسائل ، وهي رسالته إلى هرقل عظيم الروم ، ورسالته إلى المقوقس ملك القبط ، تضمنتا آية يقال إنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ، في وفد نجران ، وبهذا يحصل « التناقض » الذي يدعو إلى الشك !

والآية التي يشير إليها أصحاب هذا الرأي هي الآية الشريفة : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[1] .

والعجب من هؤلاء كيف أنهم أعرضوا ، عن عمد وسابق أصرار ، عما روي عن سيدنا قتادة في شأن هذه الآية ، من أنها نزلت على ما قلنا ، منذ السطور الأولى الماضية ، من قبل أن تتحرك تلك الوفود نحو الجهات المقصودة ...

لقد بدا واضحاً من سائر تعليقاتهم ، أنهم كانوا يعتبرون في عداد الممتنع والمستحيل أن يجرؤ نبي الإسلام على مخاطبة أولئك العظماء بمثل ما خاطبهم به !!

وان السفارة الوحيدة التي تمت في نظر مولّر (Muller) هي السفارة التي راحت إلى المقوقس عظيم القبط ، بالرغم من أن هذه السفارة كانت تكلف زمناً واستعداداً أكثر من الرحلة إلى إيلياء .

وقد نتساءل عن الأسباب التي كانت وراء هذا الترفق من مولّر ؟ لكنّنا لا نلبث أن نتعرف إلى تلك الأسباب التي تخفي بين ثناياها كيل الاتهامات لبيت الرسول ﷺ ، الذي عرف ، على حدّ تعبير مولّر ، عدداً من النساء والسرّيات ... !

بلوغ أهداف الدعوة في المشرق والمغرب

لقد كانت الرسائل جميعها تهدف إلى تبليغ الرسالة الاسلامية إلى تلك الجهات التي كانت تمثل — كما قلنا — مناطق لها اعتبارها على ذلك العهد ، فهل حققت الرسالة أهدافها البعيدة ؟

---

١) آل عمران : ٦٤ .

إننا إذا ما قمنا بمقارنة زمانية ومكانية بالنسبة لما سبق هذه الرسالة السماوية ، فسنجد أن الإسلام ـــ على الرغم مما تعرض له في بعض الجهات ، ولدى بعض الأقوام من معارضة ـــ حقق مسيرته على أكمل طريق . وفي أمد قصير ، وصلت كتائب النبي (ﷺ) وسراياه إلى حدود الشام ، إلى عقر ديار الروم ...

ولعل من المفيد ، بالنسبة للذين يتقفون المواقع الأولى للإسلام ، في الخريطة الجغرافية ، ويتقفون أيضاً ـــ من خلال الوثائق ـــ النواحي الخلقية والانسانية ، لعل من المفيد أن نشير هنا إلى وثيقتين اثنتين : الاولى مشرقية والثانية مغربية ، وكلتاهما تعود للقرن الأول الهجري ... وكلتاهما دليل ناطق ، يكشف عن مدى ما وصلت إليه الدعوة إلى الإسلام ... وكلتاهما أيضاً دليل ناطق على نوع المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم ...

فأما الاولى فهي « العهد » الذي أبرم بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين سكان القدس الشريف في السنة الخامسة عشرة من الهجرة ، وجاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهلَ ايلياء من الامان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، انه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم ....» إلى آخر العهد المتواتر المتداول بين الناس[1] .

وأما الوثيقة الثانية فهي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بن نصير وبين تدمير في الأندلس في رجب سنة أربع وتسعين من الهجرة .. وفيه :

« هذا كتاب من عبدالعزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح ، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه (ﷺ) ألا ينزع عن ملكه ، وانهم لا يقتلون ، ولا يسبون ، ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ، ولا نسائهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا تحرق كنائسهم ، ولا ينزع عن ملكه ما تعبد وصلح » ، إلى آخر الاتفاقية التي انتشرت بين الناس بكلّ لسان ...

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٥٥٩/٣ .

فهاتان الوثيقتان تحملان الدلالات كلها على ما تتوق إليه الرسالة الإسلامية في المشرق والمغرب ... كما أنهما تحترمان روح الصّيغة التي حررت بها الوثائق المتعلقة بتعامل الأسرة الاسلامية مع غيرها ...

وسوف لا نغفل هنا عن بعض اللقطات التاريخية التي تنص على وجود مدارس علمية بالأندلس كانت تضم — على نحو ما كان بالمشرق — في حلقاتها متعلّمين من الملل الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلامية في آن واحد ... فقد ذكر لسان الدين بن الخطيب صاحب الاحاطة في أخبار غرناطة[١] أنه في عام ٥٥٣هـ = ١١٥٨م كان ببياسة عالم غرناطي يدعى عبدالله بن سهل ، وقد شهر بعلم المنطق ، والعلوم الرياضية ، وسائر العلوم القديمة ، وعظم بسببها وامتد صيته من أجلها ، كان يحضر دروسه جمع كبير من المسلمين والنصارى واليهود ... كما ورد في نفح الطيب للمقري ، في ترجمة الاستاذ محمد بن أحمد بن أبى بكر القرموطي المرسى ، أنه كان من أعرف أهل الأندلس بالعلوم القديمة : المنطق والهندسة والموسيقى والطب ، وكان فيلسوفاً طبيباً ماهراً ... يقرىء الامم بالسنتهم الفنون التي يرغبون فيها وفي تعلمها ، ولما تغلب النصارى على مرسته عام ٦٦٥هـ = ١٢٦٦م عرف له حاكمها حقه وبنى له مدرسة يقرىء فيها المسلمين والنصارى واليهود[٢] ...

إن الأمة الإسلامية التي كانت ترغب دائماً في تكثير سواد عددها .. لم تكن تعتمد على وسائل الابتزاز والاستغلال لاجل الدعوة للإسلام ، ولكنها كانت تتصرف دائماً في إطار الامة الكريمة : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ... ﴾[٣] .

وهكذا لم تخل فترة من فترات التاريخ دون أن تسجل صورة من صور الحوار الذي كان يجرى بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى في محاولة منهم لإقناع الغير برسالة النبي (ﷺ)[٤] .

---

١) لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة : ٤٠٤/٣ .
٢) المقري ، نفح الطيب : ١٣٠/٤ .
٣) النحل : ١٢٥ .
٤) الأشارة إلى اهتمام الخليفة أبى يعقوب برأي الفلاسفة وحواره مع ابن طفيل ... وكذلك إلى حوار الملك فيريلندريك الثاني مع الخليفة الرشيد (المسائل العقلية) التي أحيلت على ابن سبعين / كذلك حوار سفرائنا من أمثال ابن عبدالوهاب الغساني . والمهدي الغزال ومحمد بن عثمان ... مع النصارى اثناء مهماتهم بالخارج . الدكتور عبدالهادي التازي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢٧٩/٢ .

لقد كان المسلمون يرفضون قبول الإسلام الذي يتم تحت ضغط غرض من الأغراض أو بدافع ظرفي ... وكمثال على ذلك نذكر الملك جوهن ملك انجلترا (١١٦٧ — ١٢١٦م) الذي بعث بسفارة إلى الخليفة الناصر الموحّدي تتألف من ثلاثة أشخاص هم توماس هاردينجتون (T. Hardington) ورالف فيتز نيكولاس (R. Fitz-Nicholas) وروبيرت أوف لندن (R. of Londan)(١) وكان هدف العاهل الإنجليزي هو أن يعرض اعتناقه للإسلام مقابل تزويد المغرب له بالمدد الذي يمكنه من الانتصار على خصومه السياسيين ...

ولم يكن المغرب راغباً في إسلام شعب بكامله عن هذا الطريق ، لأنه يعرف أن إسلاماً لا يتم عن اقتناع لا يمكن الاعتماد عليه ... ومن ثمّ رأينا العاهل المغربي لا يعير اهتماماً لهذه السفارة ...

وفي مقابل هذا ، نرى أن المغرب كان لا يتردد في بسط الدعوة الإسلامية لكل الملوك النصارى الذين كانوا بجانبه في أوروبا أملاً في كسبهم ، ولكن عن طريق الإقناع وليس عن طريق الإخضاع !

وهكذا وجدنا ملك المغرب السلطان مولاي اسماعيل يقدم على حوار ملك فرنسا لويز الرابع عشر في أمر اعتناقه لدين الإسلام ، وكان ذلك بمقتضى رسالة ترجمت إلى اللغة الفرنسية ، وهي بتاريخ ٢ رمضان ١٠٩٢هـ = ١٥ تشرين الأول ١٦٨١م .

ومن الطريف أن نجد العاهل المغربي يغتنم فرصة دعوة العاهل الفرنسي لاعتناق الاسلام ، فيذكره بدعوة جدّه النبي (ﷺ) إلى هرقل ملك الروم قبل أحد عشر قرناً .

وإلى جانب هذا توجه الملك المذكور برسالة أخرى إلى جاك الثاني ، ملك انجلترا ، الذي كان ملتجئاً بفرنسا في أعقاب خلافه مع رعيته حول قضايا دينية . وكان العاهل المغربي يدعوه في رسالته بتاريخ ١٥ شعبان ١١٠٩هـ = ٢٦ فبراير /شباط ١٦٩٨ إلى التأمل في تعاليم الإسلام ، ويذكره هو الآخر برسالة النبي (ﷺ) إلى هرقل ، كما يذكره بالخطاب الذي وجهه النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ...

---

١) Roger of Wendwer's Flowers of History, Translated by J.A. Giles, 2 Volumes, London, 1849, Vol II, p.p 283-7.

لقد أثارت دعوات العاهل المغربي تلك ضجة كبيرة في أوروبا .. ! ونعتقد أنه لو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا من يقول الآن من المستشرقين أنه من الممتنع المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي اسماعيل جد الأسرة العلوية الشريفة على دعوة ملك فرنسا لويز الرابع عشر ، وملك بريطانيا العظمى جاك الثاني إلى اعتناق الإسلام !! ولو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا الآن من المستشرقين من يقول : إنه من المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي اسماعيل على الكتابة من مكناس إلى باريز ليردد الدعوة نفسها التي صدع بها نبي الاسلام قبل عشرة قرون[1] !!

معاملة غير المسلمين من خلال المعاهدات الدولية

وإذا ما تجاوزنا هذه الوثائق ، التي تكون ـــ بالنسبة للمؤرخ ـــ كما أشرنا ، الطلائع الاولى للدعوة الاسلامية ، فإننا سنجد أنفسنا أمام وثائق أخرى ، كان لها الفضل كذلك في الدعوة الى الإسلام بصفة غير مباشرة ، ويتعلق الامر بالسلوك المثالي والسيرة النموذجية التي تمثلت في تشريعات الاسلام ، وخاصة تلك التشريعات التي تتصل بالتعامل مع الطوائف غير الإسلامية ، فلقد كان يبدو واضحاً أن الاسلام كان حريصاً على أن يكون عدلاً في تصرفه مع الآخرين ، محتكماً للمنطق ، محترماً للكلمة ... ومن ثمّ اكتسب عدداً من الأنصار ، ورأينا أن الكثير من الخصوم أصبحوا يعتقدون أن مثل ذلك السلوك الرفيع كان بمثابة النّداء الذي ينبّه الغافلين ...

وهناك آيات في كتاب الله العزيز يقف الإنسان أمامها مشدوها ، لما تمثل فيها من مبادىء يصح أن تكون قدوة لأولئك الذين يهتمون بأمر المبادىء ، وخاصة تلك التي تمسّ العلاقات الدولية .

سنجد في صدر الآداب الاسلامية أن الدولة الاسلامية ، إذا ما كانت تربطها اتفاقية مع أمة غير إسلامية ، فعليهما احترام تلك الاتفاقية بحرص شديد ، وليس هذا فحسب ، ولكن على الدولة الإسلامية أيضاً أن لا تقدّم مساعدتها لجماعة اسلامية توجد في حالة حرب مع تلك الجهة التي تربطها بالدولة الاسلامية اتفاقية : ﴿ وان استنصروكم في الدّين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[2] .

---

١) عبدالهادي التازي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢١٧/١ .
٢) الأنفال : ٧٢ .

وهكذا نجد أن مثل هذه المبادىء السامية ، كان هو الآخر بمثابة الوثيقة التي تدعو للإسلام ...

إن هناك عدداً من هذه الآيات الشريفة التي تعتبر أساساً للتعامل الذي تنشده الدول اليوم : قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها .... ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون ايمانكم دَخَلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾[1] .

إن ضرب المثل برَيْطة ، حمقاء مكة ، التي كانت تنقض في الليل ما غزلته في النهار ، !!! . ضرب المثل بها للدول التي تقصد من معاهداتها واتفاقياتها أن تتفوق على الآخرين ... يعني كثيراً من المعاني السامية في التعامل الدولي ... وهذا هو معنى « أن تكون أمة هي أربى من أمة » ... ومعلوم أن التجربة علمتنا أن مثل هذه المعاهدات ، التي تحمل في المصطلح الأوروبي المعاهدات الآسيوية (Contrats Lyonem) مآلها إلى البيع ، لان هدف المباشرين لها هو أن تكون لهم حصة الأسد ! وتكون النتيجة إخفاق تلك المعاهدات وذهاب الجهود المبذولة سدى ، على نحو ما كان من تلك المغفلة التي لا تعي ما تفعل !

وقال تعالى : ﴿ الاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحب المتقين ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ الاّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾[4] .

فالآيات التي تكون لدى علماء القانون الدولي قاعدة قوية للتعايش والتعامل كثيرة .

---

١) النحل : ٩١ — ٩٢ .
٢) التوبة : ٤ .
٣) التوبة : ٧ .
٤) الرعد : ٢٠ .

أما إذا انتقلنا إلى السنّة ، فسنجد أنفسنا منذ الأيام الأولى لظهور النبي (ﷺ) ، أمام طائفة من الأمثلة العملية التي تكفي وحدها للتدليل على معالم الطريق الذي يدعو النبي (ﷺ) إلى اتباعه ، وأمامنا نصوص العهود بين المهاجرين والأنصار ، ونصوص العهود بين المسلمين واليهود والمشركين ... ونصوص صلح الحديبية ...

وكل هذه المبادىء التي احتوتها تلك العهود كانت في نظرنا ، علاوة على ما تحتويه من دلالات إنسانية وحضارية ، إغراء باعتناق الاسلام ... ودعوةً إلى التأمل في أصول هذا الدّين الحنيف ...

ولا بد أننا سنقف ، بعد هذا ، على صور جديدة لتلك الصيغة تنعكس في مراسلات ومعاملات زعماء العالم الاسلامي ، الذين أصبحوا في مناطق عديدة ، مؤهلين للحوار مع جيرانهم ...

لقد كان المسلمون يقتنعون بالمباديء الاسلامية ، التي دعا إليها دينهم ، فيما يتعلق بمعاملة من يتصلون به ، أو يجاورونه ممن لا يتفق معهم على اعتناق الاسلام ، وبذلك نفسر : أولاً الترحيب بسكنى عدد من أهل الكتاب بديار الاسلام ، ومعاملتهم بالحسنى . ثانياً : الأسلوب اللائق للحوار الذي كان يجري بين القادة المسلمين والنصارى ، مما يتجلى واضحاً في الوثائق الدبلوماسية والعقود الدولية التي تربط بين الطرفين .

ولنذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض الوثائق التاريخية التي تتصل بهذا الموضوع :

هناك رسالة حاكم كورسيكا وبيزة وسردينية والسينيور أوبالدو (Ubaldo) بتاريخ ٦ ذي الحجة عام ٥٧٦هـ = ١١٨١م إلى الخليفة أبي يعقوب يوسف[1] يذكّر فيها بالاتفاقية المغربية المبرمة عام ٥٧٦هـ = ١١٨١م ... ويطلب المساعدة على تحرير مركب استهدف للسطو في حوض البحر المتوسط ... « إن النصارى مؤمنون في أنفسهم وأموالهم بجميع بلاد الموحدين » على حد تعبير الرسالة[2] .

---

١) يوسف ابن الخليفة عبدالمؤمن بن علي ، ثاني خليفة للدولة الموحدية في المغرب ، حكم بين ٥٥٨ إلى ٥٨٠هـ . ١١٦٣ — ١١٨٤م .

٢) عبدالهادي التازي ، الموجز في تاريخ العلاقات الدولية : ٢ : ٥٢ .

ولما انتهت فترة اتفاقية عام ٥٦١ هـ أبرمت أوائل رمضان عام ٥٨٢ هـ = تشرين الثاني / نوفمبر ١١٨٦م اتفاقية أخرى تتضمن حماية الأسطول المغربي للأمن في حوض البحر المتوسط ، الامر الذي تفسره هذه الفقرة التي تضمنتها الاتفاقية « واذا لقيهم في البحر أساطيل الموحدين ، نصرهم الله ، فلا سبيل إلى تعرضهم ولا اذايتهم في أنفسهم وأموالهم ، وفاء بذمتهم ، وامضاء لإحكام سلمهم وهدنتهم .. » وقد جعل هذا الكتاب خمس نسخ ، يمسكون منها واحدة في بلدهم ، ويستظهرون بباقيها توسعة عليهم ، وكما لا للمنة لديهم... » وقد كتب البابا اينوقنتيوس الرابع إلى الخليفة السعيد ابن المأمون الموحدي يقول فيها[1] :

« أهنيكم كثيراً باقتفائكم لأثر اسلافكم الذين منحوا الكنيسة في مراكش كثيراً من الرعاية ، وانك لم تحم الكنيسة من هجمات أعداء الايات المسيحية فقط ، ولكنك ضاعفت من امتياز المسيحيين ، ونحن نؤمل أن تزداد حمايتك للرعايا المسيحيين المقيمين في مملكتك .. » .

وعن هذه الرسالة أجاب الخليفة أبو حفص عمر المرتضى[2] إلى البابا اينوقنتيوس الرابع بتاريخ ١٨ ربيع الاول عام ٦٤٨هـ = ٢٠ تموز ١٢٥٠م فقد جاءت فيها هذه الفقرات التي تعبر عن نوع التعامل الذي كان يخصص للبابا وللنصارى الذين كانوا يقيمون آنذاك في المملكة المغربية ...

« ... فإنه سبقت منا اليكم مراجعات عن كتبكم الواصلة إلينا ، وأرسلنا لكم من الجواب عنها ، ما تممنا به بركم ووفينا ، فأنتم عندنا لذلكم بالتكرمة الحفيلة ملحوظون ، وبالعناية الجميلة محظوظون ، ونؤكد من أسباب المواصلة لكم ما حقه أن يؤكد ، ونجدد من عهود الحفاية بكم ما شأنه أن يجدد ، ونشكر لكم ما توالى علينا من حسن ايثاركم لجانبنا وتردد ... ومتى سنح لكم ، أسعدكم الله تعالى بتقواه ، أن توجهوا لهؤلاء النصارى المستخدمين ببلاد الموحدين ، أعزهم الله ، من ترونه برسم ما يصلحهم في دينهم ، ويجريهم على معتاد قوانينهم ، فتخيروه من أهل العقل الراجح ، والسمت الحسن ، وممن يسلك في النزاهة على واضح السنن ... » .

---

١) الخليفة الثالث عشر من خلفاء الدولة المذكورة ، حكم بين ٦٤٠ ـ ٦٤٦هـ = ١٢٤٢ ـ ١٢٤٨م .
٢) الخليفة الموحدي وقد حكم بين ٦٤٦ ـ ٦٦٥هـ = ١٢٤٨ ـ ١٢٦٦م .

وأكثر من هذا وأقواه دلالة على حسن النية وصفاء الطوية ، أن نجد أن المملكة المغربية ، وهي تنعم بسمعة دولية ممتازة ، تقوم عام ٦٨١هـ = ١٢٨٠م بدور الوسيط بين ملك فرنسا ، فيليب الثالث ، وبين ملك اسبانيا ، ألفونس العاشر ، لصالح اقرار العدل والسلام في أوروبا ... لقد ورد في هذه الوثيقة التاريخية بالحرف : « فإن أصابكم ما غيرّ خاطركم من قبل الملك المذكور ، أو غير خاطره من قبلكم ، فنحن نضمن لكم زوال ذلك ، حتى تعود المودة على أكمل ما تقر به العيون .. »[١] .

وإذا ما انتقلنا إلى ديار المشرق ، فسنجد في الاتفاقية التي عقدت عام ٦٩٢هـ = ١٢٩٢م بين ملك مصر صلاح الدين بن سيف الدين قلاوون وبين جيم الثاني (Jaime II) ملك أراغون السالف الذكر بنوداً وفصولاً تدل بدورها على نوع التعامل الجاري بين الجانبين ، وسنقرأ مثلاً هذه العبارات : « وعلى أنه إذا وصل من بلاد الملك دون جيم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديه من الفرنج من يقصد زيارة القدس الشريف ، وعلى يده كتاب الملك وختمه ، إلى نائب الملك الأشرف بالقدس الشريف ، يفسح له في الزيارة ، مسموحاً بالحق ليقضي زيارته ، ويعود إلى بلاده آمناً مطمئناً في نفسه ، وماله ، رجلاً كان أو امرأة ... تستمر هذه المودة والمصادقة على حكم هذه الشروط المشروحة أعلاه بين الجهات على الدوام والاستمرار ... فإن الممالك بها قد صارت مملكة واحدة وشيئاً واحداً ، لا تنتقض بموت أحد من الجانبين ولا بعزل وال وتولية غيره ... »[٢] .

وإلى جانب هذه الاتفاقية الواضحة المعالم وجدنا أن الأمير أبا الفتح محمد سيف الدين قلاوون يكتب إلى ألفونس قشتالة عام ٦٩٩هـ = ١٣٠٠م فيقول له في جملة ما يقول بعد أن يطمئنه على العلاقات الاقتصادية :

« وأما ما تضمنته المشافهة على يد رسولكم الفارس أنبيرنار ريكار (EN BERNARD RICARD) في معنى من يختار الحضور من بلاده لزيارة القدس الشريف ، وما سأله من تمكنهم من ذلك ، وأن يكونوا آمنين مطمئنين ، فقد علمنا ذلك

---

١) عبدالهادي التازي : الموجز في تاريخ العلاقات الدولية : ٦٣ .

٢) Las Documentas Arabes Diplamàticas del ARchivo di la corona de ARAGON - MADRID, 1940, P. 331 — 336 — 337.

واجبناه إلى ما قصده من هذا الامر ، ورسمنا بأنه أي من اختار الحضور من بلاده للزيارة ، فيحضروا آمنين مطمئنين ورسمنا للنواب بالقدس الشريف وغيره ، بأعمال الوصية التامة بكل من حضر من بلادكم لذلك ، وأن يكونوا مكرمين محترمين في حالتي ورودهم وصدورهم ... وقد اعدنا رسلكم ... وحضرنا معهم رسلنا ... الامير المقدم فخرالدين ... والقاضي المختار حميدالدين ... »[1] .

لقد ظل شعار التعامل الاسلامي الشعار نفسه الذي رفعه الاسلاف السابقون ، ومن ثمّ وجدنا أن معظم الرسائل الاسلامية كانت تعكس روح التسامح والاخاء ... كما تعكس الحرص على أن تظل هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين خدمةً لمصلحة الجميع ... وسنقرأ الكثير من هذه الأمثلة سواء في الوثائق المتعلقة بالمشرق أو تلك المتعلقة بالمغرب .

وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم تعتمد على هذا الأساس ، ... وحتى في بعض الظروف الصعبة التي كانت تعيشها علاقات فريق من المسلمين مع الفريق الآخر ، حيث وجدنا أن ضبط النفس والاسترشاد بالمباديء التي خطها الأولون تبقى مهيمنة على كل تصرف ، الامر الذي تفسره طائفة من الحالات التي تذكر أيام الاحتكاكات التي تقع أحياناً ... وسأذكر من هذه الحالات مثلاً من أيام اصطدام المسلمين بالنصارى ، في عرض البحر المتوسط ، عندما احتجز الأولون سفينة لخصومهم فوجدوا فيها حقيبة دبلوماسية موجهة إلى ملكة الملة النصرانية ، فأمر القائد المسلم باحترام البريد وتوجيهه إلى صاحبه ، الأمر الذي كان له وقع قوي لدى الطرف الآخر وكان له تأثير على تلطيف الأجواء[2] .

ولا بُدّ أن أقتبس بعض الفقرات من مرسوم ملكي يرجع لأيام العاهل المغربي محمد الرابع وبالذات بتاريخ ١٩ ذي الحجة عام ١٢٤٣هـ[3] وفيه يعطي الملك أمره لرئيس الأسطول بملاحقة السفن التي لم تحترم دولها تعهداتها ، ولكن المرسوم الملكي

---

١) وثائق أراغون السابقة : ٣٤٤ ـــ ٣٤٥ .

٢) عبدالهادي التازي ، في العلاقات المغربية البرتغالية ، مجاهزة قدمت للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الأوروبي للمستشرقين ، جامعة يابرة (البرتغال) ١٩٨٢م .

٣) عبدالهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢/٢٠٣ ـــ ٢٠٤ .

يتحدث عن معاملة سفن الآخرين بهذه العبارة التي تظلّ غرّة في جبين التعامل الدولي :
« فإذا لقيتم أحداً من أجناس النصارى الذين نحن معهم على الصلح والمهادنة ، فالقوهم بهمم نفسية عالية ، كريمة أبية ، على القانون المتعارف ، وعاملوهم بألطف معاملة وانصرفوا عنهم بمجاملة ...

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن أبي زرع ، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ـــ ٧٢٦هـ :
روض القرطاس : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس . مطبعة الأزرق الحجرية .

الامام البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـــ ٢٥٦هـ :
صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، ط بولاق :١٣١١ ـــ ١٣١٣هـ = ١٨٩٣ ـــ ١٨٩٥م .

ابن تيزان :
شرح ألفية العراقي المسمّاة بالتبصرة والتذكرة ، مخطوط مصور في خزانة عبدالهادي التازي .

ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ـــ ٨٥٢هـ :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بولاق : ١٣٠٠ ـــ ١٣٠١هـ ١٨٨٢ ـــ ١٨٨٣م .

الحلبي ، نورالدين أبو الفرج علي بن إبراهيم ـــ ١٠٤٤هـ :
السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة : ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .

ابن حنبل ، الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد ـــ ٢٤١هـ :
المسند ، القاهرة : ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م ٦ ج .

دائرة المعارف الاسلامية .

السهيلي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي ـــ ٥٨١هـ :
الروض الأنف (في شرح سيرة ابن هشام) القاهرة ، المطبعة الجمالية : ١٣٣١هـ / ١٩٢٤م .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ــ ٣١٠هـ :

تاريخ الرسل والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة : ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م .

الدكتور عبدالهادي التازي :

١ ــ التاريخ الدبلوماسي للمغرب ، مطابع فضالة المحمدية ، ١٩٨٦م .

٢ ــ في العلاقات المغربية البرتغالية ، محاضرة قدمت للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الأوروبي للمستشرقين ، جامعة بايره (البرتغال) ١٩٨٢م .

٣ ــ الموجز في تاريخ العلاقات الدولية للمملكة المغربية ، من : التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم . نشر : المعهد الجامعي للبحث العلمي ، الرباط : ١٩٨٥م .

القلقشندي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي ــ ٨٢١هـ :

صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، بولاق : ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م .

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر القرشي ــ ٧٧٤هـ :

السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبدالواحد ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٤ ــ ١٩٦٩ . (مستخرج من كتاب المؤلف : البداية والنهاية) .

لسان الدين بن الخطيب ، محمد بن عبدالله ــ ٧٧٦هـ :

الإحاطة في أخبار غرناطة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة : ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الدكتور محمد حميدالله الحيدر أبادي :

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط ٢ مصر : ١٩٥٨م .

الامام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ــ ٢٦١هـ :

الجامع الصحيح (صحيح مسلم) بولاق : ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م .

موقف الإسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي

الأستاذ عبدالله كنون



موقف الإسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي

الاستاذ عبدالله كنون*

تتطلب دراسة هذا الموضوع ، تحديد مواقع المسلمين المغتربين ، وغير المغتربين إذا كانوا يعيشون في بلادهم ضمن أكثرية غير مسلمة .

وقد كان المسلمون الأولون أقلية تعيش في مجتمع غير إسلامي في مكة ، ثم في المدينة أول الأمر ، وهذا يفسر لنا ما جاء في الحديث الشريف : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »[1] .

وكانت حياة المسلمين في مجتمع الشرك بمكة سبباً في هجرة الكثير منهم إلى الحبشة ، فنشأ عن ذلك وضع جديد للمسلمين في بلاد الغربة هذه ، وهي كما نعلم بلاد كانت تدين بالنصرانية .

وعند تراجع الدولة الإسلامية في القرون الوسطى ، واستئساد أمراء الفرنجة المشحونين بالروح الصليبية ، وقعت بعض البلاد الإسلامية تحت سيطرتهم مثل صقلية وكثير من مقاطعات الأندلس ، وأخيراً مملكة غرناطة . وقد ظل في هذه البلاد مسلمون كُثر ممن فضلوا الإقامة على الجلاء لأسباب مختلفة .

وتكررت هذه الحالة في عصرنا الحديث ببلاد البلقان لما انحسر عنها الحكم العثماني ، فبقي فيها مواطنون مسلمون كجزيرة وسط محيط غير إسلامي أو لا ديني .

وتعيش في الهند اليوم أكثرية مسلمة تعد بعشرات الملايين ، ولكنها أقلية بالنسبة للهندوس الذين يعدون ببضع مئات من الملايين .

وكذلك توجد في الاتحاد السوفياتي جمهوريات إسلامية يزيد عدد سكانها بالإضافة الى غيرهم من المسلمين القاطنين في مختلف جهات الاتحاد ، على أكثر من ستين

---

* رئيس المجلس العلمي الاقليمي لطنجة ــ المملكة المغربية .

١) الامام مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٦/٢ .

مليون مسلم ، ولكنهم خاضعون خضوعاً كلياً للنظام الشيوعي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، ومثل هذا يقال في مسلمي الصين الشعبية الذين لا يقل عددهم عن عدد المسلمين في الاتحاد السوفياتي .

وتعتبر ألبانيا الجمهورية الاسلامية الوحيدة في أوروبا ، إلا أنها تخضع منذ أكثر من ربع قرن أي منذ غادرها الملك أحمد زوغو اثر ثورة الحكم الشيوعي التي قضت على النظام الملكي فيها .

وأخيراً هناك أقليات اسلامية تتكون من المسلمين المهاجرين والمسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً في مختلف بلاد أوروبا والعالم الجديد ، ويصل عددهم في بعض هذه البلاد كفرنسا وبريطانيا الى أكثر من مليونين اثنين في كل منهما ، وهم بطبيعة الحال يعيشون في مجتمع غير إسلامي إطلاقاً .

وتختلف مواقف الاسلام باختلاف أوضاع المسلمين في هذه المجتمعات التي أقاموا فيها ردحاً من الزمن ، أو يقيمون فيها الآن ، والأمر في جملته يرجع الى حالة الضعف أو القوة التي يكونون عليها ، فالمسلمون الأولون ، في مجتمع مكة المشرك الكافر الجاحد المتعنت ، الذي كان يتصدى لهم بالأذى ، ويضطهدهم ويقاوم دعوة الحق ، بكل جهده ويفتن المستضعفين منهم عن عقيدتهم ، ويرغمهم على الردة بأنواع العذاب ، لم يكن لهم مناص من الفرار بدينهم والخروج — إن قدروا — عن حكم هؤلاء الجبابرة الطغاة ، الى حيث يأمنون على أنفسهم ، ولا يضطرهم أحد الى الكفر بعد الإيمان . وقد رأى هؤلاء المسلمون ما عاملت به قريش النبي (ﷺ) وعشيرته من بني هاشم ، من القطيعة والجفاء ، حتى انحازوا الى شعب بمكة لا يصلهم فيه أحد ، ولا يعاملهم بأي وجه من وجوه المعاملة ، وقد كتبوا لذلك صحيفة علقوها في الكعبة ، فكيف يكون حال من دونهم من المسلمين ، لا سيما الموالي والأرقاء ؟ لذلك كان موقف الإسلام في هذه الحالة هو الهجرة الى أرض يأمن فيها المسلم على نفسه ودينه . فأمرهم الرسول (ﷺ) بالهجرة وقال لهم : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإنّ بها ملكاً لا يُظلَم عنده أحد ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه »[1] فهاجر إلى الحبشة جماعة من أصحابه

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٤٣/١ .

(ﷺ) ، منهم عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومصعب بن عُمير ، وعثمان بن مظعون ، وجعفر بن أبي طالب ، وغيرهم كثير من الرجال ، وهاجر من النساء رقية بنت النبي (ﷺ) مع زوجها عثمان بن عفان ، وأم حبيبة ، وام سلمة من أمهات المؤمنين ، قبل أن يتزوجها النبي (ﷺ)[1] .

وهناك موقف آخر غير الهجرة لجأ إليه المسلمون ، وهو الدخول في جِوار أحد المشركين من ذوي العصبية التي يحترمها خصوم الدعوة ، وهو ما يسمى في العصر الحاضر بالحماية ، ومثال ذلك ما حصل لأبي بكر الصديق ، حين أزمع الهجرة وخرج وهو يريد الحبشة حتى بلغ برك الغماد[2] ، فلقيه ابن الدَّغِنَة[3] وهو سيد القارَة ، فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجني قومي ، فأريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي . فقال له ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرج ، فأنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف في أشراف قريش وقال لهم : مثلُ أبي بكر لا يَخْرُج . فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة . ولكنهم اشترطوا عليه أن يعبد ربه في داره ولا يستعلن بقراة القرآن لئلا يفتن نساءهم وأبناءهم ، فأبلغ ابن الدغنة ذلك لأبي بكر . ولبث أبو بكر على ذلك مدة ، حتى ضاقوا بأمره ، وراجعوا ابن الدغنة ، فَكَرِه أن يخفِرُوا ذمته ، وطلب من ابي بكر أن يستخفي بصلاته ، وقراءته ، او يرد عليه جواره ، فقال له أبو بكر ، إني أرد عليك جوارك ، وأرضى بجوار الله ورسوله[4] .

ومثل ذلك وقع لعثمان بن مظعون ، إذ دخل بعد عودته من الحبشة في جوار الوليد ابن المغيرة، وكان سبب عودته أن المهاجرين سمعوا أن قريشاً قد أسلمت، فقدم كثير منهم، ولكنهم وجدوا الأمر بخلاف ما بلغهم، فأقاموا في شر مما كانوا عليه من قبل، وعاد بعضهم الى الحبشة، ومعهم غيرهم من المسلمين، الذين لم يهاجروا من قبل، وهذه هي الهجرة الثانية للحبشة إذ كانت هجرتين، ولما رأى عثمان بن مظعون ما يعامل به إخوانه من الأذى، وما يلقونه من الضرر، من كفار قريش، وهو يروح ويغدو آمنا رد على الوليد بن المغيرة جواره ، وقال له: إني أرضى بجوار الله عز وجل[5].

---

١) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢٣٣/٢ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٤٣/١ .
٢) موضع على مراحل من مكة .
٣) بفتح الدال وكسر الغين ، والقارة بتخفيف الراء قبيلة مشهورة بإتقان الرماية .
٤) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢٣٦/٢ .
٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٩٢/١ .

بل إن رسول الله (ﷺ) نفسه انطلق كما هو معلوم الى الطائف يدعوهم الى الله ، ويطلب نصرتهم ، فبقي فيهم نحواً من شهر لا يستجيب له أحد منهم ، ثم اغروْا به سفهاءهم وصبيانهم ، فجعلوا يرمونه بالحجارة ، ويطاردونه حتى دميت رجلاه ، ومولاه زيد يقيه بنفسه حتى شُجّ رأسه ، فرجع إلى مكة ولم يدخلها إلا في جوار المطعم ابن عدي(1) .

ولم يهاجر النبي (ﷺ) مع المهاجرين الى الحبشة ، وكان من بينهم طائفة من كبار أصحابه ، لأنه فضل أن يبقى في مكة مع المستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة ، وغيرهم من الذين كانت لهم علاقات مع الكفار تدفع عنهم بعض الأذى ، وذلك ليكون قدوة لهم في الصبر على لأواء الحياة في مجتمع الكفر والعناد ، مما يزيدهم ثباتاً على الإيمان وتمسكاً بحبله المتين ، وليبقى مرجعاً للمؤمنين فيما يحل بهم من محن ، وما يعرض لهم من مشاكل ، فضلاً عن استقبال المؤمنين الجدد ، من أهل مكة ، ومن القبائل الذين كانوا يفدون عليها ، للاستعلام عن هذه الدعوة ، ومقابلة صاحبها ، الذي جاء على فترة من الرسل ، وخاصة أنه (ﷺ) ، لم ييأس قط من إسلام قريش ، وعامة العرب ، بل كان لا يفتر عن دعوتهم ، ولا يفتأ يعرض هذه الدعوة ليل نهار على من آنس منه ميلاً وتوسّم فيه استجابة لها .

هذا فضلاً عن أن القائد لا يجوز له أن يخلي مكان القيادة ، فربّان السفينة هو آخر من يغادرها إذا جنحت ، فكيف يهاجر النبي من أرض مبعثه ، وبلاد دعوته ، التي هي كعبة العرب ، ومسقط رأس أبيه اسماعيل ، وهو قد جاء برسالة عربية اللسان الى مجموع بني الإنسان ، ولن ينهض بها معه وينتصر لها إلا من وُجهِّت لهم ، وكان حريـا بهم أن يفهموها قبل غيرهم ، ويسعدوا بها ويشرفوا بتبليغها إلى الناس كافة ، وهم قومه وبنو جلدته الناطقون بلغته ، كما قال تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ، وسوف تسألون ﴾(2) .

وليس معنى هذا انه (ﷺ) لم يفكر في الهجرة ، وهو يعلم أن الدعوة بحاجة الى مجتمع يؤمن بها ، ويعيش لها ، ويضحي في سبيلها ، مجتمع لا بدّ أن يكون عربي

---

1) مغلطاي ، السيرة النبوية : ٢٦ .
2) الزخرف : ٤٤ .

الوجه ، واليد ، واللسان ، يخاطب الناس من خلاله ، ويتعامل معهم بواسطته ، ويحتج عليهم به . جاء في البخاري : عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) قال : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة أو هَجَر ، فإذا هي المدينة يثرب[1]. فهو عليه السلام يفكر في الهجرة ، وليس من الجائز أن يأمر بها أصحابه ولا يجعل لنفسه منها حظاً ، لا سيما مع الفضل الذي ورد فيها ، وتحدث به القرآن وأيدته السنة ، لكن هجرته لن تكون إلا إلى أرض عربية ، كما أوَّلَ هو نفسه الرؤيا التي رآها في المنام بهذا الصدد ، فظنها اليمامة أو هجر ، ولكنها بإذن الله كانت المدينة يثرب .

وقد أمر النبي (ﷺ) أصحابه بالهجرة الى المدينة ، فهاجروا أفراداً وجماعات ، وهاجر إليها من كان عاد منهم من الحبشة ، وهاجر اليها هو وأبو بكر كما هو معروف ، ولم يبق بمكة إلا من لم يجد سبيلاً اليها ، ممن عذرهم الله عز وجل ، لأن الهجرة حينئذ أصبحت واجبة لما يترتب عليها من بناء المجتمع الإسلامي ، الذي هو ثمرة الدعوة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويتبين موقف الإسلام ، أي حُكمُه ، من أوضاع المسلمين ، وعلاقاتهم في مجتمع غير إسلامي ، من الأحوال التي ذكرناها ، وجرى عليها أمر المسلمين في العصر الأول ، عصر التشريع ، ونزول القرآن ، وتطبيق الأحكام على الوجه الصحيح . وعلى ما يَفصِل بيننا وبين ذلك العصر من مسافات بعيدة ، وحقب طويلة ، فإن أوضاع المسلمين اليوم بحسب مواقعهم تتشابه كثيراً بما كانوا عليه آنذاك ، ومن ثم فإن الحكم لا يختلف عنه فيما مضى ، والموقف هو الموقف بإزاء كل حالة .

فمجتمع مكة الذي رفض الإسلام وقاومه ، وتصدى لأتباعه ، بالأذى والضرار ، وكان يرغم المستضعفين على التنكر له ، والتبرُّؤ من الداعي له باستعمال وسائل العنف معهم ، وحبسهم تحت القيود والأغلال ، هذا المجتمع لم يكن موقف الإسلام منه إلا ما رأينا من الهجرة ، وقطع جميع العلاقات معه ، إذ لا طمع في تراجعه ، وربط أي صلة به ، بل إن الإقامة فيه ، ولو مع الصبر على أذاه ، يُخشى أن تؤدي الى الفتنة والارتداد عن عقيدة الإيمان ، وذلك ما حصل بالفعل لبعض من لم يُغادرْ ويسع الى نجاته ، حين أمكنته الفرصة .

---

١) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢٣٥ .

ويشبه مجتمع مكة ، ما كان على غراره من مجتمعات الكفر والإلحاد ، التي غلبت على جماعة المؤمنين ، الذين يشكلون جزءاً من ذلك المجتمع ، سواء كانوا من أهله أو الوافدين عليه ، وقد وقع ذلك في صقلية ، لما تغلب عليها الفرنجة ، وبقي فيها جماعة من المسلمين لم يهاجروا ، فكان مآلهم التنصير بالقوة والعنف رغم المقاومة والثورة المتكررة[1] ، وذلك في القرن السادس الهجري . وأفظع منه ما وقع في الاندلس منذ بدء عهد احتلال الفرنجة للأندلس وضعف الدولة الإسلامية فيها ، ويكفي ما ارتكبه المغامر المدعو السيِّد[2] في بلنسية عند اقتحامه لها في القرن السابع الهجري ، وما ارتكبته محاكم التفتيش ، بعد سقوط مملكة غرناطة في نهاية القرن التاسع الهجري ، ضد المُدَجَّنين ، أي المسلمين الذين اختاروا الإقامة تحت حكم النصارى ، ثقة بوعودهم لهم ، ولم يهاجروا حين كانت الهجرة معروضة عليهم ، فلم يلبثوا ان مُنِعوا من المغادرة وأرغموا على التنصر .

وفي العهد الحديث حصل في كثير من البلاد البلقانية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ما حصل في الأندلس ، فقد تم التحالف الأوروبي على تخليص هذه البلاد من العنصر الإسلامي بشتى الوسائل ، وكان الذين خفّوا وتبعوا جيش الخلافة عند انسحابه ، هم الذين عرفوا المصير الذي ينتظر إخوانهم المقيمين[3] .

إن أمر النبي (ﷺ) للمسلمين المضطهدين بالهجرة الى الحبشة ، وتكرُّر هذه الهجرة مرتين ، ثم هجرته هو ومن بقي بمكة من أصحابه إلى المدينة ، هو موقف لا يقبل التأويل ، وليس للمسلمين ، الذين يعيشون في مجتمع مماثل ، حكم غير الهجرة ، وبذلك جاءت الآية الكريمة التي تنعى على الذين يرضون بالإقامة في مجتمع الكفر ، ولهم مندوحة من هذه الإقامة ، لصوقهم بالأرض وإخلادَهم إلى حياة الذل ، والمهانة ، وتعرضهم وتعريض أولادهم للمساومة والتخلي عن دينهم ، تلك الآية الكريمة التي

---

١) عبدالله كنون ، خلّ وبقل ، (بحث في تاريخ الفدائية في الإسلام) .

٢) هو محارب إسباني يعرف بالسيد القمبيط ، وكان في خدمة ملوك قشتالة .

٣) ايفواندريش ، (كاتب يوغسلافي حصل على جائزة نوبل للآداب ، وله رواية : جسر على نهر درينا ، وصف فيها أحوال المهاجرين البلقان ، وقد ترجمها الدكتور سامي الدروبي) .

تقول : ﴿إن ٱلذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ، ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما﴾[1] .

وجاء في الحديث : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »[2] أيْ لا هجرة من قبيل الهجرة معي ، ولكن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة . وهذا ما تدل عليه الأحاديث العديدة الواردة في الحض على الهجرة من أرض الكفر ، والنهي عن الإقامة فيها ، ويؤيد ذلك آخر الحديث الذي أوردناه ، وهو قوله ﷺ « ولكن جهاد ونية » .

وأحب أن أنقل هنا كلاماً للشيخ محمد عبده في تفسير الآية السابقة يلخص ما قاله فيها جمهرة المفسرين : « ذكر تعالى في الآية السابقة فضل المجاهدين على القاعدين لغير عجز ، فعُلِم أن العاجز معذور ، ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون ، وقعدوا عن نصر الدين ، بل وعن إقامته حيث هم ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر ، حيث اضطهدهم الكافرون ، ومنعوهم من إقامة الحق ، وهم عاجزون عن مقاومتهم ، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين ، لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين ، الذين يعتزون بهم ، فهم بحبهم لبلادهم وإخلادهم إلى أرضهم ، وسكونهم إلى أهليهم ومعارفهم ، ضعفاء في الحق لا مستضعفين ، وهم بضعفهم هذا ، قد حرموا أنفسهم ، بترك الهجرة ، من خير الدنيا بعزة المؤمنين ، ومن خير الآخرة بإقامة الحق ، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق ، خوفاً من الأذى وفقد الكرامة عند عشرائهم المبطلين » .

ثم قال : « وللفقهاء خلاف في الهجرة ، هل وجوبها مضى أو هو مستمر إلى الآن ؟ فالمالكية على الوجوب ، ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه إيذاءً لا يقدر على احتماله ، وأما المقيم

---

١) النساء : ٩٧ ـــ ١٠٠ .

٢) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ ، وهو في البخاري وغيره من كتب السنة بالفاظ مختلفة .

في دار الكفر ، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى ، إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يجب عليه أن يهاجر ، وذلك كالمسلمين في بلاد الانكليز لهذا العهد »[1] .

والموقف الثاني الذي يمليه وضع المسلمين ، في مكة ، هو الحماية أو مايعبَّر عنه بالجوار ، وهو الذي لجأ اليه أبو بكر وعثمان بن مظعون ، وغيرهما ، والنبي (ﷺ) عندما عاد من الطائف ، وهذا الموقف يكون مشروطاً بكفالة الحرية الدينية للمسلم ، الذي يعيش في مجتمع الكفر ، ومنع الأذى عنه ، لأن مجيره أو حاميه من ذوي المكانة في المجتمع المذكور ، فلا يقدر أحد أن يمسه بسوء ، ولكن قلما دام الوفاء بهذا الشرط ، وقد رأينا كيف ردّ كل من أبي بكر وعثمان بن مظعون على مجيريهما جوارهما ، فهو موقف أحرى أن يكون مؤقتاً إنما تقضي به الضرورة الآنية .

تأتي ، بعد هذا ، الهجرة إلى الحبشة التي تُمثّل الموقف الثالث ، أي الحكم الذي ينطبق على أوضاع الكثير من المسلمين المقيمين اليوم في مجتمعات غير إسلامية ، ولا بد أن نقف عنده موقفاً خاصاً .

فهذه الهجرة كما نعلم كانت بأمر من النبي (ﷺ) ، وكانت إلى أرض تدين بغير الإسلام ، وكان مبررها هو أن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي وإن كانت لها غاية تَستشرِفُها ، عبَّر عنها النبي (ﷺ) بقوله : « حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه » إلا أنها لم تكن مُستعجَلة ، بدليل تأخر كثير من المهاجرين اليها عن العودة الى أن فُتِحت خَيْبر[2] في السنة السابعة . والمهم هو أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة قاموا بدور عظيم في التعريف بالإسلام والدعوة إليه ، وواجهوا وفد قريش الذي قدم الى الحبشة يطلب من النجاشي تسليم المهاجرين اليه بدعوى أنهم خرجوا على الأوضاع القائمة في بلاد العرب ، وأتوا بدين يسفه أحلامهم ويذم آلهتهم ، ويقول في المسيح غير ما يقوله أتباعه . فجمع النجاشي بينهم وبين ثلة من المهاجرين ، كان على رأسهم جعفر ابن أبي طالب ، فرد جميع مزاعمهم ، وبين للنجاشي ، حقيقة الدعوة الإسلامية ، وما

---

١) محمد رضا ، تفسير المنار : ٣٣٧/٥ ـــ ٣٥٦ .

٢) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢٣٢/٢ .

جاء به النبي (ﷺ) من عبادة الله الواحد الأحد ، وإنكار عبادة الأوثان ، والأصنام ، والحض على البر والصلة ومكارم الأخلاق ، فقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، فقال وفد قريش انهم يزعمون أن عيسى عبد ، فسألهم عما يقولون في عيسى ، فقالوا : نقول فيه الذي جاء به نبينا (ﷺ) : هو عبدالله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ، فوافقهم على ما قالوا ، وطَردَ وفد قريش ، وقال لهم : والله لا أسلمهم إليكم[1] ، وكان هذا تصديقاً بما جاء به النبي (ﷺ) ، ولذلك لما توفي النجاشي صلى عليه النبي صلاة الغائب ، كما في الصحيح[2] لأنه اعتبره مسلماً ، ونعتقد أن سواه من رجال الحبشة قد أسلموا على يد هؤلاء المهاجرين الأبرار ، وإن كانت أخبارهم لم تبلغنا .

إن المهمة التي قام بها المهاجرون إلى الحبشة ، هي المهمة نفسها التي يقوم بها إخواننا المسلمون المهاجرون الى بلاد أوروبا وأميريكا اليوم ، والظروف التي يوجدون فيها ، هي الظروف نفسها ، التي كان المهاجرون إلى الحبشة يوجدون فيها ، فالمجتمع غير إسلامي ، ولكن المسلم يأمن فيه على نفسه ، وحُريتُه في تأدية شعائر دينه مضمونة ، بل إنهم يؤسسون لهم مساجد ومراكز للدعوة تكفل لهم اتصال بعضهم ببعض ، والتعريف بالإسلام ، وقد دخل فيه على يدهم أفراد وجماعات مِنْهم عديدة ، لم يظفر بمثلها على مدى قرون سابقة ، بحيث أصبح الدين الإسلامي في أكثر من بلد منها هو الثاني في تعداد معتنقيه بعد النصرانية . وبذلك نعلم أن ما كان فقهاؤنا يجنحون إليه من تحريم الهجرة الى أرض الكفر لم يبق له مبرر ، وفي كلام الشيخ محمد عبده المنقول سابقاً تلميح لذلك ، والنهي عن الهجرة إلى أرض العدو ينبغي أن يكون في حالة عدم توافر الأمن للمسلم المهاجر على نفسه ودينه ، كما ذكرنا في مثل مجتمع مكة ، وما حدث في صقلية والأندلس لما استولى الكفار عليهما .

أما بعد ذلك ، حين تغيرت الأحوال ، وصار النصارى ، الأجانب وغيرهم ، من الملل الأخرى ، يقطنون في بلادنا ، آمنين على أنفسهم ومنشآتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاتفاقيات المبرمة بيننا وبينهم ، والمخولة لنا الحق نفسه في الإقامة

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/٣٧٥ وما بعدها .

٢) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢٣٢ .

بلدهم ، فإن الحكم يجب ان يتغير ، والهجرة حينئذ الى بلادهم ، تكون مطلوبة ، ان لم تتعين للاستفادة مما عندهم من الفنون والصنائع ، ولتنشيط تجارتنا ، ولتبليغ الدعوة الإسلامية المأمور به شرعاً ، لقوله (ﷺ) : « بلغوا عني ولو آية »[1] وقوله « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس »[2] لا سيما وهم لا يقصرون في إقامة المراكز التبشيرية في بلادنا ، فليكن لنا بهم اسوة في هذا المضمار على الأقل لمعاملتهم بالمثل ، والكلام في هذا المقام يطول .

بقي الكلام على المسلمين في البلاد الشيوعية وفي الهند ، إذ أن وضعهم فيها لا يبعث على الاطمئنان كما نعلم ، ولا يصح أن يكون الموقف في هذه البلاد هو الموقف من مجتمع مكة ، لأن المسلمين في هذه البلاد أكثرية لا يمكن أن تهجر أوطانها ، وتفرق جماعاتها ، وتعرض مصالحها للضياع ، ثم هي مطالبة بالحفاظ على الوجود الإسلامي في تلك الديار ، والدعوة الى الإيمان ، وتبليغ الرسالة المحمدية إلى أهلها ، فالواجب أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا ، ولكن على الدول الإسلامية أن تناصرهم وتؤازرهم ، وتتضامن معهم ، فيما يتعرضون له من العسف والاضطهاد ، وتتخذ المواقف الإيجابية في الدفاع عن حريتهم الدينية ، بالاحتجاج لدى حكومات تلك البلاد المعنية ، وإثارة قضاياهم في المحافل الدولية ، كلما حدث ما يدعوا الى ذلك ، كما تفعل الدول الغربية في الاحتجاج ، عند تعرض كاتب أو عالم مفرد للضغط على حريته في الاتحاد السوفياتي .

وما دمنا لا نقوم بواجبنا في هذا الصدد ، فإن مسؤولية ضياع الإسلام وتخلف المسلمين في تلك البلاد تقع علينا قبل أن تقع عليهم ، وهذه إحدى الخسائر الكبرى التي لحقت بالمسلمين على أثر ضياع الخلافة ، والأمر لله .

وقبل أن ننهي هذا البحث نشير بكلمة واحدة إلى المسلمين في فلسطين المغتصبة ، وحياتهم التي لا تطاق ، تحت الإرهاب الصهيوني ، وهو وضع لا نقول إنه يدعو الى الهجرة ، ولا إلى التعايش طبعاً ، وإنما يدعو إلى أمرٍ واحد هو الجهاد لتحرير البلاد العربية الإسلامية من العدو المترامي عليها .

---

١) رواه البخاري في الجامع الصحيح ، عن عبدالله بن عمرو .

٢) رواه مسلم في صحيحه ، عن سهل بن سعد .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الامام البخاري ، (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـــ ٢٥٦هـ) :

الجامع الصحيح ، بولاق : ١٣١١ ـــ ١٣١٣هـ / ١٨٩٣ ـــ ١٨٩٥م .

عبدالله كنون :

خل وبقل .

محمد عبده :

تفسير المنار ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٣٣٠هـ .

الامام مسلم ، (أبو الحسين مسلم بن الحجاج ـــ ٢٦١هـ) :

الجامع الصحيح ، مطبعة بولاق ، مصر : ١٣٢٩هـ / ١٩١١م . ٨ ج في ٢ مج وطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت : الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

مغلطاي ، (علاءالدين أبو عبدالله مغلطاي بن قليج ـــ ٧٦١هـ) :

الإشارة إلى السيرة النبوية (أو السيرة النبوية) ، مطبعة السعادة ، مصر : د.ت.

ابن هشام ، (أبو محمد عبدالملك ـــ ٢١٨هـ) :

سيرة رسول الله (السيرة النبوية) ، ط حجازي بالقاهرة .



معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
ومعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام
دراسة مقارنة

الدكتور أمين محمد القضاة



معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
ومعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام
دراسة مقارنة

الدكتور أمين محمد القضاة*

تمهيـــد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فان النظام الاسلامي باعتباره شاملاً للحياة ، صالحاً لكل زمان ومكان ، جاء نظاماً متكاملاً من كل جوانبه ، فنظم علاقة المسلمين بربهم وعلاقة المسلمين مع بعضهم بعضا ، وعلاقة المسلمين بغيرهم .

والإسلام هو الدين الكامل ، المشتمل على جميع ما تتطلبه الحياة الكريمة لجميع الشعوب في كل العصور ، ولم تحظ مبادىء الاخوة الانسانية لدى أمة من الامم ، بمثل ما حظيت به في الاسلام ، والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾[1] .

وهذه الروح الانسانية العظيمة ، هي التي وجهت اجتهادات الفقهاء المسلمين لوضع قواعد علمية ، تنظم علاقة المسلمين وتعاملهم مع غير المسلمين .

ولا غرو في ذلك ، فالاسلام دين اجتماعي عالمي ، لا يقبل العزلة ، ولا يكره الناس على اعتناقه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[2] .

---

* مدير المركز الثقافي الاسلامي ، الجامعة الاردنية .

1) الحجرات : ١٣

2) البقرة : ٢٥٦ .

ولقد كان من آثار اهتمام الاسلام بتنظيم العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم ، ثروة عظيمة من القواعد والأسس التي تحقق العدالة ، وتعطي الحقوق الطبيعية للانسان كانسان ، ومن شأنها كذلك أن تقيم تفاهماً بين الشعوب ، وتعاوناً في كل مجالات الحياة .

وكانت هذه الحقيقة واضحة كل الوضوح ، منذ بداية تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة المنورة ، بعد هجرة الرسول ﷺ مباشرة ، حيث كان في مجتمع المدينة غير المسلمين ، فكُتبت الوثيقة التي نظمت علاقة المسلمين ببعضهم وعلاقتهم بغيرهم .

ولم يخل المجتمع الاسلامي — في كل عصوره — من غير المسلمين ، ولا عجب في ذلك ، فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الاسلام ، وعدم الإكراه على اعتناقه ، وتقرير مفهوم العيش مع غير المسلمين في مجتمع واحد ، يسوده نظام محكم دقيق ، يستند إلى القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ، يعطي كل ذي حق حقه .

ومن هنا كان لابد من بلورة هذا النظام ، وبيان كيفية معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام ، وإظهار التطبيق العملي للأمة الاسلامية لهذه العلاقة .

ومما يزيد الامر جلاء ووضوحاً ، مقارنة هذا النظام وهذه المعاملة ، بمعاملة غير المسلمين للمسلمين في غير ديار الاسلام .

وسنتناول هذا الامر من خلال الموضوعات التالية :

أولاً : ما المراد بغير المسلمين ؟

ثانياً : عقد الذمة وآثاره إجمالاً .

ثالثاً : معاملة غير المسلمين فيما يخص عقائدهم وشعائرهم .

رابعاً : معاملة غير المسلمين في الامور السياسية .

خامساً : معاملة غير المسلمين في الوظائف الادارية ونحوها .

سادساً : معاملة غير المسلمين في الامور الاقتصادية والمالية .

سابعاً : معاملة غير المسلمين في الحريات العامة .

ثامناً : معاملة غير المسلمين من الناحية الاجتماعية .

تاسعاً : معاملة غير المسلمين للمسلمين في غير ديار الاسلام .

أولاً : ما المراد بغير المسلمين ؟ :

من المقرر في الشريعة الاسلامية ، أن البشر ينقسمون على أساس العقيدة الى قسمين : المسلمون وغير المسلمين . وهذا التقسيم الثنائي أمر تقتضيه الضرورة ، وذلك لأنه يترتب عليه تحديد مكانة كل قسم ، ودوره ، ووظيفته ، وحقوقه ، وواجباته في الدولة الاسلامية ، فالنظام الاسلامي هو نظام ديني ـــ بلا شك ـــ ولكنه يعطي كل ذي حق حقه .

وغير المسلمين أصناف كثيرة ، ومن أهم أصنافهم : النصارى ، واليهود ، والمجوس ، والصابئه ـــ المشركون ـــ والوثنيون وغيرهم .

ومع اختلاف هذه الاسماء وتعددها ، فإنّ الأصناف الرئيسية التي بيَّن الاسلام حكم التعامل معها نصّاً هي النصارى واليهود ، وأمّا غيرهم فيقاس عليهم في الحكم ، لقول الرسول ﷺ : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب »[1] ، وهذا القياس في معظم الاحكام الشرعية ، باستثناء بعضها ، وهي التي نص عليها الفقهاء مثل : حكم ذبائحهم ، والزواج من نسائهم .

واليهود والنصارى هم أولئك الذين أطلق عليهم القرآن الكريم اسم اهل الكتاب ، لان الاسلام يعترف بنزول الكتب السماوية على كل من موسى وعيسى وابراهيم وداود ، عليهم السلام جميعاً ، وليس لأتباع هؤلاء الأنبياء وجود في عصرنا الحاضر إلا اليهود والنصارى ، ولذلك فان ما حصل من اختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم أهل الكتاب ، إنّما هو اختلاف نظريّ فقط .

وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿ أنْ تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنّا عن دراستهم لغافلين ﴾[2] ، والمقصود بالكتاب هنا التوراة والانجيل وبالطائفتين اليهود والنصارى[3] .

ومن هنا فان العلاقة التي نتحدث عنها هي علاقة المسلمين بغير المسلمين وهم أهل الكتاب ـــ ويأتي غيرهم تبعاً لهم في الحكم ، كما أسلفنا .

---

١) الامام مالك ، الموطأ : ـــ كتاب الزكاة ـــ باب جزية أهل الكتاب والمجوس : ١/٢٧٩ .
٢) الأنعام : ١٥٦ .
٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧/١٤٤ .

ثانياً : عقد الذمة وآثاره اجمالاً :

تتكوّن العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وفق نظام محدد وعقد شرعي واضح ، هو الذي سماه الاسلام عقد الذمة . ذلك أن العلاقة التي نقصد إليها والمعاملة التي نتحدث عنها انما هي أثر لذلك العقد .

والذمة في اللغة هي الأمان والعهد ، ولذلك قال الفقهاء : « يلزم لهم ببذلها حقان : أحدهما : الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين »[1] .

وأصل هذه التسمية جاءت من حديث رسول الله ﷺ « .. يسعى بذمتهم أدناهم ... » وروىٰ نافع عن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ : احفظوني في ذمتي »[2] .

وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى ، وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام .

وحكمة مشروعية هذا العقد هي إنهاء حالة الحرب بين المسلم وغيره ، وفتح باب الحوار معه عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الاسلام ، فعسى ان يقوده ذلك للدخول في الاسلام . وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال[3] .

وكان أول عقد ذمة عقده الرسول ﷺ بعد هجرته مباشرة ، حينما كتب الوثيقة التي جاء فيها : « ... يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فانه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته ...... وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة »[4] .

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ١٦٢ .

٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٧٧/١٠ .

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ويوتغ : يهلك ، (اللسان : وتغ) .

ثم بعد فتح مكة نزل الأمر الإلهي الذي يبين وجوب هذا العقد ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾[1] .

فهذه الآية تبين أن لهؤلاء الخيار بين القتال أو الامان ، ولا يتصور حصول الأمان إلا من خلال اتفاق وعقد بينهم وبين المسلمين .

وقد يكون ذلك بعقد صريح لفظاً أو كتابة ، وقد يكون بقرينة دالة على رضاهم بذلك ، ومن هذه القرائن : الاقامة في دار الاسلام ، وقد يكون عقد الذمة بالتبعية ، كالأولاد الصغار الذين يدخلون تبعاً لآبائهم ، والزوجة إذا صار زوجها ذمياً باقامته في دار الاسلام ، وغير ذلك[2] .

وعقد الذّمة ــ شأنه شأن العقود الشرعية كلها ــ لا بد من أن يترتب عليه آثار ذلك العقد ، وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المنبثقة منه ، والمستندة إلى الأدلة الشرعية . وهذه الأحكام هي التي تحدد كيفية معاملة غير المسلمين في كل شؤون حياتهم .

ومن هنا فنحن نستطيع القول بأن معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام ، إنما هي من آثار عقد الذمة .

ثالثاً : معاملة غير المسلمين فيما يخص عقيدتهم وشعائرهم :

إن القرآن الكريم هو الذي يرسم الخطوط العريضة لطريقة التعامل مع أهل الكتاب فيما يخص عقيدتهم ، ثم يأتي التطبيق العملي من الرسول ﷺ ، ثم الخلفاء المسلمين من بعده ، أما القرآن الكريم فقد دعا إلى جدال أهل الكتاب والحوار معهم بالتي هي أحسن ، ذلك أن هذا الدين لا يقوم إلا على اساس الاقتناع التام ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالَوْا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا

---

١) التوبة : ٢٩ .
٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٣٢ وما بعدها .
٣) العنكبوت : ٤٦ .

أربابا من دون الله ، فان تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[2] .

يقول سيد قطب في هذا الصدد : «إن الاسلام دين سلام، وعقيدة وحبّ، نظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء ظله إخوة متعارفين متحابين، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الاسلام براغب في الخصومة ولا مقطوع بها كذلك، وهو حتى في حال الخصومة ستبقى أسباب الودّ في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة»[3].

بل إن علماء الاسلام ومفكريه يرون أن هذا النوع من المعاملة ، هو الذي يقود البشرية الى التعاون في مجالات الخير ، والنهوض بالانسانية والرقي بها ، يقول الاستاذ محمد المبارك[4] : « إن بين الديانات السماوية ، وخاصة بين الاسلام والنصرانية ، أموراً وعقائد وآراء مشتركة ، فالايمان بوجود إله خالق عظيم رحيم ، وبحساب للانسان على اعماله في يوم يدان فيه الناس ، ويحاسبون على ما قدموا ، وبارسال الانبياء والرسل لهداية البشر ، إن ذلك كله اعتقاد مشترك بين الاديان ، له في سلوك أتباعها وأخلاقهم أكبر الاثر ، يصلح أن يكون صعيداً مشتركاً بينها يلقي عليه ضروباً من الالتقاء والاجتماع والتعاون ، وإن اختلفت الاعتقادات والمفاهيم التفصيلية ، وليس من الضروري — لإمكان التعاون على الخير — توحيد العقيدتين والديانتين ، فلنترك لكل دين عقيدته ، دون أن نكره الآخر عليها ، فلا إكراه في الدين ، وليكن موقف كل واحد من الآخر على حد قول الآية ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ ، وعلى هذا الأساس وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته التي خاطب بها أهل بيت المقدس ، وفي ضوء هذا الفهم أقام أساساً للتعايش معهم حيث قال : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الامان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صلبهم ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم ... »[5] .

---

١) آل عمران : ٦٤ .
٢) الممتحنة : ٨ .
٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٣٥٤٤/٦ .
٤) محمد المبارك ، نحو إنسانية سعيدة : ١٣٠ .
٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٦٠٩/٣ .

وهذا ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما فتح مصر حيث كتب عهداً يرْتبط بحماية كنائسهم ، ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها[1] .

واذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد الفقهاء قد اطالوا في بيان حكم بناء الكنائس وصيانتها وترميمها ، يقول د . عبدالكريم زيدان[2] : «والقول الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة ، انه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الاخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الامام بذلك ، لأن الاسلام يقرّ أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الاقرار السماح لهم بانشاء معابدهم ، إلا اذا وجد مانع من ذلك » .

وأما فيما يخص إقامة شعائرهم الدينية ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز اظهارها إلا داخل معابدهم ، ومنهم من رأى غير ذلك[3] . وهذه الآراء مبنية على مراعاة المصلحة العامة للدولة الاسلامية ، حتى لا يحصل من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب ، ولما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر[4] .

وهذا مبني أيضاً على الممارسة العملية لقادة الجيوش الاسلامية حينما فتحت الامصار ، ومن ذلك ما فعله خالد بن الوليد في فتوحاته ببلاد فارس وبلاد الشام ، فقد جاء في أحد عهوده لبعض أهل تلك البلاد : « ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلوات ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم .. »[5] .

وهذه الحرية الدينية هي حق مضمون للذميين ، وجب على المسلمين ان يعاملوهم بمقتضاه ، وهي كذلك من أبرز مبررات عقد الذمة ، وهذا الواقع ينبثق من نظرة الاسلام إلى العقيدة ، حيث لا يجوز الاكراه عليها لأنها من أعمال القلب ، ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ .

---

1) حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام : ١/٢٤٠ .
2) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٩٨ .
3) المرجع نفسه : ٩٨ .
4) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/٢٥٧ .
5) أبو يوسف ، الخراج : ٢٩٤ .

ولكن هذه المعاملة قد تتغير إذا خرج أهل الذمة على عقد الذمة ، كأن يثبت تعاونهم مع العدو ، أو يطعنوا في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء[1] . وذلك انهم أُعطوا الامان وأُقروا على دينهم بشرط أن يعيشوا مسالمين في الدولة الاسلامية ، فاذا خالفوا ونقضوا العهد ، فلا عهد لهم حينئذ ولا أمان . وهذا ما نجده في سيرة الرسول ﷺ واضحاً ، فيهود بني قينقاع نقضوا عهدهم باعتدائهم على حرمة المرأة المسلمة وقتل رجل من المسلمين ، فأجلاهم الرسول ﷺ ، ويهود بني النضير حاولوا الاعتداء على شخص النبي ﷺ ، فأجلاهم كذلك ، وأما يهود بني قريظة فقد ساعدوا اعداء المسلمين على المسلمين ، فكانت خيانة عظمى استوجبت قتلهم .

رابعاً : معاملة غير المسلمين في الامور السياسية :

الأصل أن المسلمين هم أهل دار الاسلام ، وهم مواطنو الدولة الاسلامية ، ولكن قد يشاركهم هذا الحق غيرهم من أهل الذمة ، لأن طبيعة هذا الدين لا تمنع التعايش مع غير المسلمين ، وقد نص الفقهاء على أن الذمي يعامل معاملة المواطن المسلم من هذه الناحية ، قال الكاساني : « والذمي من أهل دار الاسلام »[2] .

جنسية الذمي : وهذا يعني أن الذمي في الدولة الاسلامية يعامل على اعتبار انه مواطن ، وبعبارة أخرى تكون جنسية الذمي هي جنسية الدولة الاسلامية التي يعيش فيها .

وللجنسية معنى اجتماعي ، هو انتماء الشخص إلى أمة معينة ، ومعنى سياسي وقانوني ، وهو انتماؤه إلى دولة من الدول . فالجنسية إذن هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة[3] .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان[4] : « وهذا المفهوم للجنسية عرف في الشريعة الاسلامية ، وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية، والدليل على ذلك أن الدولة

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٥٨/٤ . القرطبي ، أقضية رسول الله ﷺ : ٣٠ ــ ٣١ .
٢) الكاساني ، البدائع : ٢٨١/٥ .
٣) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص : ٥١ ــ ٥٢ ، وعبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٦ .
٤) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٦١ .

عرفت في الشريعة الاسلامية كدعوة إلى اقامتها ، وكدولة واقعة بالفعل ، وهي التي سماها الفقهاء دار الاسلام . كما ان عناصر الدولة من شعب واقليم وحكومة توافرت في الدولة الاسلامية (دار الاسلام) ، والافراد ـــ وهم المكونون لعنصر الشعب ـــ يوصفون بأنهم اهل دار الاسلام ... فرابطة افراد شعب دار الاسلام بهذه الدار رابطة سياسية ، لأن الدولة الاسلامية هي منظمة سياسية وطرف فيها ، كما أن هذه الرابطة ، رابطة قانونية ، لان آثاراً قانونية تنتج عنها ، ويلتزم بها الفرد والدولة . وهذه الآثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة ، والواجبات التي يلتزم بها قبلها .. » .

والذمي إنما اكتسب هذه الجنسية من عقد الذمة (على الأرجح) ، وهذا صريح أقوال الفقهاء ، يقول الكاساني[1] : « لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الاسلام » .

والوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ حينما نزل المدينة تصرح بهذا الحق «... يهود بني عوف أمة من المؤمنين »[2] ، أما في غير هذه الحالة ، اي بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه ، أو بالتبعية لغيره ، فان اساس الجنسية هو ارادة الدولة الاسلامية نفسها . فهي التي تمنح الجنسية لغير المسلم في هذه الحالات بمحض إرادتها ، وتقدرها وفقاً لقواعد الشريعة ، وما تقتضيه مصلحة الدولة[3] .

والجنسية من الآثار المترتبة على عقد الذمة ، كما أن الجنسية يترتب عليها آثار ، وهي حقوق للدولة على الذمي ، ومن أهمها ، الولاء السياسي للدولة الاسلامية ، وما يتبعه من تعاون عسكري وغير ذلك ، وهذا أيضاً ما تشير إليه الصحيفة الآنفة الذكر « .. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ... » .

وهكذا يتبين لنا أن الذمي هو مواطن في الدولة الاسلامية ، يحمل جنسيتها ، وبموجب هذه المواطنة ، فان معاملته في النواحي السياسية انما يجب أن تنبثق من هذا التصور ، سوى بعض الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة الدولة الاسلامية .

---

١) السرخسي ، المبسوط : ٨/١٠ .

٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

٣) عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين : ٦٦ .

هذا وقد فصل القول في هذه القضايا العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان بما يغني الباحث عن سواه ، وسأعتمد بشكل رئيسي في هذه المسألة على ما ذكره[1] .

تولي الذميّ للوظائف العامة :

الوظائف العامة في نظر الشريعة الاسلامية ليست حقاً للفرد على الدولة ، وانما هي تكليف تكلفه بها الدولة ، اذا كان اهلاً لها ، وواجب يقوم به اذا عهد إليه القيام بها .

وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي ، لأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها الا المسلم ، كالخلافة (الامامة) ، والامارة على الجهاد ، ووزارة التفويض . فالخلافة كما قال العلماء : « هي حراسة الدين وسياسة الدنيا »[2] ومن البديهي أن لا يتولى مثل هذا المنصب إلا من يدين بالاسلام ، لأن الامامة هي خلافة الرسول ﷺ وكذلك الجهاد ، والقتال من أنواعه ، لأن الجهاد يقوم على معنى ديني ، فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط أعماله إلا بمن يدين بالاسلام[3] .

وأما وزارة التفويض : وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده[4]. فهذا النوع من المسؤولية ماهو الا اعطاء جزء من صلاحيات الامام الى هذا الوزير ، ولهذا اشترط فيمن يتولاها شروط الامام نفسه[5] .

وحجب هذه الوظائف القليلة عن الذمي ينبغي أن لا يثير استغراباً ولا دهشة ، لأن الوظيفة في نظر الشريعة تكليفٌ لاحقّ . وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه بعض الوظائف المعينة . كما أن هذه الوظائف القليلة التي لا يكلف بها الذمي ، تقوم على أساس العقيدة الاسلامية أو تتصل بها ، ويظهر فيها عنصر الدين بارزاً ، فكان قصرها على المسلم سائغاً مقبولا ، لأن الذمي لا يشارك المسلم في أمور الديانات ، ولا فيما يتصل بالعقيدة الاسلامية أو يقوم عليها[6] .

---

١) عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين : ٧٧ ـــ ٨٤ .
٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٥ .
٣) عبدالكريم زيدان ، بحوث فقهية : ٦٩ .
٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٣ .
٥) المصدر نفسه : ٢٣ .
٦) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٨ ـــ ٧٩ .

معاملة الذمي في الانتخاب والترشيح :

اشترط الفقهاء فيمن ينتخب الخليفة ما يشترط في الخليفة نفسه[1] . وعلى هذا الرأي يكون حق انتخاب الخليفة مقصوراً على المسلمين ، ومما يؤيد هذا انه لم يرد قط أن أحداً من أهل الذمة اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين ، ولم ينقل كذلك أن أهل الذمة طالبوا بهذا الحق ، ولكن هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية أو ما شابهه في الدول الاسلامية ؟ يقول الدكتور عبدالكريم زيدان : « الظاهر لنا الجواز ، لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية ، كما كانت في السابق ، فليست هي اذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء ، وإن بقي لها شيء من معانيها ، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، واذا كان الحال هكذا ، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية ، قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة ، وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في الانتخاب ، لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية » .

اما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته ، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الامة تفيد ابداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الامور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[2] .

وهذا هو المعمول به الآن في قوانين الدول العربية والاسلامية ، إذ أن هذه القوانين لا تفرق بين المواطنين بناء على ديانتهم إلا في معاملاتهم الخاصة .

خامساً : معاملة غير المسلمين في الوظائف الادارية ونحوها :

ويقصد بهذا النوع من الوظائف ابتداء من وزارة التنفيذ وجباية الخراج والجزية والتعليم — في غير العلوم الشرعية — والوظائف الادارية في مختلف الدوائر الحكومية ومؤسساتها ، وكل ما من شأنه أن يجعل الذمي يساهم في بناء الدولة ويدفع عجلة

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦ .

٢) عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين : ٨٣ — ٨٤ .

تقدمها ، وفلسفة جواز ذلك تقوم على أمرين : **الاول** : انها وظائف تنفيذية ، فهي مقصورة على رأي الامام وتدبيره ، فوزير التنفيذ عبارة عن واسطة بين الامام والرعية ينفذ أوامره وأحكامه ، فهو معين في تنفيذ الأمور(١) ،واذا كان هذا هو الحكم في وزير التنفيذ ، فان الحكم في الوظائف الادارية التي دونه أوضح وأكثر صلابة . **الثاني** : أن إشغال هذه الوظائف إنّما هي من آثار حق الذمي في المواطنة ، فطالما أنه مواطن في الدولة الاسلامية إذن فمن حقه أن يعامل معاملة المواطن ، ومن حقه أن يشعر بانتمائه لوطنه ، وأن يمارس الاعمال التي من شأنها أن تسهم في بناء هذا الوطن في حدود قوانين الدولة وتشريعاتها .

والتطبيق العملي في الدولة الاسلامية هو الذي يبرز هذا النوع من المعاملة ، ومن ذلك تكليف الرسول ﷺ أسرى بدر من غير المسلمين ممن لم يكن له مال يفتدي نفسه ، تكليفهم تعليم ابناء المسلمين القراءة والكتابة .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاءه سبي قيسارية ، جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ، أما سليمان بن عبدالملك فأوكل الاشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلدة الرملة إلى كاتب نصراني(٢) .

ثم إن الخلفاء المسلمين كانوا يعتمدون كثيراً على أهل الذمة في أمور الصناعة والطب والحرف ، حتى أن كتّاب الغرب يعترفون بذلك ويعجبون له ، يقول الأستاذ آدم متز(٣) : « .. ولم يكن في التشريع الاسلامي ما يغلق دون أهل الذمة ، أيّ باب من أبواب الأعمال ... فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد هو طبيب الخليفة » ثم يقول في موضع آخر(٤) : « ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، فكأن النصارى هم

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٧ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢٩٣ — ١٩٥ .

٣) متز ، آدم ، الحضارة الاسلامية : ٨٦/١ .

٤) المرجع نفسه : ١٠٥/١ .

الذين يحكمون المسلمين في بلاد الاسلام» . وهذا هو المعمول به في جميع العصور الاسلامية ، حتى إن الدولة العثمانية كانت تجعل أكثر سفرائها في بلاد الاجانب من النصارى[1] .

ويقول المؤرخ الغربي (ليفي بروفنسال) في كتابه (إسبانيا الاسلامية في القرن العاشر) « إن كاتب الذم كثيراً ما كان نصرانياً او يهودياً، والوظائف مما يتقلده النصارى واليهود ، وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الادارية والحربية ، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول اوروبا الغربية »[2] .

وهذا هو المعمول به حالياً في الدول العربية والاسلامية أيضاً . إذ يجوز للمواطن أن يتولى الوظائف الادارية العامة بغض النظر عن عقيدته ودينه ، وهذا باستثناء الوظائف الدينية كالامامة والخطابة ونحوها .

سادساً : معاملة غير المسلمين في الأمور الاقتصادية والمالية :

بما أن الذمي يتمتع بحق المواطنة بموجب عقد الذمة — كما اسلفنا — فانه يعامل معاملة المسلم في الكسب المشروع وفي كفالة الدولة له . ويمكن ان نقسم الحديث عن هذا الامر الى قسمين :

أ — معاملته فيما يخص العمل والتجارة ووسائل الكسب : لقد نص الفقهاء على أن الذميين كالمسلمين في أمور التجارات والمعاملات والبيوع وسائر التصرفات المالية ، وليس في الشريعة الاسلامية ما يحول دون حرية أهل الذمة ، ودون تمتعهم في أمور العمل . ولذا فقد كان أهل الذمة يباشرون المهن والتجارات والصنائع . وكان هذا الامر مقرراً منذ بداية الاسلام ، فخبر أبي لؤلؤة — الذي اغتال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه — مشهور ، فقد كان يمارس عدداً من الحرف ، كان حداداً ونقاشاً ونجاراً ، حتى إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فرض عليه مائة درهم خراجاً[3] .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٨٤/٤ .

٢) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا : ٩٢ .

٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، متن فتح الباري : ٥٩/٢ — ٦١ .

وذكر أبو يوسف[1] أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأساكفة وخرّازين وغير ذلك .

وكان أهل الذمة يمارسون التجارة بين الامصار الاسلامية في منتهى الحرية ، ولذا فقد أوجب عليهم الفقهاء دفع العشور على تجاراتهم[2]. بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أكثر من هذا ، فقد أجازوا للذمي أن يتاجر في أموال حرّمها الاسلام كالخنزير والخمرة ، وغير ذلك ، بشرط أن يدفعوا العشور للمسلمين[3] ، ولكن ذلك بشرط أن لا يجاهروا بها[4] لأن في ذلك فتنة للمسلمين وإفساداً لهم من جهة ، وتحد لشعورهم الديني من جهة أخرى .

وإذا عدنا إلى قوانين الدول العربية والاسلامية هذه الأيام ، فانا لا نجد قانوناً واحداً يمنع غير المسلمين من ممارسة أي عمل اقتصادي داخل الدولة بسبب دينه ، بل إن المواطنين يعاملون في هذه الأمور معاملة واحدة . وهذه المعاملة مبنية على أساسين :

الأول : عدالة الاسلام التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ، ونظرته إلى الحياة الانسانية ، بل نظرته الكلية الى هذا الوجود .

الثاني : ما ينبثق عن عقد الذمة من حقوق ، ومنها حق المواطنة أو الجنسية ، ومن آثـار هذا الحق حرية العمل ، وممارسة أسباب الرزق وأنواع الكسب المشروع .

ب ـــ كفالة بيت المال للذمي : ونقصد بذلك ما يعطاه الذمي من راتب تقاعدي وضمان اجتماعي وغير ذلك . وتبلغ معاملة الاسلام للذمي في هذا المجال الذروة ، فالاسلام ينظر إليه على اعتبار أنه انسان أولاً ، ومواطن ثانياً ، وهو أحد رعايا هذه الدولة ثالثاً .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٢٥٦ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٨/٥١٩ .

٣) المصدر نفسه : ٨/٥٢٠ .

٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ١٦٥ .

وبما أن الاسلام قد أعطاه الامان بموجب عقد الذمة ، ومن أنواع الامان ، الأمان الاقتصادي ، والمعيشي ، إذن فالمسلمون مسؤولون أمام الله تعالى عن الأمن المعيشي لهذا المواطن . وهو ما يعرف في عصرنا باسم (الضمان الاجتماعي) وتفهم هذه المسؤولية من عموم الحديث الصحيح : « كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته »(1) .

ولم يكن هذا الأمر مجرد تعليمات نظرية في الدولة الاسلامية ، بل نجد أمثلة كثيرة تطبيقية لهذا المستوى الراقي من الرعاية ، ولقد ضرب الرسول ﷺ المثل الاعلى في ذلك ، حينما أجرى صدقة على عائلة يهودية بقيت من حقهم فيما بعد(2) .

وهذا الفهم هو الذي جعل الخلفاء الراشدين ، وولاة أمور المسلمين في كل العصور الاسلامية يسيرون على منهج نبيهم ﷺ في رعاية هذا النوع من الرعية .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يكتب في وثيقة الصلح مع أهل الحيرة(3) : « ... وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، حتى صار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام » .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى شيخاً كبيراً عاجزاً من أهل الكتاب ، يسأل الناس الصدقة ، فقال له : ما ألجأك إلى هذا ؟ قال : الحاجة والجزية ، فأمر له من بيت المال وقال : ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، ثم قرأ قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ، فالفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ثم وضع الجزية عنه وعن أمثاله(4) .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في البصرة ، عدي بن أرطاة : « ... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأَجْرِ عليه من بيت المسلمين ما يصلحه .. »(5) .

---

1) البخاري ، الصحيح ، متن فتح الباري : ٣٨٢/٢ ــ كتاب الجمعة ــ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل .
2) أبو عبيد ، الأموال : ٦٠٥ .
3) أبو يوسف ، الخراج : ٢٩٠ .
4) المصدر نفسه : ٢٥٩ .
5) أبو عبيد ، الاموال : ٤٥ ــ ٤٦ .

هذا هو المنهج الذي رسمه الرسول ﷺ ، وسار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم في معاملة رعايا الدولة الاسلامية ، دون النظر إلى العقيدة أو الدين في تحقيق مفهوم الضمان الاجتماعي .

سابعاً : معاملة غير المسلمين في الحريات العامة :

بما أن الاسلام أعطى الذّميّ حق المواطنة ، إذن فله الحق في التمتع بجميع الحريات العامة في ديار المسلمين ، وقد يستثنى من ذلك الشيء القليل ، لأن هذه الحرية غير مطلقة ، بل هي مقيدة بعدم المساس بالشخصية الاسلامية للدولة ، أو الاساءة إلى المجتمع المسلم ، فالحرية العامة المعطاة للذمي ، ينبغي أن لا تتجاوز هذا الاطار .

وهذا الاستثناء هو ضرب من ضروب العدالة بين الذمي والمسلم في هذا المجال ، فالمسلم أيضاً لا يجوز له أن يتعدى هذا الاطار ، مع اختلاف المانع بينهما ، فالذي يمنع المسلم من تجاوز هذا الاطار ، هو التزامه بالاسلام وخضوعه لأحكامه ، بينما الذي يمنع الذميين هو التزامهم بعقد الذمة وخضوعهم له ، وتشتمل الحريات العامة على ما يلي :

أ ــ الحرية الشخصية : وهي حريتهم في التنقل ، والاقامة داخل الدولة والخروج منها والدخول اليها ، وحرمة مساكنهم ، مع حماية أشخاصهم من الاعتداء عليها . وهذا على اعتبار انهم مواطنون لهم هذا الحق كما هو للمسلمين سواء بسواء .

ولقد كان التطبيق العملي لهذا المفهوم هو السائد في المجتمع الاسلامي ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه « .. يوصي بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفىٰ لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم »[1] .

وكان الفقهاء هم الذين يشرفون على تطبيق حقوق أهل الذمة ، وحسن معاملتهم وكفالة حريتهم ، بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، فاذا ظهر من بعض المسؤولين ما يخالف هذه الأحكام ، كان الفقهاء يتصدون له بالنصح والارشاد ليصوب هذا الخطأ ، ومن ذلك ما فعله الامام الاوزاعي حينما أنكر على أحد الولاة العباسيين حكمه باجلاء

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٦٩/٦ حديث رقم ٣٠٥٢ ، وأيضاً : ٦١/٧ حديث رقم ٣٧٠٠ .

النصارى في جبل لبنان ، لذنب ارتكبه بعض أفرادهم[1] ، فكتب إليه يقول : « .. وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ، ممن قتلت بعضهم ورددت بعضهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ؟!! حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى فيهم ﴿ ألاّ تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . فانهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة »[2] .

ويدخل في إطار الحرية الشخصية : حريتهم في اللباس والطعام والشراب ، ولكن ذلك كله مشروط بعدم استثارة شعور المسلمين ، أو اشعارهم بالتحدي ، أو أن يكون ذلك مؤدياً إلى الفتنة والفساد .

فان كان ذلك ، كان من واجب الدولة التدخل لمنع انتشار الفساد الذي قد يفضي إلى انهيار المجتمع الاسلامي ، ويكون تدخل الدولة عندئذ من باب سد الذرائع ، بمعنى إغلاق الطرق المؤدية إلى المحرم .

ألا ترى أن أية دولة أو نظام في الدنيا ، في عصرنا الحاضر قد يتدخل للحيلولة دون انتشار وباء الفساد ، الذي يؤدي بنظر تلك الدولة إلى دمار مجتمعها ، كالحيلولة دون انتشار المخدرات ونحوها ؟! .

ب ــ حرية التعبير وحرية الرأي والتعليم : ويبلغ الاسلام مبلغاً عظيماً من التسامح حينما يعامل أهل الذمة ، معاملة المسلم في حرية الرأي ، واعطائه حرية التعبير عما يريد في كل ما يخص شؤونه . ولكن ضمن إطار من الاخلاق والمبادىء العامة ، التي تلتزم بها كل الشرائع السماوية ، وفي حدود القانون الاسلامي العام والنظام التشريعي للدولة الاسلامية .

ومن هنا فلا يحق لهم أن يتحدَّوْا شعور المسلمين بتصريح أو تلميح ، ولا أن يشوهوا صورة عظماء الأمة وعلمائها من خلال فن رخيص ، أو شعر مبتذل ، أو روايات هابطة ، أو مسرحيات حاقدة .

---

١) وكان بعضهم قد ثبت تعامله مع الاعداء والتجسس على الدولة الاسلامية .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢٢٢ .

وهذا الاطار الذي حدده الاسلام للذميين في ديار الاسلام ، بحيث لا يتيح للذمي استثارة شعور المسلم ، هو نفسه الاطار الذي حدده للمسلم أيضاً في ديار المسلمين وغير ديارهم ، فلا يجوز أن يتحدى المسلم شعور الذمي في عقيدته أو شعائره . قال الله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم ﴾[1] . ذلك أن الاسلام يريد أن يخيّم على المجتمع المسلم المناخ النفسي الصافي ، الذي يقوم على أساس احترام شعور الآخرين ، احتراماً متبادلاً ، ثم بعد هذا الاحترام الشعوري ، يأتي الحوار الهادف البنّاء في هذا المناخ النفسي النقي ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي أحسن ﴾[2] .

أما حرية التعليم ، فان ذلك من حقوقهم ، يقول الدكتور زيدان[3] : « .. فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم ، وإنشاء المدارس الخاصة بهم ، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود ، جمعوا الغنائم ، وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردها على اليهود[4] . إلا انه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية ، فيقوموا ـــ مثلاً ـــ بالتجوال في انحاء الدولة الاسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الاسلام ، بحجة التعليم وابداء الرأي ، لأن الردة جريمة في نظر الاسلام ، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة » .

ثامناً : معاملة أهل الذمة من الناحية الاجتماعية :

هذا النوع من المعاملة ، لا يدخل في نطاق القوانين والانظمة ، وانما هو خلق حض عليه الاسلام ، يبدو من خلال سعة المشاعر الانسانية نحو الانسان ، وحسن المعاشرة والبر والاحسان ، والرحمة ورعاية الجوار .

والمسلمون إذ يتحلّون بهذه الاخلاق الرفيعة ، فانما يترسمون بذلك نهج نبيهم ﷺ وخلفائه من بعده ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن ذلك :

---

١) الأنعام : ١٠٨ .
٢) العنكبوت : ٤٦ .
٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ١٠١ .
٤) المرجع نفسه : ١٠١ ، المقريزي ، إمتاع الأسماع : ٣٢٣ .

ما رواه البخاري بسند عن جابر رضي الله عنهما انه قال : « مرت بنا جنازة يهودي ، قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، وفي رواية فقال : أليست نفسا »[1] .

وروى الترمذي بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : « أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[2] .

وروى أبو داود بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »[3] .

وقد تكون المعاملة بالدعوة إلى طعام في بعض المناسبات الاجتماعية ، كوليمة العرس وغيرها ، فيأتي النص القرآني واضحاً قاطعاً في ذلك ﴿ ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ... ﴾[4] .

وأخرج أبو يوسف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئل عما يحل لنا من أهل الذمة فقال « ... واذا صحبت الصاحب منهم ، تأكل من طعامه ، ويأكل من طعامك ويركب دابتك ، وتركب دابته »[5] .

بل إن الاسلام قد أباح المصاهرة بينه وبين أهل الكتاب قال تعالى ﴿ ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[6] .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي : « ومن مظاهر التسامح الديني في حضارتنا الاشتراك بالأعياد الدينية ، بمباهجها وزينتها ، فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى

---

١) أخرجه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٧٩/٣ — ١٨٠ رقم ١٣١١ ، ١٣١٢ .
٢) الترمذي ، السنن : ٢٩٤/٤ حديث رقم ١٩٤٣ .
٣) أبو داود ، السنن : ١٨٥/٣ حديث رقم ٣٠٩٥ .
٤) المائدة : ٥ .
٥) أبو يوسف ، الخراج : ٢٥٩ .
٦) المائدة : ٥ .

احتفالاتهم العامة ، في الشوارع تتقدمها الصلبان ، ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية ، وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الاسكندرية في احتفال رائع ، وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل ... وجرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير ، وبين ايديهم الصليب ، وكان ذلك في يوم عيد الفصح »[1] .

ويعبر عن هذه الروح الفقهية في حسن المعاملة الامام القرافي[2] حيث يقول : « ... الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، واطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم ، على سبيل اللطف والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة . واحتمال اذايتهم في الجوار — مع القدرة على إزالته — لطفاً منا بهم لا خوفاً منهم ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض أحد لأذيّتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وايصالهم الى جميع حقوقهم ... » .

تاسعاً : معاملة المسلمين في غير ديار الاسلام :

هناك عدد من الأمور يمكن اعتبارها من مشكلات البحث التي ينبغي تناولها

١ — أن الاقليات الاسلامية منتشرة في كل انحاء العالم تقريباً ، فلا تكاد تخلو دولة من الدول من وجود بعض المسلمين ، وفي كل دولة يعيش المسلمون مشاكلهم الخاصة ، وحياتهم التي قد تختلف عن حياة المسلمين في دولة أخرى مجاورة .

٢ — ندرة القوانين والانظمة والتشريعات المتوافرة بين أيدينا ، بحيث نستطيع من خلالها عقد المقارنة المطلوبة ، ثم هل ما تنص عليه القوانين والتشريعات هو فعلاً الممارس حالياً في معاملة المسلمين ؟! .

---

١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا : ٩٠ .

٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، له كتاب : الأجوبة الفاخرة في الرد على الاسئلة الفاجرة ، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام ، وأنوار البروق في أنواء الفروق ، وغيرها .

٣ ــ قد يظن أن المسلمين في كل الدول يعطون ذات الحقوق التي يعطاها سائر المواطنين في تلك الدول ، ولكن الأمر غير ذلك ، فنحن نجد انفسنا أمام معاناة أمة في معظم أقطار الارض .

وسنحاول أن نقدم تصوراً إجمالياً لمعاملة المسلمين في المجتمعات الأخرى بحيث نقسم تلك المجتمعات إلى أربعة اقسام ، فنتناول الموضوع على النحو التالي :

أ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية .

ب ــ معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية (الغربية) .

جـ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية .

د ــ معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي .

أ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية :

عندما ننظر إلى خريطة العالم ، نلاحظ عدداً من الدول تعيش في ظل النظام الشيوعي ، وفي كل هذه الدول هناك أقلية اسلامية اضطرت للبقاء في أرضها ، تعاني بعض المشاكل المتعلقة بحقوقهم ، وطريقة معاملتهم في شتى شؤون حياتهم الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

ففيما يخص شعائرهم وعقائدهم : كانت روسيا القيصرية تعمل على تنصير المسلمين بالاكراه ، فكان ايفان الرابع ــ مثلاً ــ يخير المسلمين في مناطق الفولغا بين اتباع النصرانية أو الطرد ، أو الخراب الاقتصادي الشامل ، أو التصفية الجسدية ، فقد اعتمدت الردة بالقوة منذ عام ٩٦٣هـ / ١٥٥٥م . ولم يكتف القياصرة بذلك ، بل صادروا الأوقاف الاسلامية وهدموا المساجد ، ففي قازان وحدها هدموا ٤١٨ مسجداً من أصل ٥٣٦ بين عامي ١٧٣٨ ــ ١٧٥٥م وأغلقوا المدارس القرآنية(١) .

وقد أدى هذا التضييق الى هجرة عشرات الآلاف من المسلمين إلى انحاء العالم الاسلامي ومنها الأردن ، حيث نرى من آثار ذلك المسلمين الشيشان والشركس في بلادنا الذين هاجروا فراراً بدينهم .

---

(١) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٢/٤٦٢ .

وأما في ظل الثورة البلشفية ، فقد ظن المسلمون في بداية الأمر أنهم قد تخلصوا من الاضطهاد الديني ، وخاصة حينما سمعوا خطاب لينين : « يا مسلمي العالم الذاهبين ضحايا الاستعمار ، استيقظوا استيقظوا ، ان روسيا قد أقلعت عن سياسة الحكومة القيصرية ... ان روسيا تطلق لكم الحرية الدينية وحق الحكم الاستقلالي وتعترف بحدود بلادكم ، الحدود المعروفة قبل الحرب ... »[1] .

ووجه كذلك مجلس مندوبي الشعب نداء عام ١٩١٧م الى جميع مسلمي روسيا والشرق جاء فيه : « نعتبر عقائدكم ومؤسساتكم الثقافية من الآن حرة ومحترمة »[2] .

إلاّ أن هذا الوعد لم يدم طويلاً ، حيث نقض الحزب الشيوعي هذا الوعد في مؤتمر الحزب سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م فقد جاء في قراراته : أنه بالنظر إلى أنّ الثلاثين مليوناً من المسلمين الذين يعيشون في الاتحاد السوفييتي قد حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم إلى الآن فعلينا إيجاد الوسائل لابطال هذه الميول كما فعلنا مع غيرهم[3] .

وبعد ذلك تم الاضطهاد الديني وبلغ ذروته ما بين عامي ١٣٤٨ ـــ ١٣٦٠هـ الموافق ١٩٢٩ ـــ ١٩٤١م وخاصة حملات الابادة التي وقعت في شبه جزيرة القرم ، وحملات اغلاق المساجد والمدارس الدينية .

ومن المعروف أنه لا يوجد في كل انحاء الاتحاد السوفييتي الآن إلا مدرستان دينيتان لا يزيد عدد طلاب الواحدة منهما على ستين طالباً فقط ، وهما مدرسة (ميرعرب) في مدينة بخارى . (ومعهد الامام البخاري) في مدينة طشقند[4] .

ويبدو أن هذا الضغط أدّى إلى نشاط سرّي للمسلمين في الجمهوريات السوفياتية ، مما جعل الحزب يتخذ سياسة جديدة ، فقد أعلن تعديلاً دستورياً حيث

---

١) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٢/٤٦٨ .

٢) سيد عبدالمجيد بكر ، الاقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ٢٨٢ .

٣) المرجع نفسه : ٢٨٣ .

٤) وقد زرت هذين المعهدين عام ١٩٨٣م ، والحق يقال إن طلابهما يتقنون اللغة العربية وقراءة القرآن وشيئاً من الفقه والحديث .

جاء في المادة (٥٢) من الدستور السوفييتي الجديد[١] : « تضمن لمواطني الاتحاد السوفييتي حرية الاعتقاد ، أي الحق في اعتناق أي دين ، أو عدم اعتناق أي دين ، وأداء الشعائر الدينية ، والقيام بالدعاية الالحادية ، وتمنع إثارة العداوات والاحقاد بسبب المعتقدات الدينية » وتبع ذلك تأسيس الادارات الدينية التي تشرف ــ حسب الظاهر ــ على شؤون المسلمين .

وفي السنوات الاخيرة التي شهد فيها الاتحاد السوفييتي اصلاحات جذرية في جميع شؤون الحياة ، ومنها الحريات العامة ، نُقل إليّ بعض الاخبار الشفوية ان المسلمين بدأوا يمارسون حرياتهم الدينية أكثر من ذي قبل . ولعل من آثار ذلك قيام المسلمين في مدينة طشقند نهاية عام ١٩٨٨م بمظاهرة طالبوا فيها بتغيير المفتي الذي لا يعتبر في نظرهم موثوقاً به دينياً ، فاستجابت لهم الدولة ، وعينت لهم مفتياً جديداً .

وأما في الامور السياسية ، فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور السوفياتي على ما يلي[٢] : « مواطنو الاتحاد السوفييتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والمادي والانتماء العرقي والقومي والجنس والتعليم واللغة والموقف من الدين ونوع العمل وطابعه ومكان الاقامة وغير ذلك من الاعتبارات ، فالمساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفييتي مكفولة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية » .

وهذه المادة توضح المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق السياسية ، ولكن الممارس حالياً هو غير هذا ، فالدولة لا تثق في الجمهوريات الاسلامية ، ولذلك فان القادة العسكريين في آسيا الوسطى ، ورؤساء الشرطة والأمن ومديري معظم المؤسسات العامة هم من الروس ، حتى أن لكل رئيس جمهورية مساعدين من الروس .

ومما يؤكد عدم تطبيق نصوص الدستور السوفييتي بدقة ، ما نصت عليه المادة (٧٢) من الدستور : «ان لكل جمهورية حق الانفصال» . ومع ذلك فان سكان

---

١) ضياء الدين خان بن ايشان باباخان ، الاسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية : ٨١ .

٢) المرجع نفسه : ٨١ .

الجمهوريات حينما يطالبون بالاستقلال الذاتي ضمن الاتحاد السوفييتي فانهم يواجهون بعنف ، وأقرب مثال على ذلك أحداث جمهورية (جورجيا) السوفيتية في شهر نيسان / ١٩٨٩م[١] .

وأما فيما يتعلق بالجنسية ، فان للمسلمين الحق في الحصول على الجنسية الروسية ، ويعاملون من هذه الناحية على اعتبار انهم مواطنون .

أما في مجال الحريات الشخصية فاننا نجد معاملة غير عادلة للمسلمين ، إذ يمنع المسلمون في معظم الدول الشيوعية من ارتداء اللباس الاسلامي في المدارس والجامعات ومراكز العمل ، ونرى كيف تصدر بين الحين والآخر تعليمات تمنع ذلك ، بل إن الأمر يتعدى هذا الجانب إلى التدخل في اختيار اسم المولود ، ففي بعض الدول الشيوعية يمنع المسلم من إطلاق اسم اسلامي عليه . ولقد ضربت بلغاريا مثالاً واضحاً في هذا المجال اذ أمر المسلمون بتغيير اسمائهم الى اسماء بلغارية ، وقد بدأت هذه العملية سنة ١٩٦٠م ، ولكنها اشتدت في الآونة الأخيرة ، فاتبعت السلطات من أجل ذلك الاجراءات التالية[٢] :

أ ــ يعطى للمسلمين طلبات جاهزة يسجل فيها رب الاسرة اسمه وأسماء افراد عائلته وما يقابلها من أسماء بلغارية التي يختارها لنفسه ولأفراد اسرته من بين اسماء مرفقة .

ب ــ عدم تسجيل أسماء جدد بأسماء إسلامية .

جـ ــ لا تتم اجراءات الزواج إلا بأسماء بلغارية .

د ــ لا تعطى شهادات من أي نوع إلا بأسماء غير اسلامية .

هـ ــ لا تصرف مرتبات العمال والاجور إلا بعد تغيير الأسماء .

---

١) وكالات الانباء والصحف الصادرة بتاريخ ١٠ ــ ١٣/٤/١٩٨٩م .

٢) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٢/٥٩٨ .

ب ــ معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية الغربية :

ان المتتبع لأحداث التاريخ يلاحظ الفرق الواضح بين معاملة المسلمين للنصارى وبين معاملتهم للمسلمين ، وقد سبق وذكرنا كيف عامل عمر بن الخطاب النصارى في القدس وكيف أمنهم على ممتلكاتهم وكنائسهم وغيرها .

ونجد الفرق واضحاً حينما نقرأ تاريخ الحروب الصليبية عندما لاحت لهم بارقة النصر والظفر بالمسلمين ، ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير في تاريخه[1] : (وقتل الفرنج بالمسجد الأقصى ، ما يزيد على سبعين الفا ، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم وزهادهم ....) .

وقد أورد أحد كتاب الغرب في موسوعته التاريخية رواية عن أحد القساوسة الذين حضروا هذه المذبحة جاء فيها[2] : (... وشاهدنا أشياء عجيبة إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين ، وقتل غيرهم رمياً بالسهام ، أو أرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق الأبراج ، وظل بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام ثم أحرقوا بالنار وكنت ترى في الشوارع أكوام الرؤوس والأيدي والاقدام ، وكان الانسان أينما سار فوق جواده يسير فوق جثث الرجال ...) .

وفي الصورة المقابلة نجد أن صلاح الدين الايوبي حينما انتصر ودخل بيت المقدس ، قد ضرب المثل الاعلى في التسامح حينما عفا عن البطريرك الأكبر ، ومنح قادتهم ورجالهم ونساءهم الحرية ، باستثناء ريتشارد قلب الاسد الذي أقسم ان يذبحه بيده لأنه حاول ان يصل الى المدينة المنورة ، متحدياً شعور المسلمين[3] .

ثم بعد ذلك لا ننسى ما كان ضد المسلمين في الاندلس من قتل واكراه على اتباع النصرانية ، وما كان من محاكم التفتيش وغير ذلك ، حيث بلغت المعاملة ذروتها في السوء والوحشية .

---

١) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٢٨٣/١٠ .

٢) مجلة البحوث الاسلامية ، عدد ٢٣/ ذو القعدة ــ محرم / ١٤٠٩هـ ، ٢٠٤ ، ديورنت ، قصة الحضارة : ٢٥/٤ ، وعصر الايمان (الطبعة العربية) ترجمة جامعة الدول العربية : ٢٥/١٥ .

٣) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٥٢٩/١١ وما بعدها .

ولعله من المناسب جداً ان نستشهد في بيان الفارق بين الصورتين بقول أحد علماء الغرب[1] : « وفي نظرة المسلمين هذه الى الحضارة المسيحية ، والمسيحية نفسها ، تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوروبا المسيحية المعاصرة ، التي تنظر الى الاسلام على أنه كله باطل وشر . وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الاسلامية بالرغم من موقف المسيحية كديانة منافسة للاسلام »[2] .

وأما في العصر الحاضر ، فان المسلمين يعاملون في الدول النصرانية على أساس انهم مواطنون لهم جميع الحقوق التي لغيرهم ممن يحمل جنسية تلك الدولة ، فهذا ما تنص عليه قوانينهم ، الا اننا نجد أحياناً بعض القوانين والأعراف التي تفرق بين المسيحيين وبين غيرهم . ومن أمثلة ذلك :

ما نص عليه القانون البريطاني من أن كل من يفتري على الكنيسة الانجليكانية أو يسيء الى سمعتها ومعتقداتها يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها القانون[3] .

وحينما حاول المسلمون إقامة دعوى ضد الكاتب (سلمان رشدي) صاحب رواية (الآيات الشيطانية) استناداً الى هذا النص ، ردت الدعوى لأنها خاصة بحماية الكنيسة الانجليكانية . وهذا يعكس صورة واضحة لطبيعة معاملة المسلمين في المجتمع البريطاني (النصراني) .

والحق يقال ان المسلمين الآن يعطون الحرية الدينية والشخصية في معظم المجتمعات الغربية . حيث يمارسون شعائرهم ويبنون المساجد ويفتحون المدارس الاسلامية بل يمارسون حرية الدعوة الى الاسلام .

---

١) هو الأستاذ برنارد لويس — رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الافريقية والشرقية بجامعة لندن في منتصف الستينات .

٢) لويس ، برنارد ، الغرب والشرق الاوسط : ٣٨ .

٣) اذاعة لندن / العالم هذا المساء (١٩٨٩/٤/١١م) حيث تقدم أحد النواب إلى البرلمان بإلغاء هذه المادة .

جـ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية :

ونقصد بالمجتمعات الوثنية تلك الدول التي يدين أهلها بغير الديانات السماوية ، مثل الهندوسية ، والبوذية والبراهماتية ، والسيخ وغيرها .

وعندما نذكر المجتمعات الوثنية ، تقفز الى الذهن صورة الهند والصين ، أما الصين فانها تتبع المجتمع الشيوعي ، وأما الهند فيعيش فيها اكبر اقلية اسلامية ، اذ يزيد عددهم على مائة مليون مسلم ، يشكلون حوالي سدس سكان الدولة ، وتعتبر معاملة الهندوس للمسلمين في الهند أوضح مثال على كيفية معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية .

ولا يغيب عن القارىء ان طريقة معاملة المسلمين في ذلك المجتمع الوثني هي التي ادت الى انفصال باكستان عن الهند عام ١٩٤٧م ، فقد اسس المسلمون دولة خاصة بهم هي الباكستان ليتخلصوا من الاضطهاد الديني والسياسي ، إلا أن عدداً كبيراً من المسلمين لم يستطع الهجرة الى باكستان فبقوا في الهند ، ويواجه هؤلاء المسلمون مشاكل كبيرة في طريقة معاملتهم من قبل الهندوس وأهم هذه المشاكل :

١ ــ المذابح التي يرتكبها الهندوس ضد المسلمين : منذ انفصال باكستان ، والمسلمون في الهند يواجهون ابشع انواع المجازر ، فقد حدثت أكثر من (٤٠٠) أربعمائة مجزرة ضد المسلمين ما بين سنة ١٩٤٨م ــ ١٩٦٧م على يد الأغلبية الهندوسية[١] . وقد ورد في تقرير أبي الاعلى المودودي[٢] نقلاً عن مجلة الاكونومست اللندنية انه حدث في عام ١٩٦٨م وحدها ما مجموعه (٣٤٦) مذبحة . أي مذبحة في كل يوم من أيام السنة . وقد يصل عدد القتلى في بعض المذابح إلى قرابة الالف شخص من المسلمين كما تنقل الاخبار ، ففي سنة (١٩٨٠م) مثلاً أغار الهندوس على مدينة (نزى سوره) فدمروا بيوت المسلمين، وبلغ عدد القتلى (٩٠٤) أشخاص حسب احصائيات المسلمين، أما

---

١) مجلة ردیانس (RADIANCE) عدد كانون الاول ، ١٩٦٧م .

٢) أبو الاعلى المودودي ــ تقريره المقدم إلى رابطة العالم الاسلامي المؤرخ في ١٥/١٠/١٩٦٩م، الورقة الأولى، وسيد عبدالمجيد بكر ، الاقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .

الدوائر الرسمية فقدرت القتلى بـ (٤١٥) شخصاً فقط[1] . ووقعت كذلك عام ١٩٨٠م مصادمات دموية ذهب ضحيتها حوالي مائة قتيل في مدينة مراد آباد[2] ، واما مذابح آسان فقد بلغت شهرتها الآفاق تلك التي حدثت في اوائل سنة ١٩٨٣م حيث راح ضحيتها أكثر من (٢٥٠٠) مسلم[3] ، والمسؤول عن هذه المذابح أحزاب سياسية هندوسية ، ومن اشهرها حزب (جانا سانغ) الذي غالباً ما يصل الى الحكومة المركزية .

وهذه المذابح تثبت ان الحقد الهندوسي على المسلمين ، لا يقل شراسة وعداوة وبغضاء عن الحقد اليهودي ضد المسلمين .

٢ ـــ مشكلة التعقيم الاجباري للمسلمين : بدأت الدولة منذ سنة ١٩٧٥م بحملة تعقيم ضد المسلمين ، وتذكر المصادر أن عدد المسلمين الذين تم تعقيمهم ـــ تحت التهديد بالقتل ـــ بلغ سبعة ملايين مسلم ومسلمة[4] .

٣ ـــ تطبيق قوانين تخالف قانون الاحوال الشخصية عند المسلمين ، ومن ذلك سن قانون يجيز تزويج الهندوس بالمسلمات ، وتوريث الادعياء من آبائهم غير الشرعيين ، واعطاء النفقة للمطلقة حتى تتزوج مهما طالت المدة[5] .

٤ ـــ مشكلة المناهج التعليمية والمدارس : حيث وضعت الدولة مناهج تعليمية تهاجم عظماء المسلمين عبر التاريخ وتصفهم بقطاع الطرق والهمجيين ، وهذه المناهج لا تدرس لأولاد الهندوس وحدهم بل تفرض على اولاد المسلمين ايضاً . وتشمل المناهج التعليمية عقائد الهندوس التي يدرسها الطلبة المسلمون اجبارياً[6] .

---

١) صحيفة الرائد الهندية ، ١٦ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ ، العدد ١٧ ـــ نقلاً عن جريدة آزاد هند / كلكتا .

٢) صحيفة الدستور الاردنية ، عدد ٤٦٧٥ ، ١٩٨٠/٨/١٦م .

٣) صحيفة الرائد الهندية ، ١٦ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ ، عدد ١٧ . نقلاً عن جريدة قومي آراز ١٩٨٣/٢/٢٨م .

٤) مجلة البلاغ الكويتية ، عدد ٣٨٧ (١٩٧٧/١/٩م) : ٥٢ .

٥) المرجع نفسه : ٥٥ .

٦) أبو الاعلى المودودي ، تقرير إلى رابطة العالم الاسلامي ، (١٩٦٩/١٠/١٥م) الورقة السادسة .

وفي ظل قانون اعلان حالة الطوارىء قامت الدولة في أواخر السبعينات باغلاق حوالي (٥٠٠) مدرسة اسلامية ، واتخذت قراراً بتملك مدارس المسلمين كلها وجعلها تحت ادارة الدولة[1] .

وبعد : فهذه صورة موجزة توضح كيفية معاملة المجتمع الوثني للمسلمين ، حيث يلقى المسلمون أسوأ اشكال المعاملة والتحدي ، في عقائدهم وأرواحهم وتعليمهم وحرياتهم الشخصية !! .

د ــ معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي :

شهد عام ١٩٤٨م أعظم حدث في التاريخ المعاصر حينما استولت الصهيونية على فلسطين ، وشردت شعبها عدا فئة استطاعت البقاء بالديار ، ثم تلا ذلك ابتلاع ما تبقى من الضفة الغربية عام ١٩٦٧م ، وبقيت فئة أخرى متمسكة بالأرض لئلا تتركها لقمة سائغة لأعدائها . هذه الفئة المنغرسة في أرض الآباء والاجداد لقيت وتلقى اليوم معاملة شائنة من اليهود ، وسأحاول ان اختصر ذلك الى درجة الاشارات فقط ، مكتفياً بكثرة المصادر والمراجع ، وما نشهده صباح مساء على أرض فلسطين ، وسنذكر طريقة معاملة المسلمين من خلال ما يلي :

١ ــ معاملة المسلمين فيما يخص عقائدهم وشعائرهم الدينية :

اذا كان اليهود يسمحون للمسلمين باقامة شعائرهم الدينية ، وممارسة عباداتهم ، بل وبناء المساجد ، فانهم لا يتورعون عن تحدي شعور المسلمين الديني ، حينما ينتهكون حرمات المساجد بحجة التفتيش الأمني ، ولا يتورعون عن محاولة تدمير دعائم المقدسات الاسلامية وتقويضها ، بحجة الحفريات الأثرية ، بل بلغ بهم الأمر مداه حينما حاولوا حرق المسجد الاقصى عام ١٩٦٩م .

٢ ــ معاملتهم في قضايا التربية والتعليم :

يحرص المنهاج الاسرائيلي على تحقيق ضياع عربي كامل ، بحيث تنشأ أجيال لا تعرف من عقيدتها وتاريخها وانتمائها الجغرافي والحضاري شيئاً ، الأمر الذي يفقدها

---

١) مجلة البلاغ الكويتية ، عدد ٣٨٧ (١٩٧٧/١/٩م) : ٥٥ .

هويتها الحضارية المتميزة ، وتترسب الى أعماق المجتمع اليهودي ، ثم تذوب مع الزمن ، والذي يستعرض موضوعات الدين الاسلامي والتاريخ والادب والجغرافيا تتضح له هذه الحقيقة(١) .

ولعل أوضح صورة تقدم في هذا المجال ما ورد في التقرير الختامي للندوة الاسلامية لشؤون القدس(٢) ، فقد نص التقرير على ما يلي(٣) :

— سعي السلطات الاسرائيلية لربط التعليم ومؤسساته بكيان السلطة المحتلة ربطاً محكماً ، وتكريسه لخدمة اغراضها السياسية والثقافية .

— سعي السلطات الاسرائيلية لتعميق مبدأ التعايش مع اسرائيل ، من خلال هدم القيم والمعتقدات والتراث .

— تضعيف روح الانتماء العقيدي والفكري لدى الجيل العربي الفلسطيني .

— اضعاف الصلة أو الترابط مع العالم العربي والاسلامي ، لعزل الجيل الناشيء عن أمته وقيمها وتطلعاتها .

— العمل على تفريغ المؤسسات التعليمية من الطلبة والمعلمين ، لايجاد واقع سكاني جديد ينسجم مع اطماع الاحتلال .

— اضفاء الصبغة العسكرية على العملية التربوية ، ومراقبة تنفيذها وانشطتها .

— تجاهل الاحتياجات المدرسية والمتطلبات التربوية اللازمة لإنجاح العملية التربوية في المؤسسات التعليمية .

— تشويه المناهج والكتب المدرسية ، وتحريف الحقائق ، وحذف كل ما يؤدي الى تعميق العقيدة والانتماء لدى ابناء فلسطين .

---

١) ماجد عرسان الكيلاني ، التحدي الصهيوني في مناهج التعليم : ٣٧ وما بعدها .

٢) نظم هذه الندوة المؤتمر الاسلامي العام وذلك في ١٩٨٦/٥/٣م وعقدت في عمان .

٣) عزت جرادات ، وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس : ٣٨ — ٣٩ .

٣ ــ معاملتهم فيما يتعلق بالاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية[1] :

كانت للاحتلال الاسرائيلي الغاشم آثار سلبية كبيرة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية تمثلت بالنقاط الرئيسية التالية :

١ ــ لجأت السلطات الاسرائيلية الى استخدام الاساليب المختلفة للسيطرة على الأرض سيطرة مباشرة وذلك عن طريق هدم الاحياء العربية وطرد سكانها والاستيلاء على سجلات ملكية الأراضي والحصول على نسخ منها لاغراض التخطيط للاستيلاء عليها ومنع المبادلات العقارية قبل الحصول على اذن من الحاكم العسكري ، ومصادرة الأراضي الأميرية ، وأراضي الافراد الغائبين الموضوعة تحت تصرف حارس املاك الغائبين ، ولجأت الى الاستيلاء على الأراضي العربية لأغراض عسكرية ، تمهيداً لاقامة المستوطنات والاحياء السكنية . وبهذا الاسلوب تمكنت السلطات الاسرائيلية من مصادرة ٩٧٫٨٦٤ دونماً حول مدينة القدس حتى عام ١٩٧٩م ، وانشأت (١٧) مستعمرة ، زادت الى (٤٥) مستعمرة حتى نهاية ١٩٨٥م . وقد زاد عدد المستعمرين زيادة كبيرة ، مما ادى الى نتائج خطيرة على الميزان السكاني لمدينة القدس لصالح اليهود ، حتى اصبح العرب أقل من ثلث سكان المدينة .

٢ ــ قامت السلطات الاسرائيلية بالسيطرة على المياه واصبحت تأخذ اكثر من ٣٠٪ من حاجتها من المياه المتوافرة في الضفة الغربية . ووضعت بعض القيود على استخدام المياه من قبل المواطنين العرب وذلك بمنعهم من حفر الآبار الارتوازية من ناحية، وتحديد كميات المياه المستخرجة من الآبار القديمة عن طريق تركيب عدادات المياه على تلك الآبار، وفرض غرامات على المتجاوزين في ضخ كميات أعلى من كميات المياه المسموح بها من قبل السلطات الاسرائيلية من ناحية اخرى. وكانت السلطات الاسرائيلية تهدف من سياساتها المائية إلى توفير المياه اللازمة للمستوطنين وانشطتهم المختلفة. والمحافظة على مصادر المياه الجوفية في

---

١) عبد خرابشه ، ملخص بحثه بعنوان « الأوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية » ، وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس : ٥٣ وما بعدها .

المناطق المحتلة عام ١٩٤٨م، لأن الاحواض المائية مرتبطة ببعضها بعضاً . وربط اقتصاد الضفة الغربية بالاقتصاد الاسرائيلي عن طريق انشاء شبكة مياه تسيطر عليها الحكومة الاسرائيلية .

٣ ـــ ادى احتلال مدينة القدس وضمها السياسي والاداري الى « دولة اسرائيل » الى وقوع اقتصادها في ازمة خانقة تمثلت في بدايتها في تجاوز عدد العاطلين عن العمل (ثلث القوة العاملة)، واغلقت جميع فنادق المدينة التي تعتبر أحد مصادر الدخل الرئيسية في اقتصادها، واغلقت البنوك العربية وجمدت أموالها ، واستبدلت بالعملة الأردنية العملة الاسرائيلية ، ومنعت ادخال اي انتاج زراعي أو صناعي من القرى والمدن المحيطة بالقدس الى اسواق المدينة، وسمحت بادخال جميع البضائع الاسرائيلية اليها . وكان للاجراءات الاسرائيلية عدد آخر من الآثار منها : تضييق الخناق على شركة كهرباء القدس ، وضرب قطاع السياحة في القدس، وضرب وسائط النقل العربية،واجبار الشركات والجمعيات العربية على حل نفسها او تسجيلها كشركات اسرائيلية .

٤ ـــ فرض ضرائب باهظة على السكان العرب، وكانت معدلاتها في تزايد مستمر وكانت انواعاً متعددة منها : ضريبة الدخل ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الترفيه ، وضريبة المساحة ، وضريبة السكن ، وضريبة السفر ، وضريبة المشتريات ، وضريبة استيراد، وضريبة العقار وفروض اجبارية .

٥ ـــ ادى الارتفاع المستمر في اسعار السلع والخدمات في الاراضي المحتلة ، ونتيجة سياسات اسرائيل الاقتصادية ، الى الحاق الاذى بسكان الأراضي المحتلة اذ تضاعفت نفقات المعيشة للاسرة في المناطق المحتلة عدة مرات دون ان يقابلها زيادة في الدخول بالنسبة نفسها مما يؤدي الى المزيد من الضنك للسكان في المناطق المحتلة . وهذا التضخم يلتهم ما يحصل عليه الأفراد من دخل في اسرائيل ، ويلتهم مدخرات اولئك الذين لديهم بعض الأراضي ، والدخول المتأتية من السياحة أو ذوي الدخل الثابت او المحدود .

٦ ـــ ادى الاحتلال الاسرائيلي الى ربط اقتصاد الضفة والقدس وتبعيته للاقتصاد الاسرائيلي في المجالات الانتاجية وكذلك الاستهلاكية .

٧ ــ كانت للاحتلال الاسرائيلي آثار واضحة على العمال والنقابات العمالية في القدس وذلك باستخدام العمال ساعات أطول وبأجور أقل من امثالهم الاسرائيليين، ومن هذه الآثار أيضاً الفصل التعسفي واستخدام الاحداث في المشاريع والأعمال الزراعية ، وتضييق سوق العمل أمام ذوي المؤهلات والكفاءات العالية لدفعهم إلى الهجرة ، وطرد النقابيين خارج الأرض المحتلة او اعتقالهم وتعرضهم للسجن والعقوبات الاخرى .

٨ ــ اما الآثار الاجتماعية والديموغرافية فتتمثل بانخفاض المستوى الصحي وعدم توافر الخدمات الصحية ، وتدني نوعية التربية والتعليم في المناطق المحتلة ، وارتفاع نسبة الجرائم وتدهور الأمن الشخصي ، والسجن والتحقيق مع العديد من الناس بمن فيهم الطلبة ، وفرض منع التجول الكامل على السكان ، والهجرة الى خارج القدس والأراضي المحتلة .

هذا وقد بلغت الوحشية اليهودية في معاملة المسلمين ذروتها في عهد الانتفاضة المباركة . فقد شهد العالم كله منذ أكثر من سنة وإلى الآن القتل الذي لا يفرق بين الكبير والصغير ، الرجل والمرأة ، والاعتقال ، والابعاد ، ونسف البيوت ، واغلاق المدارس والجامعات ، ومصادرة الحريات ، ومنع التجول ، وفرض الغرامات الباهظة . وغير ذلك مما يعجز عنه الوصف .

ولكن المسلم يعلم تماماً أن هذا الذي يلقاه نتيجة طبيعية لحقيقة الصراع بين المسلم وعدوه وهو يعرف النتيجة ، حيث أنزل الله وصفاً لهذا الواقع وتلك النتيجة قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ١٨٦ .

قائمــة المصــادر والمراجــع

ــ المصادر القديمة :

ابن الاثير (أبو الحسن علي بن ابي الكرم بن محمد) : الكامل في التاريخ ط ٧ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار صادر ، بيروت .

ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد) : المغني ، مكتبة الجمهورية العربية مصر ، ومكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض .

ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستاني) : سنن ابي داود ، اعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، ط ١ ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .

أبو عبيد (القاسم بن سلام الهروي ــ ٢٢٣هـ) : الأموال ، تحقيق محمد خليل الهراس ، الكليات الأزهرية ، القاهرة : ١٩٦٨م .

أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ــ ١٨٢هـ) : الخراج ، تحقيق محمد ابراهيم ، ط ٣ ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٦٣م .

أحمد (الامام احمد بن حنبل الشيباني) : المسند وبهامشه منتخب كنز العمال ، ط ٤ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

البخاري (محمد بن اسماعيل) : الجامع الصحيح ، متن فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

البلاذري (أبو بكر علي بن أحمد بن يحيى) : فتوح البلدان (تاريخ البلاذري) ، ط ١٩٥٨م ، دار النشر للجامعيين ، بيروت .

الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى) : جامع الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ١٩٦٤م.

السرخسي (ابو بكر محمد بن احمد) : المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ ــ ١٣٣١هـ .

الشربيني (محمد الخطيب) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، دار سويدان ، بيروت .

القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد) : الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر / عن دار الكتب المصرية .

القرطبي (أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي) : أقضية رسول الله ﷺ ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ ، دار الوعي ، حلب ، سوريا .

الكاساني (ابو بكر علاء الدين بن مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، ١٣٢٧هـ ، المطبعة الجمالية ، مصر .

مالك بن أنس (الامام) : الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مراجعة الدكتور محمد فهمي سرحان ، المكتبة التوفيقية ، مصر : ١٩٧٨م .

ـــ المراجع الحديثة :

متز ، آدم : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعريب محمد عبدالهادي أبو ريدة ، ط ٤ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة . ودار الكتاب العربي ، بيروت .

لويس ، برنارد : الغرب والشرق الاوسط ، تعريب : الدكتور نبيل صبحي ، ١٩٦٥م .

جميل عبدالله محمد المصري : حاضر العالم الاسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، المدينة المنورة .

حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط ٧ ، ١٩٦٤م دار الاندلس ، بيروت .

سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط ٩ ، دار الشروق (القاهرة / بيروت) : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

ضياء الدين خان بن ايشان باباخان المفتي : الاسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ١٤٠٠هـ ، طشقند / الاتحاد السوفييتي .

عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ماجد عرسان الكيلاني : التحدي الصهيوني في مناهج التعليم ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مكتبة الاقصى ، عمان .

محمد المبارك: نحو إنسانية سعيدة ، دار الفكر، بيروت ، ط ٢، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ط ٣ : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، المكتب الاسلامي بيروت / دمشق .

ــ النشرات والدوريات والتقارير :

أبو الاعلى المودودي : تقرير مقدم الى رابطة العالم الاسلامي ١٥/١٠/١٩٦٩م ، توجد صورة منه في أرشيف كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، ملف الهند .

سيد عبدالمجيد بكر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ، العدد ٢٣/١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، السنة الثالثة من سلسلة (دعوة الحق) ، رابطة العالم الاسلامي .

الدكتور عبد خرابشه: الاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية، ملخص بحث ، ص ٥٣ ، نشرة وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

الدكتور عزت جرادات: وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، مكتب المؤتمر الاسلامي العام لبيت المقدس ، عمان ـــ المملكة الاردنية الهاشمية .

محمد بن سعد الشويعر : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى ، مجلة البحوث الاسلامية ، العدد : ٢٣ ، ذو القعدة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٠١ .

البلاغ (مجلة اسبوعية تصدر في الكويت) ، عدد ٣٨٧ ، ١٩٧٧/١/٩م .

الدستور (صحيفة يومية تصدر في الأردن) ، عدد ٤٦٧٥ ، ١٩٨٠/٨/١٦م .

الرائد (مجلة تصدر في الهند بالعربية) ، عدد ١٧ ، ١٦/ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ .





استخلاص التصور السليم
لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
في الوقت الحاضر

الدكتور عباس الجراري



استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام في الوقت الحاضر

الدكتور عباس الجراري*

لعل تناول هذا الموضوع الهادف الى « استخلاص تصور » ، أو أي موضوع شبيه به ، يقتضي البدء بحصر عناصره وتوضيح مفهومه حتى تتسنى للباحث رؤية جلية متكاملة تتيح له تصوراً ينسجم مع المعطيات المتوافرة لديه ، وما حدد لها من مدلول .

وقد جاء العنوان المقترح للموضوع الذي نحن بصدده متضمناً لمختلف أجزاء تشكيله ومفردات تركيبه ، وهي :

ــ استخلاص التصور

ــ معاملـــة

ــ غير المسلمين

ــ ديار الاسلام

ــ الوقت الحاضـــر

واذا كان « الاستخلاص » يعني استنتاجاً مبنياً على مكونات نظرية قادرة على أن تتبلور في مجال الممارسة والتطبيق ، فان « التصور » ، يفرض النظرة المستقبلية التي تستمد من الواقع ، وحتى من التاريخ ، لتستوعب الزمن وتختزل أبعاده ، بما يمكنها من القدرة على التخطيط والتوجيه .

ان مثل هذه النظرة لا يمكن أن تنطلق من الصفر ، أو من مجرد التأمل الآني ، كما أن التعامل مع الماضي والحاضر ، يصبح غير ذي جدوى ، اذا هو لم يعتمد على

* استاذ التعليم العالي ، كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ــ الرباط .

استشراف المستقبل ، في آفاقه القريبة والبعيدة . وان من شأن هذا الرصد أن يحث على مراجعة أسلوب التفكير ومنهجه ، في مرونة تبتعد عن كل سكون ، أو جمود ، مع التوسل بمعطيات ، نابعة من التاريخ ، والنصوص ، يثبت الباحث جوانبها الايجابية ، باعتبارها أساسيات ينطلق منها ، مروراً بالواقع الذي لا يعدو أن يكون مع الايام ماض لا يبقى له من فعالية الا بقدر ما يخلف من بصمات ، أو بقدر ما يجعلنا نبقي منه من آثار .

أما « المعاملة » من حيث هي سلوك وعلاقات قائمة على مبادىء يلتزم بها المعامل والمتعامل معه ، فتتمثل في واجبات وحقوق[1] ستتضح في ثنايا البحث ، في توفيق بين مقتضيات الواقع ، ومتطلبات المستقبل ، وبين ما نصت عليه الشريعة ، وما جاءت به المواثيق المعاصرة ، التي هي في الحقيقة مجرد صيغة جديدة لما دعا الإسلام اليه في هذا المجال .

وأما المتعامل معهم ، وهم « غير المسلمين » ، فان مبدأ المواطنة ، الذي سننظر ، في ضوئه ، للتعامل معهم ، يذيب هذه الغيرية النافية ، الواردة في عبارة « غير المسلمين » ، وان كنا نرى أن التسميات ، التي أطلقتها عليهم الدولة الإسلامية ، تنم عن مكانة خاصة . وكانت ـــ أي تلك التسميات ـــ ضرورية ، ولعلها ما زالت كذلك ، لتمييزهم في مجال بعض الحقوق التي تفردوا بها . فهم يُعرفون بأهل الكتاب والكتابيين ، ويعرفون كذلك بأهل الذمة والذميين ، وأهل العهد والمعاهدين . « وانما سمي اليهود والنصارى أهل العهد ، للذمة التي أعطوها ، والعهدة المشترطة عليهم ولهم »[2] . ومعنى الذمة « العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة والحق »[3]، سواء اتصل الأمر بغير المسلمين أو بالمسلمين أنفسهم .

---

١) أقرتها الدولة الاسلامية ، وطبقتها على الأقليات غير الاسلامية التي توجد بها ، في حين تتنكر لها كثير من البلدان الأجنبية ، التي تعيش فيها أقليات اسلامية ، تعاني الضغط والقهر والاضطهاد . وهذا وجه آخر للموضوع يحتاج تناوله الى مجال خاص .

٢) ابن منظور ، لسان العرب : (عهد) .

٣) المصدر نفسه : (ذمة) .

يقول الله عزوجل : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ان الله يحب المتقين . كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الاّ ولا ذمة يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن الاّ ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾[1] . ويقول الرسول ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته[2] » ويقول كذلك : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله[3] » .

ويعتبر مدلول أهل الذمة والعهد أوسع من مدلول أهل الكتاب ، لأنه يشمل النصارى واليهود ومن إليهم من أصحاب الملل الأخرى ، التي كانت معروفة آنذاك ، وهي المجوسية والسامرية والصابئة[4] . فقد روي أن بعض المسلمين ذكروا لعمر بن الخطاب قوماً يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ، ولا أهل كتاب ، فأشكل الأمر على عمر ، فقال عبدالرحمن بن عوف : « أشهد على رسول الله أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب[5] » . كما روي « أن رسول الله (ﷺ) قبل الجزية من مجوس هجر ، على ألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم . وطلبها خالد بن الوليد وهو عامل أبي بكر من أهل العراق ، وهم فارس . وقبلها عمر بن الخطاب بعد ذلك منهم . وقبلها أيضاً عثمان ابن عفان بعده منهم ، ومن البربر وكانوا مجوساً[6] » .

---

١) التوبة : ٧ — ١٠ .

٢) رواه كل من البخاري والترمذي والدارمي في باب الصلاة .

٣) رواه مسلم في باب المساجد ، والترمذي في باب الصلاة .

٤) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٢٥٣/١٣ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٣٧ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٧ .

٥) أبو يوسف ، الخراج : ٧٤ .

٦) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة : ٢٢٥ وقد روي في صحيح البخاري وسنن أبي داوود وسنن الترمذي أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس هجر . كما روي في سنن الترمذي أنه عليه السلام أخذها من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من فارس ، وأن عثمان أخذها من الفرس أو البربر .

وروي كذلك أنه « تؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبه كتاب ، أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ... وأما من له شبه كتاب فهم المجوس ، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية ، وان حرم أكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم . وتؤخذ من الصابئين والسامرة ، اذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، وان خالفوهم في فروعهم . ولا تؤخذ منهم ، إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، ولا تؤخذ جزية مرتد ولا دهري ولا عابد وثن ... ومن جهلت حاله أخذت جزيته[1] » .

واستناداً الى هذه الروايات وأمثالها ، يمكن اعتبار جميع الذين ارتبطت معتقداتهم بملل ونحل ، ولها صبغة الدين أو شبهه ، داخلين في زمرة « غير المسلمين » ، ولا يعد فيهم من يعتنقون مذاهب وضعية طارئة معرضة للتبديل والتغيير ، وليست لها الصبغة المقدسة ، فضلاً عن أن تقارن مع الاسلام أو توازن به . ولا يعد فيهم اليوم أولئك المسلمون الذين يعتنقون نظريات سياسية ، واتجاهات فكرية ، ومبادىء ايديولوجية ، مهما كانت مخالفة للاسلام ، وان كانت صلتهم به لا تتعدى الانتساب اليه اسماً ونشأة ووراثة .

وتبقى بعد هذا عبارة « ديار الاسلام » ، فقد عرفها نفر من الفقهاء تعريفات عديدة تؤدي إلى معنى الدولة بمدلولها المعاصر ، بل ان بعض العلماء تحدث عن « مملكة الاسلام »[2] . ويكفينا في هذا الصدد أن نذكر ما ورد في (دائرة المعارف الاسلامية) عن دار الاسلام من أنها « مجموع الاقليم الذي تطبق فيه شريعة الاسلام ، وتكمن وحدتها في اتفاق العقيدة ووحدة القانون ، والضمانات المؤمنة لأفراد الأمة . والأمة نفسها تؤمن ضمان العقيدة والأشخاص ، والممتلكات ، والتنظيم الديني لأهل الذمة[3] » وغالباً ما تستعمل « دار الاسلام » في مقابل « دار الحرب »[4] ، علماً بأن الأساس في دولة الاسلام هو السلم ، أما الحرب فانما يلجأ اليها لرد العدوان ، والدفاع

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ .

٢) قدامة بن جعفر ، الخراج : ١٥٩ .

٣) Encyclopedie de L'Islam (nouvelle edition) T. 2 p. 130

٤) المرجع نفسه : ١٢٩ .

عن النفس والوطن، والدين: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة[1] ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾[2] ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ﴾[3] ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ﴾[4] . والسلم في الإسلام يعني تلك الحالة التي تسود مجتمعاً حراً ومنظماً لا تسلط فيه ، ولا ضغط ، ولا عبودية ، ولا استعمار . وهذا هو المفهوم الذي يجعل الناس متعايشين متساكنين ومطمئنين ، في نطاق رباط ايجابي مع الله ، الذي يعد السلام أحد أسمائه : ﴿ هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ﴾[5] .

ونميل الى أن المقصود بـ « ديار الاسلام » اليوم هو مجموع الدول التي غالبيتها من المسلمين ، وعددها للأسف غير مضبوط بسبب عدم وجود إحصاآت ، وان وجدت ، فهي ناقصة وربما مشوهة . ومن ثمّ ، فإن عدد هذه الدول قد ينزل عند بعض الدارسين الى تسع وثلاثين ، موزعة على هذا النحو[6] :

١ ــ ثماني عشرة دولة في العالم العربي

٢ ــ ثماني دول في آسيا غير العربية

٣ ــ تسع دول في افريقيا

٤ ــ دولة واحدة في أوروبا

---

١) البقرة : ٢٠٨ .

٢) الأنفال : ٦١ .

٣) الحج : ٣٩ ــ ٤٠ .

٤) البقرة : ١٩٠ ــ ١٩٣ .

٥) الحشر : ٢٣ .

٦) عن مقال نشر بمجلة Le point الفرنسية بعنوان الاسلام في مواجهة التعصب L'Islam face au fanatisme (عدد ٥٩٩ في ١٩٨٤/٣/١٢) .

وقد يصل العدد عند آخرين الى تسع وخمسين دولة ، مرتبة كالآتي[1] :

١ ـــ خمس وثلاثون دولة في افريقيا

٢ ـــ احدى وعشرون دولة في آسيا

٣ ـــ اثنتان في استراليا وجزر المحيطات

٤ ـــ واحدة في أوروبا

★ ★ ★

ونعتقد أن نقطة الارتكاز في « التصور » الذي نراه « سليماً » تكمن في مواطنة تراعي جدلية الدولة والانسان ، في ظل الاسلام ، من حيث أن لكل منهما طبيعة ذات خصوصيات .

فالدولة في الاسلام تقوم على نظام يستمد روحه وأحكامه من الشريعة . وهو نظام ينطلق من التوحيد ، والشورى ، والعدل ، ويعتمد البيعة التي قد تتعدد صيغها لتناسب الزمان والمكان ، والتي لا يمكن عقدها من غير اختيار الأمة ، أو بلا رضى متبادل بين الحاكم والمحكومين . ولا يتم الرضى بغير الشروط والالتزامات التي يتعهد بها الطرفان . وهذا ما يربط النظام بالدين .

والدولة الإسلامية في علاقتها بالدين الاسلامي تتميز عن علاقتها بأي دين آخر باعتباره آخر الأديان وخلاصة العقائد وكلمة الله الأخيرة الى الناس كافة وشاملاً للنشاط البشري على جميع الصعد والمستويات . فهو بذلك الجوهر والينبوع والحقيقة ، وهو القادر على أن يحتوي جميع المعتقدات ويُظلها ، أي قادر على أن يتعامل معها بمرونة وفهم عميق ، وعلينا أن لا ننسى أن الاسلام يشكل حضارة وثقافة تفردّتا بخصائص طبعت المسلمين ، ومن عاش في كنفهم ، وطبعت كذلك مسيرة الانسانية جمعاء ، وهي خصائص تنم عن شمولية النظرة ووحدة الكيان ، وأصالة الرأي ، والموقف ، في الوقت الذي تتيح الابداع المتنوع والمتعدد ، والمتجدد ، على الدوام .

---

(١) محمود محمد بابللي ، السوق الاسلامية المشتركة : ٤٧ ، وقد اعتمد في هذا الاحصاء على بعض المراجع مثل (تقويم البلدان الاسلامية) الذي أصدرته الأمانة العامة لمؤتمر العالم الاسلامي عام ١٩٦٤ .

والإسلام ـــ قبل هذا وبعده ـــ رسالة انسانية سامية تبدأ من الدعوة الى التوحيد وتنتهي الى التبشير بالوحدة التي ينصهر داخل بوتقتها كل الناس ، تحقيقاً للعدل والمساواة والحرية والطمأنينة والسعادة والكرامة ، بعيداً عن أي لون من ألوان التمزق والتشتت ، وفي منأى عن أي مظهر من مظاهر الطبقية والطائفية .

وحين نقرأ قول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم في ما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ، الى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[1] . ندرك أن التصديق دعوة لإقرار الديانات السماوية ، وان ارتبطت تعاليمها بفترات سالفة كانت لها ظروف ومقتضيات . وندرك أن الهيمنة موضوعة في سياق المراقبة ، ورصد ما تتعرض له تلك الديانات ، من تحريف عن أصلها الحق ، وتثبيت ما استمر منها صالحا غير مزيف ولا مشوب ، ثم ندرك أن مخالفة الشرعة مرتبطة بالأحكام التي جاءت بها مختلف الأديان ، والتي تطورت عندها حسب الأحوال ، الى أن جاء الاسلام بصيغة لها جديدة هي الأجدى بالاتباع . وهذا لا يعني المخالفة في روح الشرائع ، من حيث هي عقائد ، الاصل فيها انها سماوية توحيدية : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذي أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[2] ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾[3] .

في هذا الاطار تُظلّ الدولة الاسلامية رعاياها والجماعات التي تعيش في كنفها ، والتي ترتبط ، ليس بآصرة الجنس ، أو العنصر ، أو العصبية ، ولكن برابطة العقيدة والنظام والروح والفكر والثقافة والقيم والتقاليد ، وأساليب الاستثمار والانتاج وأنماط العيش والسلوك . وهي رابطة نابعة من الاسلام ، الذي لا يجد غضاضة في احتضان الديانات التي مبناها في الاصل التوحيد .

---

١) المائدة : ٤٨ .
٢) الشورى : ١٣ .
٣) الأنعام : ٩٠ .

والانسان هو المنطلق في هذه الرابطة الانسانية ، باعتباره مجموعة من القدرات والطاقات هي التي تشكل ملامح بشريته ، وتبث فيه الاحساس بالوجود في ذاته ، ومع الآخرين ، وتمنحه امكانية العمل والانتاج ووسائل الفعالية والتأثير .

ولا شك أن من بين تلك القدرات والطاقات ، وربما من أهمها ، ماهو كامن في غريزة الانسان ، من حيث هو مخلوق ، ينتمي الى أرض محدودة يتحرك فيها بوعي منه ، أو لا وعي ، ويحاول انطلاقاً منها أن يحافظ على ذاته وينمي هذه الذات .

واذا كانت الطبيعة الفطرية تمكن للانسان في الأرض ، التي يعيش عليها ، ببعد أفقي لا يتجاوز سطحها ، فان العنصر الروحي يتدخل ليرتفع بالانسان عن طريق العقيدة والدين ، ويعطيه بعداً سماوياً حتى يتيح له التوازن اللازم للحياة الانسانية الحقة ، بكل ما تقتضي من قيم وأخلاق فردية وجماعية ، وما تتطلب من سلوك يحفظ علاقة الفرد بالكون وخالقه .

ومع الغريزة والروح يتدخل العقل ليعمل في الوعي والاحساس والارادة والفكر فيوجه ، ويخطط ، وينفذ ، ويضبط حركية الانسان . وهذا ما يعطي المواطنة مفهومها الحق ، أي كما يجب أن يكون في ذهن المسلمين ، وغيرهم ممن يعيشون في ديار الاسلام .

ويتبلور المفهوم في الولاء لهذه الديار بكل ما تجسده من أرض وعقيدة وتاريخ ، وحضارة ، وثقافة ، وواقع ومصير ، أي بمجموعة من القيم والمقومات والمبادىء المقدسة ، التي يؤمن بها الجميع ، فتسري في عقله ، وروحه ، ووجدانه ، ووعيه ولا وعيه ، لتشكل المحرك الذي يحث على المقاومة والنضال ، وعلى السعي نحو التنمية من أجل التطور والتقدم ، ولتحقيق الرسالة العالمية التي ينبغي لدولة الاسلام النهوض بها .

وهذه لاشك مواطنة شريفة ومسؤولة ، وهي تستمد شرفها ومسؤوليتها من التكريم الذي حباه الله الإنسان وفضله به : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[1] ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ﴾[2] .

---

١) الإسراء : ٧٠ .

٢) التين : ٤ .

وان هذا التكريم ليبدو في عدة مظاهر أو قدرات أبرزها القرآن الكريم بوضوح ، نذكر منها اثنتين :

الأولـــى :

القدرة على حمل الأمانة ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان ﴾[1] . ويرتبط بهذا المظهر تحمل الإنسان مسؤولية نفسه وأعماله : ﴿ وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا . من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2] ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾[3] ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾[4] .

الثانيـــة :

القدرة على التعايش والتساكن : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[5] . وان هذه القدرة لتتجلى في قبول المخالفة في العقيدة : ﴿ لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم ﴾[6] ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[7] ﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[8] .

---

١) الأحزاب : ٧٢ .
٢) الاسراء : ١٣ ــ ١٥ .
٣) فصلت : ٤٦ .
٤) النجم : ٣٩ ــ ٤١ .
٥) الحجرات : ١٣ .
٦) البقرة : ٢٥٦ .
٧) يونس : ٩٩ .
٨) الكهف : ٢٩ .

وحين يبرز القرآن الكريم هذه الحرية العقيدية ، فانه يعتبر أن الحكم في الخلاف متروك لله : ﴿ وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾[1] ﴿ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾[2] .

على أن التسامح الديني سيتبلور في ألوان من الروابط والعلاقات ، بعضها نفسي ويتجلى في قوله عزوجل : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾[3] . وبعضها اجتماعي يظهر في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحْصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[4] . ثم ان بعضها سلوكي ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾[5] .

وسيبلغ هذا التسامح مداه عند الممارسة ، انطلاقاً من توجيهات الرسول (ﷺ) ، على حد ما نقرأ في هذه الأحاديث : « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[6] . « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار »[7] . « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »[8] . وهي توجيهات طبقها الخلفاء وقواد الفتح الاسلامي في جميع ما عقدوا من عهود ومواثيق[9] .

---

١) النحل : ١٢٤ .
٢) ق : ٤٥ .
٣) المائدة : ٨٢ .
٤) المائدة : ٥ .
٥) العنكبوت : ٤٦ .
٦) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود (المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير : ٣٨٤/٢) .
٧) رواه الشيخان وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة ، المصدر نفسه : ٤٣٦/٢ .
٨) ورد عند البخاري والنسائي وابن ماجة ، المصدر نفسه : ٤٣٥/٢ .
٩) ومن أبرزها : الصلح الذي تم بين المسلمين وأهل أصبهان بعد فتحها سنة ٢١هـ ، الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٢٥/٣ والصلح الذي تم بينهم وبين أهل جرجان بعد أن فتحوها سنة ٢٢هـ (المصدر نفسه : ٢٣٣) . ومثله الصلح الذي عقد مع أهل طبرستان دون قتال في العام نفسه (المصدر نفسه : ٢٣٣) . وشبيه به ماتم مع أهل همذان وأذربيجان (المصدر نفسه : ٢٢٩ ــ ٢٣٠) ومن أهم تلك المواثيق العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل ايليا بعد أن استسلم سوفرونيكوس في أوائل سنة ١٦هـ (المصدر نفسه : ١٠٥) وكذلك الصلح الذي عقده عمرو بن العاص مع المقوقس بعد أن فتح المسلمون الاسكندرية ، ابن عبدالحكم ، كتاب فتوح : ٧٢ .

ان مثل هذه النصوص تكشف أن تسامح الاسلام مع الديانات الأخرى جاء نتيجة ايمانه بالحوار ، باعتباره مظهراً من مظاهر التصديق بالدين والاقناع به ، وجاء أيضاً نتيجة تفتحه على مجالات الانسانية في حريتها وحركيتها ، وسعيها الدائب نحو التطور والتقدم . إضافة إلى اعتماده على البحث الدائم في الكون ، لإمكان استثمار معطياته وخيراته لصالح البشرية . إلى جانب ارتباطه بالمشكلات التي يعانيها الناس في واقعهم المحسوس لإيجاد حلول لها ، بحيث يتمكنون من التغلب على التحديات بكل ما تتطلب من حرية وارادة وقدرة عقلية خلاقة ، وطاقة نقدية صارمة .

ولا شك في أن الاسلام ، بهذا التسامح ، يرسم خط المواطنة ، كما ينبغي أن تكون في دياره ، تلك المواطنة التي تتيح لأبناء المجتمع علاقات كامنة في الأعماق يرتبطون بها مع ذواتهم ، ومع الخالق ، ومن خلالها يربطون الماضي بالمستقبل والنشأة بالمصير ، فينتج عن ذلك بعث للضمير يحركه ، ويدفع به نحو مجموعة من الأحاسيس الفاعلة ، والأفكار الايجابية ، كما ينتج حث على العمل المثمر الجاد ، وشعور بالطمأنينة والسعادة ، أو على الأقل طموح نحوهما مفعم بالأمل والاستبشار .

ونعتقد أن هذه المواطنة تقتضي أسسا أربعة لابد منها ، جتى تستمر ثابتة قوية ، وهي : المساواة والحرية والهوية والتنمية .

أولاً : المساواة[1] :

وهو مبدأ حث عليه القرآن الكريم على نحو ما أسلفنا من آيات ، وأكده الرسول (ﷺ) في مخاطبته لقومه : « يا معشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ... الناس من آدم وآدم من تراب[2] » . وقد نبّه عليه في خطبة حجة

---

١) نظرنا الى المساواة وكذلك الى الحرية من خلال المبادىء الاسلامية التي سنركز عليها ، وهي تتفق مع القوانين الدولية المعاصرة التي سطرها (ميثاق الأمم المتحدة) المصدق عليه في لندن عام ١٩٤٥ بعد أن تدارسته الدول المجتمعة في سان فرنسيسكو في العام نفسه ، والتي أكدها وحررها (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون أول ١٩٤٨ . ثم لم تلبث أن شكلت (لجنة حقوق الانسان) متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكان من أعمال هذه اللجنة أن وضعت ميثاقين : الأول لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثاني لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وقد وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ . وقد ابتعدنا عن ايراد نصوص هذه القوانين خشية أن نطيل .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤١٢/٢ .

الوداع : « أيها الناس إن ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير ، وليس لعربي على أعجمي فضل الا بالتقوى ...[1] » .

والتقوى في هذا السياق ، وفي غيره ، مما هو مرتبط بالنصوص الاسلامية ، تعني نوعاً ما من الانضباط مع النفس ، والمجتمع ، والوطن ، والخالق ، يتبلور في الشعور والسلوك ، والعمل ، والانتاج .

وللمساواة مظهران أساسيان :

أولهمــــا :

أمام القضاء والقانون بدون مجاملة أو محاباة : ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2]. ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾[3]. وقد بلغت هذه الدعوة أقصى حدودها في قَسَمِ الرسول ﷺ حين قال : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[4] .

ثانيهمــــا :

أمام التوظيف والعمل ، وغيرهما من الفرص والظروف التي تتيح مجال القيام بالواجبات والتكاليف والأعباء والالتزامات ، والتي ينبغي أن تكون ميسرة للجميع بلا أي تمييز أو تفريق ، لا تراعى فيها الا الكفايات والمؤهلات اللازمة . وقد اعتبر الرسول عليه السلام خروج الأمة على هذا المبدأ إيذاناً بالنهاية : « اذا أسند الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة »[5] .

---

١) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٣٣/٢ .
٢) النساء : ٥٨ .
٣) النساء : ١٣٥ .
٤) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ، ومسلم والترمذي في الحدود ، والنسائي في السارق ، كما رواه ابن حنبل في مسنده .
٥) رواه البخاري في الرقاق .

وهنا تطرحٌ قضيتان تحتاجان الى توضيح يزيل عنهما كل التباس يمكن أن يمس مساواة الاسلام في التعامل مع غير المسلمين من المواطنين ، وهما :

الأولـــــى :

الجزية المفروضة عليهم وما يرتبط بها من عدم المشاركة في الجهاد . وتدفع على الأفراد في مكان الزكاة عند المسلمين ، وتؤخذ نقداً أو غيره من الرجال الأحرار القادرين على الجهاد ، مقابل اعفائهم منه . وهي ثابتة بنص القرآن الكريم : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] ، أي عن قدرة واستطاعة وهم ملتزمون بهذا الحكم الذي أجراه الاسلام عليهم .

وكنا سنميل في « تصورنا » الى اعتبار الجزية ، بالنسبة لغير المسلمين ، في وضع الزكاة بالنسبة للمسلمين ، من حيث خضوعها لتدخل الدولة في جمعها ، أو ترك أدائها لمن تجب عليه ، دون أي نظام ملزم ، لولا أن للزكاة جانباً تعبدياً يسمح فيها بهذا الترك ، في حين يرتبط بالجزية أمر مهم ، اذ يسقط بها عن غير المسلمين عبء كبير ، هو من قبيل الفرض الذي أوجبه الله على المسلمين ، ألا هو الجهاد الذي يعد فرضاً على القادرين منهم ، لرد العدوان ، وللدفاع عن النفس والوطن والدين ، وهو ليس كذلك بالنسبة لغير المسلمين ، الذين يعيشون في دولة الاسلام ، مما يجعل الجزية بمثابة تعويض عن حماية المسلمين لأنفسهم ، وأموالهم ، وأراضيهم ، بل حمايتهم من أدنى أذى يمكن أن يمسهم أو يتعرضوا له ، دون أن يشاركوهم في هذه الحماية . فقد ورد في وصية عمر ابن الخطاب للخليفة من بعده : « ... وأوصيك بأهل الذمة خيرا ، أن تقاتل من ورائهم ولا تكلفهم فوق طاقتهم ، اذا أدّوْا ما عليهم للمؤمنين طوعا ، أو عن يد وهم صاغرون »[2] . ومعروف أن « اسم الجزية مشتق من الجزاء فيجب على أولي الأمر أن يضعوا الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ، ليقروا بها في دار الاسلام ،

---

١) التوبة : ٢٩ .

٢) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٤٦/٢ . الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٦٥/٣ ، ورواه البخاري في الجامع الصحيح ، في باب الجهاد .

ويلتزم لهم ببذلها بحقين : أحدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين »[1] . ومعروف كذلك أن ... « عقد الجزية موجب لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض ، الى غير ذلك مما يترتب عليه . وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ... فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالاسلام ، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه ، كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه ... إنّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) ، ودين الاسلام . فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) وذمة دين الاسلام ... »[2] .

على أن الجزية تسقط في حالتين اثنتين :

١ ـــ الضعف والفقر :

فقد روي أن عمر بن الخطاب مر على باب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ، ضرير البصر ، فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية .... فأخذ عمر بيده ، وذهب الى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم . انما الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا من مساكين أهل الكتاب ، ووضع الجزية عنه وعن ضربائه[3] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٢٧ ـــ ١٢٨ .

٢) القرافي ، الفروق : ١١/٣ ـــ ١٤ وورد مثل هذه الالتزامات في ما نصت عليه باجمال وتفصيل مواثيق الذمة ، على النحو الذي تم بين عمر بن الخطاب وأهل جلولاء « انهم ان غشوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة ، وان سبوا مسلماً أن ينهكوا عقوبة ، وان قاتلوا مسلماً أن يقتلوا ، وعلى عمر منعتهم ، وبريء عمر الى كل ذي عهد من معرة الجيوش » الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٣٩/٣ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ٧٠ .

وورد في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام »[1] .

٢ ــ مشاركة غير المسلمين في التزامات الدفاع والجهاد ، على أن يكون الأمر من قبيل التطوع ، كما كان في عهد الرسول ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه زج بغير المسلم في حرب .

وترك الأمر للتطوع أساسي في هذه الحالة ، لما قد يمس الشعور الديني عند غير المسلم في بعض الظروف التي قد تفرض على المسلمين مواجهة خصوم لهم تكون دياناتهم هي ديانة هذا المواطن .

وقد وقع في تاريخ المسلمين ما أكد الاهتداء بما سنه الرسول ﷺ ، على نحو ما حدث بين القائد عبدالرحمن بن ربيعة ، حين وصل الى الباب ، من بلاد الترك ، وملكها شهر براز ، ذي الأصل الفارسي ، اذ كاتبه هذا الأخير « واستأمنه على أن يأتيه ، ففعل فأتاه ، فقال : إني بازاء عدو كلب ، وأمم مختلفة ، لا ينسبون الى أحساب ، وليس ينبغي لذي الحسب والعقل أن يعين أمثال هؤلاء ، ولا يستعين بهم على ذوي الأحساب والأصول ، وذو الحسب قريب ذي الحسب ، حيث كان ، ولست من القبج في شيء ، ولا من الأرمن ، وانكم قد غلبتم على بلادي وأمتي ، فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم ، وصغوي معكم ، وبارك الله لنا ولكم ، وجزيتنا اليكم النصر لكم ، والقيام بما تحبون ، فلا تذلونا بالجزية ، فتوهنونا لعدوكم . فقال عبدالرحمن : فوقي رجل أظلك فسر اليه ، فجوزه ، فسار الى سراقة فلقيه بمثل ذلك ، فقال سراقة : قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ، ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض ، فقبل ذلك ، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء ، الا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة . وكتب سراقة الى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه »[2] .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٣٦/٣ . وصغوي أي ميلي .

الثانيـــة :

مدى اسناد مناصب المسؤولية لغير المسلمين ، ولا سيما في الميادين السياسية ، والدبلوماسية ، والمالية ، والعسكرية . ولعلنا من زاوية المواطنة التي حددنا ، لا نرى الأمر يحتاج إلى أن يطرح ، فضلاً عن أن يناقش ، بل إن في تاريخ المسلمين القريب والبعيد ما يثبت أن غير المسلمين كانوا يتحملون أخطر المسؤوليات ، ويعينون في أعلى مناصب الدولة . « وقد قيل انه يجوز أن يكون هذا الوزير[1] من أهل الذمة ، وان لم يكن وزير التفويض منهم ، الا أن يستطيلوا فيكونون ممنوعين من الاستطالة »[2] .

ومعروف أن عمر بن الخطاب وظف بعض سبي قيسارية وأدخلهم في خدمة الدولة[3] . ومن بين الأمثلة في عهد الدولة الأموية نشير الى أنتناش الرّهاوي ، الذي رأس دواوين الاسكندرية ، وكان يلقب في المراسلات الرسمية بـ (الكاتب الأفخم)[4] .

وليس يخفى أن الفاطميين كانوا يعينون الذميين في مناصب الوزارة وبلغ الأمر إلى أن أحد الشعراء قال معرّضا بما احتله اليهود من مكانة[5] :

يهود هــذا الزمـــان قد بلغوا   غايـــة آمالهم وقـــد ملكـــوا
العز فيهـــم والمـــال عندهـــم   ومنهـــــم المستشار والملـــك
يـا أهـل مصر إنـــي نصحت لكم   تهوّدوا فقـــد تهـوّد الفلــــك

أما في الاندلس فكان لهذا الأمر ظهور واضح . ومن أبرز اليهود الذين أدركوا فيها شأوا بعيداً صمويل اللاوي ابن يوسف بن النغريلة[6] الذي تنقل بين قرطبة ومالقة وغرناطة ، وفي هذه بالذات قربه حبوس الذي جعله مسؤولاً عن جباية الضرائب في إمارته ، كما قربه ابنه بعده ، باديس بن حبوس ، الذي عينه وزيراً له نفوذ في الأمور

١) يشير الى وزير التنفيذ في مقابل وزير التفويض .
٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣٢ ، وهو الرأي نفسه للماوردي في أحكامه : ٢١ ـــ ٢٢ .
٣) البلاذري ، فتوح البلدان : ١٤٢ .
٤) المقريزي ، الخطط : ٩٨/١ .
٥) السيوطي ، حسن المحاضرة : ١٥٣/٢ .
٦) يقال فيه كذلك ابن النغرالة وابن نغدلة ، واسمه اسماعيل ، لسان الدين ابن الخطيب ، الاحاطة : ٤٣٤ . ابن بسام ، الذخيرة : ٧٦٦/٢ .

الداخلية والخارجية ، بل حمّله كذلك شؤون الحرب . واستغل اليهود نفوذ اسماعيل فحققوا الكثير من المصالح ، ووصلوا الى مناصب رفيعة . على حد ما أحرز اسحق بن يعقوب الذي تولى شؤون الشرطة في غرناطة . بل بلغ بابن النغريلة ما أدركه من المجد أن كان له مجلس يضم شعراء يمدحونه من المسلمين ، كأبي أحمد عبدالعزيز بن خيرة ، المعروف بابن المنفتل ، الذي خاطبه بقصيدة قال فيها هذه الأبيات[1] :

قرن الفضائـــل والفواضـــل   فشأى الأواخـــر والأوائـــل

هـــذا ابـــن يوسف الـــذي   ورث الفضائـــل عـــن فواضـــل

شـــرف الزمـــان بمثلـــه   شـــرف الأسنـــة بالعوامـــل

مـــن لـــم يلـــذ بجنابـــه   لـــم يأمـــن الدهـــر المخاتـــل

وخاطبه بأخرى منها[2] :

ومـــا اكتحلت عيني بمثـــل ابن يوسف

ولست أحاشي الشمس من ذا ولا البدرا

ومنهـــا :

أجامِعَ شمـــل المجـــد وهـــو مشتـــت

ومطلق شخص الجود وهو من الأسرى

فضلـــت كرام الناس شرقاً ومغربـــاً

كما فضل العقبان بالخطـــر القطـــرا

ومثله الأخفش بن ميمون القبذاقي المعروف بابن الفراء ، فقد قال فيه من قصيدة[3] :

---

١) ابن بسام ، الذخيرة : ٧٦٣/٢ .

٢) المصدر نفسه : ٧٦٤/٢ ــ ٧٦٥ .

٣) ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب : ١٨٢/٢ .

اذا مدحـت فلا تمـدح سـواه ففـي
يمنـاه بحـر محيـط للعفـاة زخـر
يصغي الـى المـدح من جود ومن أدب
كمشتكي الجدب قد أصغى لصوب مطر

الا أن اليهود لم يحسنوا التصرف ، فانقلب الوضع عليهم بعد أن ضاق المسلمون باستغلالهم للنفوذ والسلطة ، مما دفع أبا الحسن يوسف بن الجد أن يقول معتبراً تحكم اليهود إيذاناً بقيام الساعة[1] :

تحكمـت اليهـود علـى الفـروج
وتـاهـت بالبغـال وبـالسـروج
وقامـت دولـة الأنـذال فينـا
وصـار الحكـم فيهـا للعلـوج
فقـل للأعـور الـدجـال هـذا
زمانـك إن عزمـت علـى الخروج

ومثله أبو حفص عمر الزكرومي الذي قال قصيدة يستنكر انقلاب الأوضاع ، وكان قد طولب بمكس كان يتولاه يهودي[2] :

كنـا نطالـب لليهـود بجزيـة — وأرى اليهـود بجزيـة طلبونـا
مـا إن سمعنـا مالكا أفتـى بذا — لالا ولا من بعـده سحنـونـا
هـذا ولو أن الأئمـة كلهـم — حاشـاهـم بالمكس قـد أمرونا
مـا واجب مثلـي يمكـس عـدوله — لـو كان يعـدل وزنـه قاعونا[3]

---

١) ابن بسام ، الذخيرة : ٥٦٢/٢ .

٢) إحسان عباس ، أخبار وتراجم اندلسية : ٣٧ ــ ٣٨ .

٣) قاعون : جبل شاهق عند دانية .

ولا شك في أن ما حدث في الأندلس من فعل ورد فعل — راجع، ليس الى المبدأ في حد ذاته ، أي مبدأ إسناد مناصب المسؤولية العليا الى غير المسلمين وموقف المسلمين من ذلك ، ولكنه راجع الى أوضاع منهارة كانت تعيشها البلاد هي التي شجعت على التسلط واستغلال النفوذ ، وهو سلوك قد يصدر عن أي مواطن حتى ولو كان مسلماً ، اذا لم تتوافر فيه شروط النزاهة والاستقامة والاخلاص ، وهي الشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار من تسند اليهم تلك المناصب من المواطنين ، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين .

ثانياً : الحرية :

وترتبط في جوانب كثيرة منها بالمساواة ، وهي تتضمن أشكالاً من الحرية متداخلة ، بعضها خاص وبعضها عام ، ولكنها جميعاً تبرز مدى الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين ، باعتبارهم مواطنين ، بل تبرز حقوقاً تتصل بما تخوله لهم عقيدتهم ، يتفردون بها دون غيرهم ، لا يشترط لهم مقابلها الا صيانة المواطنة والحفاظ عليها ، بما تقتضي من ولاء للدولة ، واحترام دينها وقوانينها واختياراتها ، ومراعاة شعور المسلمين ، وما الى ذلك مما يصون الوحدة ويحفظ التوازن ويؤكد الانسجام .

وقد نص على أنه : « يلزم الذمي ترك مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤوي للمشركين عينا ، أعني جاسوسا ، ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة . وكذلك يلزم ترك مافيه غضاضة ونقص على الاسلام ، وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله تعالى ، وكتابه ودينه ، ورسوله بما لا ينبغي . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط »[1] .

وهذا يعني أنه لا وجود للحرية الفردية الا في نطاق حرية الآخرين ، أي بقية الأفراد ، الذين يشكلون الجماعة ، بل إن حرية الجماعة نفسها لا يمكن تصورها

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٨ .

أو وجودها الا في سياق حرية الجماعات الأخرى . وفي نطاق هذا الاحترام المتبادل يتاح التعايش والتساكن ، بل تتاح تنمية العلاقات ، وروابط التعاون بين جميع أعضاء البشرية .

وكلما حددت مقاييس هذا النطاق ، وضبطت حدود ذاك السياق ، تسنى لكل مجموعة ، أو أقلية أو فرد أن يحفظ كيانه ويحمي ، حريته ، ويصون سيادته . ولا شك في أن تلك الحدود والمقاييس تختلف في نوعيتها ودرجتها كلما اختلفت طبيعة المقننين ، والمقنن لهم ، كلما اتسع مجال التطبيق أو ضاق .

أما هذه الحرية فيمكن النظر اليها من زاويتين :

الأولـــى : مادية ، وتدخل في نطاق الحرية المدنية والاقتصادية ، وأبرز مظاهرها :

١ ـــ ضمان النفس والعرض والدم والمال إلا بحق .

٢ ـــ حرمة المسكن ، فلا يُدخل الا برضى صاحبه ، ولا يفتش فضلاً عن أن يمس أو يهاجم الا باذن القانون . وترتبط هذه الحرمة بحرية الاقامة مع المسلمين في أحيائهم أو في أحياء خاصة بهم .

٣ ـــ حرية التنقل داخل الوطن ، للسياحة ، أو العمل ، أو غيرهما ، وكذا مغادرته ، والعودة اليه ، بما في ذلك السفر لزيارة الأماكن المقدسة أنى وجدت في الخارج . ولا تتعرض هذه الحرية لأي مانع الا بما يتعارض والمصلحة العامة .

٤ ـــ حق التملك الناتج عن الكسب المشروع مع المسلمين أو غيرهم ، الا فيما يحرمه الاسلام ، كالاحتراف أو الاتجار في الخمر ، أو لحم الخنزير فيشترط فيه أن يتم بين غير المسلمين .

الثانية : معنوية ، ومن أهمها :

١ ـــ ممارسة العقيدة في طقوسها ، وشعائرها ، ومختلف مواسمها ، ومظاهرها الاحتفالية ، مع الإقرار بأيام العطل والأعياد ، والسماح بإقامة أماكن العبادة والسهر عليها ، بالمحافظة والصيانة ، والتنظيم ، وكذا احترام العادات والأعراف ، بدءاً من متعلقات الولادة الى الزواج والطلاق وما الى ذلك من

التقاليد . ويدخل في ذلك حق تكوين الهيئات المشرفة على الشؤون الدينية بما فيها وما يتصل بالقضاء المتخصص في الأحوال الشخصية ، والنظر في النزاعات العقيدية لغير المسلمين . فقد ورد أنه « ... اذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه ، واذا تنازعوا في حق وارتفعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه »(١) .

٢ ــ مزاولة التعليم والتربية الدينية للأبناء في مؤسسات خاصة لمن شاء ، على ألا يكون في ذلك ما يتعارض مع سياسة التعليم الاسلامية وفلسفته ، مما قد يتعارض مع دستور الدولة ونظامها العام . ويدخل في ذلك امكان اقامة تلك المؤسسات وتسييرها . ومثلها المؤسسات الاجتماعية كملاجيء العجزة ، ودور الأيتام ، وما اليها ، بكل ما تتطلب من أوقاف أو تبرعات تساعد على ذلك .

٣ ــ حق ابداء الرأي والتفكير ، مع ما يتضمنان من امكان الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام الى جماعات ، مالم يكن في ذلك مس بأمن الدولة أو انتهاك لمشاعر المواطنين المسلمين . ويدخل في ذلك حق الاحتجاج والتظلم بكتابة العرائض وتقديم الشكاوى والدفاع عن الحقوق ، وابداء الملاحظات والانتقادات التي تتيحها نصوص القانون . وفي هذا الإطار يمكن السماح بصحيفة أو مجلة ، أو ما اليهما ، لنشر الأخبار المتعلقة بالأقلية غير المسلمة ، وكذا تخصيص برامج اذاعية أو تلفازية ــ وفق خطة الاعلام الوطني ــ لمتابعة نشاط هذه الأقلية ، حتى لا يبقى طي السر والكتمان وما ينشأ عنهما من تدبير أو تفكير ، قد لا يسايران الخط العام ، ان لم يعارضاه .

ولعلنا في غير ما حاجة الى الحديث عن الحرية السياسية التي تدخل في هذا الاطار ، بكل ما يرتبط بها من تشكيل الأحزاب ، والانخراط فيها ، وكذا التعبير عن المواقف والبرامج ، والمشاركة في الانتخابات وما اليها مما يتفق ودستور الدولة والقانون العام .

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٦٠ ــ ١٦١ .

ثالثاً : الهويـة :

ان تشكيل هوية أية مجموعة بشرية متماسكة ، يعني عدداً من عوامل التكوين والتوحيد ، ومجموعة من العناصر المشتركة التي يلتقي حولها المنتمون لهذه الهوية .

وليست هذه العناصر وتلك العوامل سوى البوتقة التي ينصهر فيها أفراد تلك المجموعة . وهي بالضرورة تتمثل في ملامح يمتازون بها عن غيرهم ، وفي طليعتها الهوية بكل ما تعنيه من قيم ومقومات تشكل وعي هذه المجموعة وارادتها في الوجود والحياة داخل نطاق الحفاظ على الكيان بكل ما يبرر ظهوره واستمراره .

وتكاد تكون هذه الهوية هي وعاء الضمير الجماعي لأي تكتل سكاني ، ومحتوى هذا الضمير كذلك . وتكاد تكون في الوقت نفسه قوة الدفع لأي نشاط اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يمكن أن يصدر عن هذا التكتل ، وربما كان ذلك النشاط من أهم المظاهر التي يمكن أن يمتاز بها عن غيره من التكتلات .

ولهذه الهوية ركيزتان أساسيتان :

الأولى : التربية والتعليم ، وينبغي أن تقوم فلسفتهما على الروح الوطنية الاسلامية المتسمة بالوحدة والشمولية ، من غير تعارض مع التكوين الديني لها وذلك بأن تكون فيه للأقليات حصص دينية خاصة .

وحتى ينهض مجال التربية والتعليم بدور فعال في تكوين الهوية ، يحتاج إلى أن تتوافر له خمسة شروط :

١ ــ تكوين وطني قادر على تربية النشء متشبثاً بالأرض ومشبعاً بروح الوحدة ومعتزاً بحضارة الأمة وثقافتها .

٢ ــ وضع برامج من شأنها أن ترسخ المباديء والمفاهيم العليا المشتركة ، في أعماق الفكر والوجدان ، وفي طليعتها : الانتماء الصادق للأمة .

٣ ــ انبثاق البرامج من التراث الطبيعي والحضاري والثقافي ، مع رصد المستقبل بكل أبعاده القريبة والبعيدة .

٤ ــ توحيد المناهج والبرامج والكتب الدراسية التي ينبغي أن يخضع تأليفها للجان دائمة من العلماء الباحثين والخبراء التربويين ، وأن يراعى في وضعها وجود عناصر ثقافية وحضارية متميزة ، تغني الوحدة ، ولا سيما في مجال الجغرافيا والتاريخ ، والأفكار الوطنية ، أي أن يراعى حق التفرد في نطاق المجموع ، أو التنوع والتعدد في إطار الوحدة .

٥ ــ اتاحة فرصة التعلم للجميع ، دون أن يكون في ذلك تعارض مع ما تمارسه المؤسسات الخاصة بتلك الأقليات ، لمن شاء من أبنائها التعلّم فيها .

والثانية : الثقافة ، من حيث هي تمثل شخصية المواطن وعقليته ، ومواقفه ، وسلوكه ، وقدرته على الابداع ، وعلى تجاوز الصعاب ، ومواجهة التحديات .

وتعتبر اللغة الوطنية فيها نقطة البدء ، لأنها هي وحدها التي تستطيع الافضاء الى ثقافة موحدة ومشتركة ، ولأنها البعد الحقيقي والأساسي لثقافة الفرد والجماعة . وهو بُعْدٌ يمكن ــ بل يجب ــ أن تضاف اليه أبعاد أخرى عن طريق تعلم اللغات الأجنبية ، ولكن من غير الاقتصار على واحدة منها ، قد تصبح لها هيمنة على ذهنية المواطنين ، تفرض التبعية على الفكر وغيره . ويزيد خطر هذه الهيمنة حين يرتبط انتشار هذه اللغة الأجنبية بأقلية سكانية ، قد تتبلور فيها مظاهر الهيمنة بصورة أكبر .

ولكي يتأتى للثقافة أن تحقق هدفها في تشكيل الهوية ، يلزمها أمران اثنان :

١ ــ وضع تخطيط لثقافة وطنية تنطلق من مثل الأمة وقيمها ومقوماتها ، في شبه تعاقد روحي وعقلي قادر على بلورة الرأي العام ، وارادة المواطنين ، وتنطلق كذلك من الواقع الثقافي المتعدد والمتنوع ، أي برصد الخصوصيات في نطاق الوحدة وبرؤية شمولية .

٢ ــ تشجيع الابداع والابتكار في البحث العلمي ، وفي جميع ميادين الثقافة ، وفتح المجال أمام كل الطاقات والقدرات المؤهلة لذلك ، بدون أي تفضيل أو تمييز .

رابعاً : التنميــــة :

نعني بها الحقّ في إثبات الذات ، وتحقيق وجودها ، وتطورها ، وازدهارها عن طريق الانماء المتكامل للفرد والمجتمع ، في مختلف المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

ونعتقد أن مثل هذا الحق هو الذي يبلور في المرحلة المعاصرة مختلف تطلعات الانسان ، ويدفعها في حركية دائبة ، وانتاج مستمر ، يكفلان له الرخاء والطمأنينة والسعادة ، بغض النظر عن بعض الخصوصيات الثقافية التي قد تطبع فئة من المجتمع ، ولتكن خصوصيات دينية مثلاً ، شبيهة بما لدى الأقليات غير الاسلامية التي تعيش في ديار الإسلام .

ولا شك في أن وجود مثل هذه الظاهرة داخل مجتمع متماسك ، برهان على مدى ما يتمتع به أفراده جميعاً من حرية ومساواة ، طالما أن هذا المجتمع يعطي حق المساهمة في التنمية ، وفي تشكيل نسقه الاجتماعي والثقافي ، وضمان مستقبله .

ان مستقبل الشعوب ، ومعه مستقبل الجماعات التي تشكلها ، لم يعد يتوقف فقط على المشاركة في تسيير الادارة الحكومية ، أو تأكيد الوجود في مجال السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، بنسب تمثيلية ، تتلاءم وحجم تلك الجماعات ان كانت أغلبية أو أقلية ، ولكن المستقبل غدا مرتبطاً بمدى ما توفره الأنظمة لشعوبها من أمن واستقرار ، في ميدان التغذية ، والعمل ، ومدى ما تهيئه من ظروف التنمية في مختلف الميادين ، وهي الميادين التي من شأنها أن تخرج هذه الشعوب من التخلف الذي تعانيه ، وأن تحقق لها الكفاية والعدالة ، والكرامة ، والأمن ، وهي أهداف أوضحها الاسلام وربط بينها وبين العبادة . يقول الله تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف ﴾[1] . ويقول الرسول (ﷺ) : « كاد الفقر أن يكون كفراً »[2] .

والحاحنا على التنمية نابع من اعتبارها مجال عمل وانتاج ، ينعكسان على الحياة الاجتماعية ، ويحددان قيمة هذه الحياة ، ومن اعتبارها كذلك ـــ بما تحدثه من تطوير وتغيير ـــ كفيلة بتحقيق طمأنينة المجتمع وسعادته .

---

١) قريش : ٣ ـــ ٤ .

٢) تتمته : « وكاد الحسد أن يكون سبق القدر » رواه أبو نعيم في (الأولياء وطبقات الأصفياء) عن أنس . وعند المناوي في (التيسير بشرح الجامع الصغير) أن اسناده واه : ٢/٢٠٤ .

والتنمية بهذه الأبعاد تحتاج الى ثلاثة عناصر :

أولها : وضع تخطيطات وبرامج علمية مدروسة نابعة من واقع الشعوب ، وامكاناتها المادية والبشرية ، وناظرة الى تطلعاتها وطموحاتها في المستقبل القريب والبعيد .

ثانيها : تشكيل أجهزة ثابتة ، ومستقرة ، قائمة على العلم والخبرة ، وقادرة على استيعاب المشاكل ، ومتابعة ما يرسم للتغلب عليها ، والسهر على انجازه ، في تحمل جاد للمسؤولية لا يعرف التغير والتبدل ، اللذين غالباً ما يولّدان الانحراف بسبب ارضاء الرغبات والأهواء ، أو تحقيق طموح هيئة أو طائفة أو فئة ، أي أقلية على حساب الأغلبية .

ثالثها : مراعاة العدل بمحاربة الاحتكار ، وازالة الفوارق المادية بين المواطنين واتاحة فرص العمل والانتاج لهم ، وتعميم الخدمات عليهم ، وتمتعهم بالضمان الاجتماعي ، من حيث هو عنصر تماسك بين أفراد المجتمع ، اذ يجعل كل فرد فيه يحصل على حاجته بالمقدار الذي تتيح له الحياة الحرة الشريفة . ومثل هذا المقدار كفيل بأن يحول دون وقوع أي ضرر بأي فرد . واذا كان الفرد مسؤولاً عن المساهمة في تحقيق تكامل المجتمع الذي ينتمي اليه ، على سبيل الوجوب ، كما هو الشأن في فريضة الزكاة ، أو على سبيل التطوع ، كما هو الحال في الأعمال الإحسانية المختلفة ، فإن الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذا الفرد بما تقتطعه من حقوق مالية لها على مواطنيها القادرين ، وهي حقوق يجب توظيفها لتوفير حد أدنى من العيش الكريم للفقراء والمحتاجين ، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين وغير مسلمين ، على حد ما سبقت الإشارة الى ذلك[1] .



ان مواطنة تقوم على هذه الأسس الأربعة (المساواة والحرية والهوية والتنمية) كفيلة بضمان الوحدة في ديار الاسلام ، على مستوى الكيان بمختلف أبعاده المادية والروحية ، بدءاً من الفرد الى الدولة مروراً بالأسرة والمدرسة وغيرهما من الأجهزة

---

١) سبق وذكرنا ما قرره عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد بهذا الشأن .

والمؤسسات وما يربطهما من علاقات وروابط ، قائمة على قواعد وقوانين وأعراف ، وكذا على مستوى البنيان في جوانبه الحضارية والثقافية ، انطلاقاً من ثروات الأرض ، الى قدرات المواطن الذهنية والعضلية ، التي تتيح له استثمار هذه الثروات لتحقيق التقدم والازدهار .

ان الدول الاسلامية — تحت وطأة تناقضات الواقع وصراعاته المعاصرة — مطالبة بحماية الأرض ومن يعيش عليها من العدوان ، والتسلط الخارجي ، ولكنها مطالبة كذلك ، بتحقيق النمو والتطور ، إلى جانب تحقيق الرخاء والسعادة . وهو هدف لا يمكن إدراكه الا باستغلال الخيرات ، وتوفير الخدمات ، ونشر العدالة الاجتماعية ، ومحو الفوارق ، واتاحة فرص التعليم والثقافة ، والعلم ، والعمل ، والانتاج ، والاستهلاك للمواطنين ، مع تمتعهم بجميع الحريات . وهي كلها عناصر ارتباط ، واندماج بين أفراد الشعب .

واذا كانت الحرية الواعية تشكل — الى جانب العزم والارادة ، والقيم والمقومات ، وامكان الابداع ، والابتكار — عناصر تكوين وتوحيد في أي مجتمع ، فإنه لا تماسك لهذا المجتمع ، أو لا مجال لاستمرار تماسكه ، بدون القدرة على التعايش والتساكن ، وعلى التنسيق مع الآخرين ، وهي قدرة لا تتأتى بلورتها للفرد الا داخل تجمع ، ولا تتسنى تلك البلورة للأقلية الا حين تندمج في الأغلبية ، ولا شك في أن هذا السياق هو الذي يتيح اعتراف الغير بالكيان ، وكذا بالأفراد ، والأقليات المكونة له ، مهما تكن لها من خصوصيات .

على أن هذه الخصوصيات — نعني خصوصيات أقلية ما ، في مجتمع ما ، ولتكن مثلاً على صعيد العقيدة والدين كما يطرح الموضوع الذي نحن بصدده — لا تكفي وحدها للتميز عن هذا المجتمع ، وهو تميز قد تفضي المبالغة فيه ، والإلحاح عليه عند البعض الى تصرفات شاذة تزعج انسجام المجتمع وتكسر وحدة سياقه ، بل قد تفضي في النهاية الى الرغبة في الانفصال عن هذا المجتمع ، مما قد يؤدي حتماً الى التمزيق والتفتيت ، ليس بالنسبة للمجتمع الكبير فحسب ، ولكن بالنسبة للأقلية كذلك .

والسبب هو أن خصوصيات جزئية كهذه ، مهما ركز عليها التفكير الطائفي الانفصالي ، لا تكفي لخلق كيان مستقل أو حتى كيان داخل الكيان ، لأنها لا تمثل سوى واحد من عناصر تشكيل الهوية ، بالاضافة الى أن الكيان ـــ أي كيان ـــ لا يتسنى له وجود الا بشروط موضوعية مادية ، ومعنوية ، يجب أن تتوافر ، في التحام مع الهوية وانطلاقاً منها ، وأهمها :

١ ـــ تكتل بشري قادر على أن يكوّن وحدة .

٢ ـــ أرض لها تاريخ مرتبط بهذا التكتل .

٣ ـــ تراث حضاري وثقافي متصل بذاك التاريخ .

٤ ـــ إمكان تشكيل المؤسسات واحداث النظم ووضع القوانين .

٥ ـــ معطيات اقتصادية تتيح النهوض بضروريات السكان .

٦ ـــ ظروف اجتماعية من شأنها أن تربط هؤلاء السكان .

٧ ـــ حرية الإرادة والتصرف .

٨ ـــ القدرة على التحكم في الذات ، بعيداً عن أي تدخل أجنبي أو تسلط خارجي ، بل بعيداً عن أية تبعية أو هيمنة .

ثم انه لا يحق للأقلية ـــ كيفما كانت دينية أو سياسية أو عرقية ـــ أن تتحكم في سير الجماعة ، فضلاً عن أن تنفصل عنها ، طالما أن الأغلبية متفقة على نمط معين لهذا السير . ويكفي في أمر ما ، أن يحظى بالأغلبية ، ليشهد له بالصلاحية ، أو على الأقل ، بالصلاحية النسبية ، أي فيما يتعلق بهذه الجماعة .

واذا كانت الأغلبية في الأنظمة الديموقراطية المعاصرة تسمح لنفسها بتنفيذ مخططات سياستها ، وبرامج هذه السياسة ، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مؤقتاً ، على اعتبار أن هذه الأغلبية قد تصبح أقلية ، أو أن الأقلية قد تصبح أغلبية ، بل هي تخضع لرأي الأكثرية ، وتنساق له ، على هذا الأمل ، أي على أمل أن يتحول الأمر فيكبر حجمها وتتضخم نسبتها ، دون أن يحرمها ، انتظار ذلك ، من حق المعارضة وابداء الرأي المخالف .

الا أن ظاهرة هذا التحول ، الذي قد يكون سريعاً ، لا تنطبق على نمط يتميز بالثبوت ، أو التغير البسيط ، الذي لا يكاد يذكر ، كما هو الحال بالنسبة للأقليات الدينية التي تلتقي مع الأغلبية في كل شيء إلا في مجال العقيدة .

لذا ، ومهما كانت الرغبة في الالتقاء العام والشامل ، ومهما كان انسياق الأقلية للأكثرية ، فانه لا يمس — بل ينبغي ألا يمس — الحرية الشخصية لأفراد تلك الأقلية ، فيما يتصل بالعقيدة ، حتى ولو كانت متقلصة لا تعدو أفراداً معدودين وهو ما أقرته الشريعة الاسلامية ، حين تركت ، لغير المسلمين ، حرية الدين ، دون أن يكون في ذلك أي مس بإجماع الأمة ورضاها عن هذا الإجماع .

والرأي عند روسو[1] أنه لا يوجد الا قانون واحد يحث بطبيعته على الرضى الاجماعي . ذلكم هو الميثاق الاجتماعي ، لأن الاشتراك المدني هو أكثر أعمال الانسان الارادية . وعنده كذلك أنه حين يوجد معارضون لهذا الميثاق ، فان معارضتهم لا تبطل العقد ، وتحول فقط دون اندماجهم ، اذ يصبحون أجانب بين المواطنين ، وحين تتكون الدولة فإن الرضى يكمن في الإقامة ، لأن سكنى الإقليم يقتضي الخضوع لسيادته .

ويضيف : بأنه خارج هذا العقد البدائي ، فإن صوت الأغلبية يلزم الآخرين دائماً ، وهو أمر يستتبعه العقد نفسه . ولكن يتساءل : كيف يمكن لإنسان أن يكون حراً ومضطراً للانقياد لإرادات غير إرادته ؟ كيف يكون المعارضون أحراراً وخاضعين لقوانين غير راضين عنها ؟

ولا يلبث أن يجيب بأنَّ طرح السؤال مغلوط ، وأن المواطن يرضى بجميع القوانين ، حتى تلك التي توضع على الرغم منه ، بل حتى تلك التي تدينه حين يجرؤ على خرقها . ان الارادة المستمرة لجميع أفراد الدولة هي الارادة الجماعية ، وبها يكونون مواطنين وأحراراً . وحين يقترح قانون على سلطة تشريعية ، فالذي يطلب من أعضائها ليس بالضبط : هل يوافقون على الاقتراح أو يرفضونه ؟ ولكن ما اذا كان مطابقاً للارادة الجماعية التي هي ارادتهم أو ما اذا كان غير مطابق ؟ فكل واحد باعطاء صوته يعبر عن

---

(١) Jean - Jaques Rousseau : Du controt social pp 180-181 (èd 10-18 union generale dèditions - Paris 1973).

رأيه في الأمر ، ومنّ عدّ الأصوات تكشف الارادة الجماعية . وحين يفوز الرأي المناقض لرأيي ، فهذا لا يعني سوى أنني كنت مخطئاً ، وأنّ ما كنت أحسبه إرادة جماعية لم يكنها . ولو فاز رأيي الشخصي لكنت عملت شيئاً آخر غير ما كنت أريد ، وفي هذه الحال كنت سأكون غير حر . وهذا يفترض في الحقيقة أن كل طبائع الإرادة الجماعية ما زالت في الأكثرية ، وحين لا تبقى كذلك ، مهما كان الجانب المنحاز اليه ، فإن الحرية تنعدم .

وحتى لا تنعدم هذه الحرية ، فإنها ينبغي أن تظل في منأى عن أي تسلط أو استبداد . وحين توجد أقلية تحاول ذلك ، حتى في محيطها الضيق المتقوقع ، فإنها تؤدي بمحاولتها الى تجزئة الكيان الكبير وتمزيقه ، مما تصبح الدولة معه دويلات يرأسها قادة أحزاب أو زعماء طوائف سرعان ما يتحولون في ظل التقزم الى رؤساء عصابات وقطاع طرق يستمدون أموالهم ونفوذهم من الخارج ، ويتوسلون بالسلاح ــ قبل السياسة ــ لحماية مكتسبات فردية أو جماعية خاصة . وهذا أكبر وبال يمكن أن يصيب الكيان ، ومثله « الوبال الذي يصيب تنمية بلد بأكمله حين تحاول الأقلية الاستبداد بالحكم في نطاق الحزب الواحد عن طريق تزييف الانتخابات »[1] .

اننا في حاجة الى أن نفهم الواقع المرير ، وندرك المؤامرات التي تدبر للمسلمين ، مستغلة بعض الحقائق والظواهر ، وكذا التناقضات والمصالح المتضاربة ، التي لا يخلو منها أي شعب ، وهي مؤامرات تسعى الى تجريد الفكر الاسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة ، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والعشيرية مكانها ، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الاسلام ، عسكرياً واقتصادياً وثقافياً ، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية ، ومعها تفقد إحساسها بالذات والكيان ، وتنساق لقمة سائغة للصهيونية المتربصة ، وللقوى العالمية التي تسعى الى السيطرة واقتسام النفوذ .

ويجدر بنا أن ننبه الى أن الاستعمار ، يوم كان يلقي بظله على الدول العربية والاسلامية حاول أن يركز على الأقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها ، وضرب

---

١) Stephen P. Marks, dans : des dimensions internationales des droits de L'homme p. 208 (unesco - paris - 1978) .

الأغلبية بها ، إما بإثارتها للتحرك والانفصال ، أو بإيثارها في امتيازات عن طريق وظائف الإدارة والمؤسسات الاقتصادية ، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول .

ويجدر بنا أن ننبه كذلك ، الى أن القوى العالمية ، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول ، اتجهت الى احياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية ، والخلافات الدينية ، لتكريس فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات الوطنية ، كما اتجهت الى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية ملغومة ، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة ، وتنشر الخصومة ، وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية رخيصة مثقلة بالتشويه والمغالطة ، تهدف الى التشكيك وبث روح الاستلاب والاغتراب[1] .

إن موضوع الأقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم ، ان لم أقل جميعها ، وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء ، ان نظر اليه بروح وطني جماعي ، وفكر متفتح متعقل ، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالاً وخسرانا ، ان ترك للعابثين بمصير الشعوب ، يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت .

ولعلنا نحن المسلمين أن ننهض بالتغلب على المشكلات التي نعانيها ، انطلاقاً من مبادىء الاسلام ، وتجربتنا التاريخية الايجابية في التعاون مع غيره من الديانات ، وانطلاقاً كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات ، وكذلك عن طريق تقوية الايمان ، وتثبيت السلم ، ونشر القيم الخلقية ، ومحاربة التمزق ، ومواجهة التخلف في جميع أشكاله ومظاهره ، وحماية أنفسنا والانسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها ، في نظر الى مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة ، وفي الاعتراف لها بالحق أن تعيش حرة موحدة وعزيزة كريمة .

---

١) عباس الجراري ، الفكر والوحدة : ٢٣ .

أهم المصادر والمراجع

الدكتور احسان عباس :

أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي ، دار الثقافة — بيروت ١٩٦٣ .

أوجين مانوني : Eugene Mannoni

L'Islam face au fanatisme

Revue : de point no 599 du 12-3-84

Paris - France

ابن بسام ، أبو الحسن علي الشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) :

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، ط الدار العربية للكتاب — ليبيا ، تونس .

البـــلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) :

فتوح البلدان ، ط القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

الجاحـــظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) :

البيان والتبيين ، تحقيق عبدالسلام هارون . ط الثانية ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١م .

جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م) :

Jean - Jaques Rousseau

Du controt social

éd. 10-18 Union generale d'èditions - Paris 1973.

ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٧٦هـ) :

الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبدالله عنان ، ط ثانية ــ نشر مكتبة الخانجي ــ القاهرة .

ستفين مارك : Stephen Mark

Les dimensions international de droits de L'homme, uncesco - Paris - 1978.

ابن سعيد ، علي (ت ٦٧٣هـ) :

المغرب في حلى المغرب ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، ط دار المعارف بمصر .

السيوطــي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) :

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، مطبعة إدارة الوطن ــ مصر ، ١٢٩٩هـ .

الطبــــري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :

تاريخ الرسل والملوك ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م .

الدكتور عباس الجراري :

الفكر والوحدة ، نشر مكتبة المعارف ، الرباط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

ابن عبدالحكــم ، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد (ت ٢٥٧هـ) :

فتوح مصر ، ط القاهرة ، ١٩١٤م .

قدامة بن جعفــر ، (ت ٣٢٨هـ) :

الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ١٩٨١م .

القرافـــي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ) :

الفروق ، ط دار المعرفة ، بيروت .

القلقشندي ، أبو العباس أحمد (ت ٨٢١) :

صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ط القاهرة ، ١٩١٣ ـــ ١٩١٨م .

لجنة دائرة المعارف الاسلامية :

Encyclopèdie de L'Islam nouvelle èdition - Leiden - E. J. Brill.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) :

الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد بدر النعساني الحلبي ، نشر الخانجي ، مصر ، ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م .

الدكتور محمود بابللي :

السوق الإسلامية المشتركة ، ط الثانية ، الرياض ١٩٧٦م .

المقريـــزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) :

المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، ط بولاق ـــ ١٢٧٠هـ .

المنـــاوي ، محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) :

التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، مطابع المكتب الاسلامي ، بيروت ، الحازمية .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١) :

لسان العرب ، ط الأولى ، بولاق .

ابن هشـــام ، أبو محمد عبدالملك (ت ٢١٨هـ) :

السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي .

وسنـــك ، (د . أ . ي وآخرون) :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مكتبة بريل ، مدينة ليدن ، ١٩٣٦م .

أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) :

الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، (١٩٢هـ) :

كتاب الخراج ، ط السلفية ، مصر ، ١٣٤٧هـ .

خلاصـــــة

الدكتور محمد أحمد الخطيب



خلاصـــــة

الدكتور محمد أحمد الخطيب*

وبعد ... فالمطلع على مجموعة البحوث التي يحتويها مشروع معاملة غير المسلمين في الاسلام ، يرى قواعد وافكاراً واجتهادات فقهية عدة ، إمَّا أنها تأخذ برأي علماء وفقهاء قالوا بها ، وإمَّا أنها تعبر عن آراء واجتهادات فقهية جديدة عبر عنها الكاتب حسب رأيه ، وهي تبرز بذلك مدى ثراء الفقه الاسلامي ، ومن خلال هذه البحوث نخلص الى امور مهمة عدة انتهى اليها الباحثون ، اهمها :

أولاً : ان الاسلام دين الهي يكفل للانسان ـــ مسلماً كان أو غير مسلم ـــ جميع الحقوق الانسانية ، فمقاصد الشريعة الاسلامية تكفل للانسان اي انسان ـــ كل حقوقه ، وينقل عن الشاطبي في كتابه الموافقات انه قسمها الى ثلاثة اقسام :

اولها : الضروريات ، والثاني : الحاجيات ، والثالث التحسينات . وهذه الاقسام تعتبر مستويات ثلاثة متتابعة للحقوق الانسانية في التشريع الاسلامي .

واما الضروريات ، فمعناها انها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهذه الضروريات خمس : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .

واما الحاجيات فمعناها رفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة . واما التحسينات ، فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات .

ان هذه الحقوق في الاسلام هي مثل نظام هرمي رأسه كرامة الانسان ، او كشجرة أصلها واحد هو كرامة الانسان وفروعها خمسة اساسية تمثل الضروريات .

وكما تحتاج الشجرة الى رعاية وحماية لتنمو ، كذلك تحتاج حقوق الانسان الى مثل ذلك ، وتأتي هذه الحماية في الاسلام شاملة على مستويين :

---

* مساعد عميد كلية الشريعة ـــ الجامعة الأردنية .

الأول : مستوى التشريع الملزم ، فتتكفل الحدود بحفظ الحقوق الواردة في المقاصد الخمسة الضرورية من العدوان عليها .

الثاني : مستوى الوصايا التي يصونها العرف والآداب العامة .

والذي نقف عنده هنا : هو ان حقوق الانسان ـــ كل انسان ـــ مصونة في الاسلام بالتشريع والتقنين والعرف ، وقبل هذا وبعده ، بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن .

انها قاعدة عريضة من حقوق الانسان يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ، وهي مسؤولية يشترك فيها المواطنون مسلمين وغير مسلمين .

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الانسان بين القول والعمل ، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة ، الذي يقصر العمل فيها كثيراً عن القول .

ثانياً : وبناء على هذه القاعدة التي كفلها التشريع الاسلامي لحقوق الانسان في المجتمع الاسلامي ، فانه كذلك تميز بالتسامح في معاملة أصحاب الاديان الاخرى .

اذ انه يدعو الناس الى الايمان فان قبلوه أصبحوا مسلمين ، وان رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الاسلامية ، لهم الحقوق نفسها ، وعليهم الواجبات نفسها . الا في العقيدة والدين وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

وقد صنفت الاحكام الشرعية غير المسلمين أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس[1] والمرتدون[2] وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الاديان الاخرى[3] .

والاسلام ضمن لهؤلاء الذين اعتبرهم من أهل الذمة وأجاز اقامة عقد الذمة معهم الامان والاطمئنان على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، بحيث يقيمون بموجب هذا العقد على أرض الدولة الاسلامية .

---

١) لقوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .
٢) وهؤلاء لا يجوز معهم عقد الذمة بالاجماع بين الفقهاء .
٣) وعقد الذمة مع هؤلاء محل خلاف بين الفقهاء .

والنواة الاولى لعقد الذمة كانت بعد الهجرة مباشرة ، اذ شرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها رسول الله ﷺ اليهود في المدينة وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام ، وامرهم على دينهم واموالهم .

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد اصبح عقد الذمة اكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده .

وهكذا فان عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ ـ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة الى توحيد الله تعالى ، واعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الاسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى وأصر على البقاء على دينه فيطبق المبدأ الثاني عليه وهو الجزية .

٢ ـ الحرية الدينية التي يمنحها الاسلام للانسان ، فلا يجبر احداً على اعتناق الاسلام .

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في تحديد اهل الذمة ، فاتفقوا على جواز عقد الذمة مع اهل الكتاب والمجوس ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فذهب الشافعية والحنابلة الى منح عقد الذمة لاهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنفية بمنحه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار وهو الارجح لحديث بريدة الذي رواه مسلم (فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال ... ادعهم الى الاسلام ...... فان أبوا فادعهم الى الجزية ...) وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الاسلامي .

ثالثاً : واما اسناد الاعمال والوظائف العامة لغير المسلمين فمع أن كثيراً من الفقهاء ذهبوا الى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، غير أن آخرين قالوا بجوازه ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغض والحقد ، وهذا ما فعله الخلفاء والحكام الذين اسندوا الى غير المسلمين الوظائف والاعمال العديدة في الدولة الاسلامية ، وهو ما يمكن الأخذ به بمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الامور التي لا يشترط فيها الاسلام .

وربما كان امتناع الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين عن استشارة غير المسلمين في العهد الاول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، فلما استقرت الدولة الاسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين واهل الذمة ، واستعان الخلفاء الراشدون والحكام بغير المسلمين ، وقربوا المختصين منهم ، وطلبوا مشورتهم ، لان الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة والاستفادة من اهل الاختصاص ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الاقتصاد والزراعة والصناعة وغير ذلك .

وكانت هذه المعاملة الاسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الاسلامية حتى اليوم ، فنرى المجتمع في اغلب البلاد الاسلامية يتكون من المسلمين وغير المسلمين .

ومن دخل من الذميين في الاسلام ، فانه دخله عن طوع ورضا واقتناع واختيار ، لان الاسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

وقد اوصى الرسول ﷺ باهل الذمة في احاديث كثيرة منها ما روى عن ابن عمر ان اخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قوله (احفظوني في ذمتي) .

رابعاً : هذا عن علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الاسلام ، فما هو اذن موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي ؟ وعلى أي قاعدة تقوم هذه العلاقة : السلم أم الحرب ؟[1] .

وترى جماعة من الفقهاء منهم سفيان الثوري وابن تيمية وابن قيم الجوزية ان الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم : السلم لا الحرب ، وانه لا يجوز قتل النفس لمجرد انها تدين بغير الاسلام ، ولا يباح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، الا في حالة

---

١) ان الجمهور من الفقهاء يرى ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم حتى يكون ايمان بالاسلام او امان من المسلمين لغيرهم ، لقوله تعالى ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم ، والفتنة اشد من القتل ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ .

الاعتداء على المسلمين ، او وقوفهم عقبة في سبيل الدعوة الاسلامية لقوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين ﴾[1] وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال وهو دفع الظلم في قوله تعالى ﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . والذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ﴾[2] .

ومن المعروف تاريخياً ان كل الحروب التي خاضها النبي ﷺ وصحابته كان المشركون فيها هم المعتدين ، وكان المسلمون هم المعتدى عليهم ، لكن تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة ، بعد توافر اسباب العدوان كان هجومياً في هذه الغزوات باستثناء غزوتي احد والاحزاب ، لان افضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

فالجهاد اغراضه انسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية او اقتصادية او استعمارية او بقصد التسلط وارواء نزوة ، أو حب القهر والغلبة والتفوق العنصري والسيطرة على مقدرات العالم . وانما هدفه التمكين من نشر الدعوة الاسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، واقامة نظام عادل ، فهو لا يستهدف فتحاً مادياً ولا توسعاً اقليمياً او استعمارياً بغيضاً .

فالحرب والقتال لمحض البغي والعدوان وسفك الدماء ، محرم في الاسلام ، لانها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن اهانة الدين المغضبة لشارع الدين ان يتخذ الدين وسيلة لها .

اذن ليس من مقصود الجهاد اصلا اكراه الناس على الاسلام وفرض العقيدة الاسلامية قسراً على الشعوب والافراد ، فهذا ما يرفضه منطق الاحداث وطبائع الامور ومصلحة الدعوة الاسلامية ذاتها ، لان العقيدة لا يقر لها قرار في نفس ، ما لم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن الى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

وتبليغ الدعوة قبل القتال واعلان الحرب امر هام فرضه الاسلام ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، الا بعد التبليغ والانذار ، وسار خلفاؤه من بعده على

---

١) البقرة : ١٩٠ .
٢) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

هذا النهج ، بالرغم من انتشار شأن الاسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم الا بعد تبليغ دعوتهم ، اما على لسان رسول او بكتاب يوجه الى قادة جيوش الاعداء .

ومن الجائز ان يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال والمسارعة الى خوض المعركة قبل فوات الاوان ، اذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد ان بلغته الدعوة الاسلامية ، وظهرت بوادر الحرب .

والحرب والقتال في الاسلام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها في قواعد الاسلام ، لذا فان قواعد القتال في الاسلام قائمة على تخفيف ويلاته بقدر الامكان ، والمحافظة على الكرامة الانسانية ، والالتزام بقواعد الرحمة والفضيلة والاخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل بشرط عدم الاخلال بقواعد الاخلاق والكرامة الانسانية ... فلا هدم ولا تخريب ولا قطع للاشجار ولا تدمير للمباني ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ولا تشويه للجثث ، وانما تدفن كالمسلمين ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو الزامي بدافع من ايمانهم وشرعهم وسلطان دينهم على تحركاتهم وانشطتهم .

فموجبات القتال في الاسلام هي المقاتلة والاعتداء من قبل العدو ، وليس الكفر او مخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للاسلام او الكفر ، وانما يقاتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الاسلام ودياره ودعاته .

ان الاسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، فالصلح مع العدو اصل هام مقرر في الاسلام ، واما الحرب فهي امر طارىء على اصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن مبدأ الميل الى السلم مقيد بقيدين هما : عدم اغتصاب او احتلال اراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

خامساً : تتفرع عن حالة الحرب في الشريعة الاسلامية أحكام أساسية منها : أن العالم في التشريع الاسلامي ينقسم الى دارين ، دار اسلام ودار حرب ، اذ ان من مقاصد الاسلام في سياسته الخارجية نشر شريعته واظهارها في انحاء المعمورة ، بقوله تعالى ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾[1] تحقيقاً لمقتضى عالميته التي قررتها نصوص الكتاب والسنة .

ودار الاسلام مركب اضافي يدل على الاماكن والبقاع التي يظهر فيها الاسلام ، ولم يرد مصطلح دار الاسلام بهذا اللفظ في حديث عن رسول الله ﷺ ، ولكن جاء في صحيح مسلم لفظ دار المهاجرين ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين .... » ، وقد فسر بعض شراح الحديث (دار المهاجرين) بانها دار الاسلام ، كما ورد لفظ دار الهجرة ، ودار الاسلام ، في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لاهل الحيرة .

غير ان هذا المصطلح ظهر في كتب الفقه الاسلامي ، وقد جاء محدداً تحديداً دقيقاً ، مما يدل على انه مبني على اساس واقعي ، مستند الى سيرة النبي ﷺ في تعامله مع الشعوب والدول غير المسلمة .

وبيان ذلك ، ان الاسلام ـــ وان كان يهدف الى نشر فكرته في العالم كله ، ويسعى الى اقامة الدولة الاسلامية ـــ الا انه بحكم الضرورة والواقع ، تظهر دولته على مساحة معينة من الارض ، تمارس عليها شعائره بوجود حكومة اسلامية ذات سيادة واستقلال عن المؤثرات الخارجية ، ولهذا اطلق على المدينة اول الأمر دار المهاجرين ، وهي اول وجود واقعي لدار الاسلام على الارض .

والذي يمكن تقريره ان دار الاسلام مفهوم يشمل كل البلاد التي ظهرت فيها احكامه بقوة المسلمين وسلطانهم ، وان هناك تلازماً بين انتشار الاسلام وامتداد الدار ، وكل بلاد المسلمين تعتبر داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها اليوم ، وتعددت دولها ، لنفوذ حكم الاسلام فيها . واختلاف دولها وفرقتهم لا يقضي على نفوذ حكم الاسلام فيها جميعاً ، وقد يكون سكانها مسلمين او غير مسلمين .

---

١) التوبة : ٣٣ .

وعرفت دار الحرب او دار الكفر ، بأنها البلاد التي ظهرت فيها احكام اهل الكفر بقوتهم ومنعتهم ، فالعلة في اعتبار الدار دار حرب هي ظهور احكام اهل الحرب فيها بسلطانهم ومنعتهم .

ودار الحرب اسم جنس يشمل بلاداً متعددة وان تباينت أحكامها وحكوماتها ، فالفقهاء نظروا الى دار الحرب نظرة واحدة ، ولم يهتموا بما بينها من خلاف في انظمة الحكم والشرائع ، على اعتبار انها بالنسبة للاسلام شيء واحد مخالف لشريعته .

ومما ينبني على العلة في صيرورة الدار دار حرب سؤال مهم وهو : هل تصير دار الاسلام دار حرب ؟ والراجح في هذه المسألة ان الجزء الذي يستولي عليه اهل الحرب من دار الاسلام لا يصير دار حرب حكماً وان صار صورة ، فيعامل من فيها من المسلمين واهل الذمة واموالهم معاملة دار الاسلام ويعامل اهل الحرب فيها واموالهم معاملة دار الحرب .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام القول بان تقسيم الفقهاء العالم الى دار اسلام ودار حرب ، لا يلزم معه ان تكون حالة الحرب او الحرب نفسها مستعرة بين الدارين ، وانما هو تقسيم لوحظ فيه ظهور الاحكام ، فان كانت الاحكام الظاهرة في بلد احكام الاسلام بسلطان المسلمين فهي دار اسلام بحكم الواقع ... وان كان الظاهر فيها احكام اهل الكفر او الحرب فهي دار حرب وكفر بحكم الواقع كذلك ، وهذا التقسيم ضروري لتنظيم العلاقة بين دار الاسلام وغيرها من الدول من جهة ، وتنظيم علاقة سكانها مع غيرهم من سكان الدول الاخرى من جهة اخرى .

وهذا لا يعني انغلاق دار الاسلام على اهلها ، او امام الشعوب الاخرى ، فلم تكن دار الاسلام في يوم من الايام كذلك ، فمنذ قيامها في عهد رسول الله ﷺ ، وحتى يومنا هذا ، قامت علاقات بينها وبين الشعوب الاخرى ودولها ، عسكرية وسياسية ، اقتصادية وعلمية ، وانواع اخرى من العلاقات المختلفة ، احكمت الشريعة الاسلامية ضبطها ووضعت المبادىء والقواعد الكلية لها بما يحقق العدالة والمصلحة الانسانية ، ويتضح ذلك من خلال امور كثيرة تنظم هذه العلاقة .

ومن جملتها جواز دخول اهل الحرب الى دار الاسلام ، ودخول اهل دار الاسلام الى دار الحرب ، فيطلق على كل فرد من اهل الحرب لفظ حربي ، فاذا دخل دار الاسلام بأمان سمي (مستأمناً) ... والعلماء متفقون على جواز منح الامان لكل من طلبه من اهل الحرب مهما كانت ديانته وأنىّ كانت دولته ، كقاعدة عامة ، سواء منهم من دخل لمعرفة الاسلام وعلومه ، أو للتجارة أو لغير ذلك من الاغراض المشروعة مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين .

ولا شك ان هذا المسلك في مشروعية الامان يتفق مع منهج الاسلام في عالميته وشمول دعوته ، حتى اجاز الاسلام لكل مسلم بالغ عاقل ، ذكراً كان او انثى ، ان يؤمن الحربي ، وتكون مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام راجعة في تقديره الى رأي الامام او من يفوض اليه الصلاحية .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على ان جميع دار الاسلام تصلح مكاناً لاقامة المستأمن ، باستثناء مكة فلا يجوز دخولها مطلقاً ، وكذلك باقي الحجاز فلا يجوز فيها الاقامة لغير المسلم لاكثر مما تقتضيه الحاجة .

والمستأمن في دار الاسلام يتمتع بحق اساسي ، وهو عصمة النفس والمال له ولمن معه من افراد اسرته الذين يشملهم نطاق الامان .

ومن انواع الحماية التي قررها الاسلام للمستأمنين ، ان تمكنهم الدولة من الوصول الى حقهم ، وان تنصفهم ممن ظلمهم ... وكذلك ان تدفع عنهم الظلم اذا الحق بهم من اهل الحرب ، ولو اغار اهل الحرب على دار الاسلام واسروا المستأمنين ، فانه يلزم اهل دار الاسلام استنقاذهم من ايدي الذين قهروهم ... ومن انواع الحماية ايضاً عدم جواز تسليم المستأمن الى اهل دار الحرب ، ولا الى اهل دولته ، ولو هددوا بقتال المسلمين اذا لم يسلموه اليهم ، لانه في حماية دار الاسلام .

وكما ان للمستأمن حقوقاً ، فعليه واجبات يلتزم بها اثناء اقامته في دار الاسلام ، منها ان يراعي في تجارته ومعاملاته المالية احكام الاسلام ولا يتجاوزها ، ومنها ان يمتنع عن الانتقاص من الاسلام ، مثل ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء، كما يلزمه الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في امصار المسلمين .

وفي المقابل فان مصلحة الاسلام والمسلمين تقتضي ان يختلط المسلمون بغيرهم من ذوي الأديان الاخرى ، فمصلحة الدعوة الى دين الله تفرض على اتباعها ان يدخلوا دار الحرب لدعوة اهلها الى الاسلام ....

وكذلك أباح الاسلام للمسلم دخول دار الحرب لتحقيق المصالح الاقتصادية والعلمية وغير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى .

واذا دخل المسلم الى دار الحرب مستأمناً فانه يلزمه ان لا يتعرض لشيء من اموالهم او اعراضهم او دمائهم ... لان التعرض غدر ، والغدر حرام . واذا خانهم في شيء من اموالهم سرقة ، او غصبا ، او قرضا ، وعاد الى دار الاسلام ، فانه يلزمه رده اليهم ، لانهم امنوه ، وليس له التعرض لهم مع الامان .

وقد استقر القول بجواز معاملة اهل الحرب ، وصحة جميع التصرفات العقدية المشروعة ، الا ان الفقهاء وضعوا قيوداً على ما يجوز اخراجه من دار الاسلام الى دار الحرب ، عملاً بما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين ، لان التجارة — وان كانت مشروعة بصفة عامة — الا ان مشروعيتها مرتبطة بتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، فان أدت الى مفسدة على اهل دار الاسلام توقف العمل بالمشروعية .

ومما لا شك فيه ان للعامل الاقتصادي اهمية كبرى في ميزان الدول قديماً وحديثاً ، وهو مصدر تتخذه للضغط على غيرها وخاصة في حالات الحرب فاذا وجدت السلع التجارية الممنوع اخراجها من دار الاسلام الى دار الحرب مع المستأمن ، فللدولة فيها احد امرين : اما ان يؤمر ببيعها قبل المغادرة ، واما ان يحكم بفسخ عقودها وترد على بائعيها بالثمن الذي قبض بها ، غير ان هذا لا يسلب الدولة حقها في معاقبة من يخالف امرها عقوبة تزجره عن اخراج الممنوع لغيره ، أما الممنوع لذاته كتهريب الحشيش والافيون ونحوهما ، فان الدولة اذا ضبطت هذه الاشياء في حوزة تاجر مسلم او ذمي او حربي تقوم باتلافه ، ومعاقبة مروجيه .

وقد سمح الاسلام بالتبرعات بين اهل دار الاسلام واهل دار الحرب من المستأمنين ، فصلة غير المسلمين بوجوه من الاحسان تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس ، وتقربهم من الاسلام ومن هذه الوجوه الهبة والوصية .

واما العلاقات الزوجية بين اهل الدارين ، فقد اجازت الشريعة الاسلامية زواج المسلم من المستأمنات الكتابيات ، واما من غير الكتابيات مثل المجوسيات والصابئات فان الراجح حرمة الزواج منهن .

ولا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ويعتبر فعلها إثماً وزواجها باطلاً .

ومن اثار اختلاف الدارين مسألة الجرائم التي ترتكب في دار الاسلام من قبل المستأمن ، وفي دار الحرب من قبل المسلم ، ولا خلاف بين الفقهاء في ان الحربي المستأمن في دار الاسلام لا تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً على جريمة ارتكبها في دار الحرب ، لانعدام ولاية المسلمين عليه حين ارتكابها في دار الحرب .

واذا دخل اهل دار الاسلام الى دار الحرب مستأمنين لديهم ، فانه يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم او دمائهم او اعراضهم كما يحرم عليه ان يرتكب ذنباً حظرته الشريعة الاسلامية ، ولو كان مباحاً في قانون اهل الحرب كالزنا والربا والخمر والقمار ونحو ذلك .

واذا ارتكب مسلم او ذمي جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام ، فان الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من وجوب اقامة الحد عليه اذ اثبتت الجريمة عليه باقراره او بالبينة .

واما المستأمن اذا ارتكب جريمة قتل النفس في دار الاسلام فقد وجب القصاص عليه ، وكذلك اذا قتل المستأمن في دار الاسلام فان الاصوب في هذا وجوب القصاص على من قتله حتى ولو كان مسلماً منعاً للشر والفساد ، وزجراً لمن تسول لهم انفسهم سبل الاجرام .

سادساً : وبالرغم من تقدم العالم غير الاسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً ، فان هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة ، اهمها الفراغ الروحي ، وتشويه العقيدة ، والاغراق في المادية ، وهجر القيم الانسانية ، ومن هنا تبدو جلياً مهمة دعاة الاسلام في ظل هذا الجو ، يحملون حب الخير لامتهم وللعالم اجمع في التوجه نحو تصحيح المسيرة ..... لاننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجباً مقدساً نحو العالم يتمثل في القيام بنشر دعوة الله في الارض ، والا كنا اثمين جميعاً . والوسيلة لذلك اما جهود

فردية واما جهود جماعية ، واداة الجهد الفردي هي نشاط كل مسلم ، حيثما كان في العالم ، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة الى الله تعالى ، والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والاوقاف الاسلامية لبعث وفود الدعاة الى انحاء العالم .

والواجب الاكبر والاهم هو واجب كل دولة اسلامية بقدر امكاناتها ان تساهم في ارسال البعوث والدعاة الى الله الى بلاد الدنيا ، لان الدولة اقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً .

ولكن هناك امراً هاماً وضرورياً ، وهو ان المسلمين قبل ان يبصروا العالم بالاسلام يجب بداهة ان يكون المسلمون في ديار الاسلام على بصيرة صحيحة بــه ، ووعــي تام له ، وادراك لمعانيــه واحكامه وآدابـــه ، وان يكونوا قدوة حسنــة فعلية ، وترجماناً صادقاً لصورة الاسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة .

ومما يجب معرفته ان دعوة الناس الى الاسلام وتبصيرهم به لا يعد تدخلاً في شؤون الغير ، ولا مصادرة للحرية ، لان الانتماء للانسانية حق الجميع . فالاسلام الذي احتضن الحرية بمعناها الصحيح ينشد تمكين الافراد من ممارسة حرياتهم الفكرية والدينية ، ويحرر المستضعفين من ظلم المستكبرين ، وعتو الطغاة المتجبرين الذين يريدون ابقاء الشعوب ترزح تحت المفاهيم والتقاليد الموروثة البالية .

ومنطلق الاسلام في الدعوة والحوار مع اتباع الاديان الاخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة ، ونقطة الوفاق في اصل العقيدة ، كما قال تعالى ﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ﴾[1] .

وتعتمد وسائل التبصير بالاسلام على ذكاء الداعية وكياسته ولياقته ، وحسن الاستفادة من التجارب ، وكيفية التخلص من المازق ، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب ، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي .

وهناك ايضاً وسائل موضوعية في الدعوة يعتمد الداعية عليها غالباً واهمها : الاتصالات الفردية مع ابناء المجتمع ، والحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي ،

---

١) آل عمران : ٦٤ .

والمحاضرات العامة والندوات ، والاستفادة من اجهزة الاعلام الحديثة للوصول الى عقول الناس ، وتوزيع الكتب والرسائل الصغيرة ، وكذلك تقديم المواد والخدمات والمعونات .

والدعوة الى دين الله تحكمها ضوابط وقواعد كثيرة واهمها :

أ ـــ اتباع المنهج القرآني ومنهج الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويتحدد هذا المنهج في الدعوة الى تصحيح العقيدة باثبات التوحيد ، ثم النقاش والجدل والتوضيح .

ب ـــ ومنها كذلك التركيز على المبادىء الكبرى ، لا على الامور الصغرى .

جـ ـــ ان يكون الداعية فاهماً لمبادئه يدعو على علم وبصيرة حتى يتبع في دعوته النهج العلمي القائم على التخطيط والمتابعة لانها اهم عوامل النجاح في الدعوة ، وان يكون عارفاً بلغتهم يستطيع التخاطب بها ، عالماً بحضارة القوم الذين جاء اليهم يدعوهم الى الاسلام .

د ـــ ان يكون الداعية معاصراً لعصره والاساليب والطرق المتبعة حوله ، وان يبتعد عن المثيرات التي تثير الناس مع ثباته على المبدأ بحيث لا يهاجم ولا يسب ولا يشتم .

ولإنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه اداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في شخصية الداعية منها : الاستقامة والايثار والاخلاص ، والصبر على الاذى ، والحلم وعدم اليأس ، والعفو والتسامح ، والعفة والزهد عما في ايدي الناس ، وكذلك التواضع .

وهذا يؤكد ضرورة العمل على وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة ، وايجاد معاهد دعوة في كل دولة ، واقامة مراكز ثقافية اسلامية في انحاء العالم . وتوفير الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة .

واخيراً لا يجوز أن ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن ان تقوم به المرأة المسلمة ، زوجة الداعية ، في الدعوة الى دين ربها فلها تأثيرها الذي لا ينكر .

سابعاً : اما عن كيفية تنظيم الاسلام لعلاقة الاقلية الاسلامية بالاكثرية غير المسلمة في المجتمعات غير الاسلامية ، فهي تختلف باختلاف اوضاع المسلمين في هذه المجتمعات . فهناك اقليات اسلامية في عديد من البلاد مثل الصين الشعبية والفلبين وغيرهما ، وهناك ايضاً اقليات اسلامية من المهاجرين المسلمين في بعض البلاد كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة ، ويصل عددهم في بعض هذه البلاد الى اكثر من مليوني نسمة ، وهم بطبيعة الحال يعيشون في مجتمع غير اسلامي اطلاقاً .

فموقف الاسلام يرجع في جملته الى حالة الضعف او القوة التي تكون عليها الاقلية الاسلامية ، اذ ان أوضاع المسلمين اليوم بحسب مواقفهم تتشابه كثيراً بما كانوا عليه في مكة وهم في حالة ضعف ، ومن ثم فان الحكم اليوم لا يختلف عنه فيما مضى والموقف هو الموقف بازاء كل حالة .

فمجتمع مكة الذي رفض الاسلام وقاومه وتصدى لاتباعه بالاذى ، وكان يرغم المستضعفين على التنكر له والتبرؤ منه ..... هذا المجتمع لم يكن موقف الاسلام منه الا الهجرة وقطع جميع العلاقات معه ، اذ لا طمع في تراجعه وربط اي صلة به ، بل ان الاقامة فيه ـــ ولو مع الصبر على أذاه ـــ يخشى أن تؤدي الى الفتنة والارتداد عن الدين .

ويشبه مجتمع مكة ما كان على غراره من مجتمعات الكفر والالحاد ، التي فتنت المؤمنين في دينهم فارتدوا وتركوا دينهم ، كما حدث في صقلية لما تغلب عليها الفرنجة وبقي فيها جماعة من المسلمين لم يهاجروا ، فكان مآلهم التنصير بالقوة والعنف ، رغم المقاومة والثورة المتكررة . وحصل مثل هذا كذلك في البلاد البلقانية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، فلما تركها العثمانيون كان مصير العنصر الاسلامي هو مصير اخوانهم في صقلية .

ان امر النبي ﷺ للمسلمين المضطهدين بالهجرة الى الحبشة وتكرر هذه الهجرة مرتين ، ثم هجرته هو ومن بقي من اصحابه بمكة الى المدينة ، هو موقف لا يقبل التأويل ، وليس للمسلمين الذين يعيشون في مجتمع مماثل حكم غير الهجرة ، وبذلك جاءت الآية الكريمة التي تنعى على الذين يرضون بالاقامة في مجتمع الكفر ، ويلتصقون

بالارض ويخلدون الى حياة الذل والمهانة ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيمَ كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ...... ﴾[1] .

نأتي بعد هذا الى هجرة المسلمين الى الحبشة ، التي تمثل الموقف الثاني ، أي الحكم الذي ينطبق على أوضاع المسلمين المقيمين اليوم في مجتمعات غير اسلامية .

فهذه الهجرة كانت الى ارض تدين بغير الاسلام ، وكان مبررها هو ان بها ملكاً لا يظلم عنده احد ، فالمهمة التي قام بها المهاجرون المسلمون الى الحبشة ، هي المهمة نفسها التي يقوم بها المسلمون المهاجرون الى بلاد اوروبا وامريكا اليوم ، والظروف التي يوجدون فيها هي الظروف نفسها التي كان المهاجرون الى الحبشة يوجدون فيها ، فالمسلم يأمن فيها على نفسه ، وحريته في تأدية شعائر دينه مضمونة ، وقد دخل المسلمون أفراداً وجماعات عديدة في هذه البلاد ، بحيث اصبح الاسلام في اكثر من بلد منها هو الثاني في تعداد معتنقيه . وبذلك نعلم أن ما ذكره بعض الفقهاء في تحريم الهجرة الى ارض الكفر لم يبق له مبرر ، فالنهي عن الهجرة الى بلاد غير اسلامية كانت في حالة عدم توافر الامن والامان للمسلم في دينه .

اما وضع المسلمين في البلاد الشيوعية وفي الهند فلا يصح أن يكون هو الموقف من مجتمع مكة ، لان المسلمين في بعض مناطقهم اكثرية لا يمكن أن تهجر اوطانها وتفرق جماعاتها ، فهي مطالبة بالمحافظة على الوجود الاسلامي في تلك الديار وتبليغ الدعوة الى اهلها .

فالواجب ان يصبروا ويصابروا ويرابطوا ، ولكن على الدول الاسلامية ان تناصرهم وتؤازرهم وتتضامن معهم ، وتتخذ المواقف الايجابية في الدفاع عن حريتهم الدينية .

ثامناً : واذا تتبعنا الوثائق المتعلقة بالدعوة للاسلام نجدها لا تخرج عن اطار الدعوة الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلقد كانت الرسائل النبوية الى ملوك

---

(١) النساء : ٩٧ ــ ١٠٠ .

الدول وزعمائها ، وما تبعها بعد ذلك من رسائل موجهة من الخلفاء والحكام المسلمين الى حكام الدول الاخرى ، تهدف الى تبليغ الرسالة الاسلامية الى تلك الجهات التي كانت تمثل مناطق لها اعتبارها .... فهل حققت الرسالة الاسلامية اهدافها عن هذا الطريق ؟ من المفيد أن نشير الى وثيقتين اثنتين ، الاولى مشرقية والثانية مغربية ، وكلتاهما تعودان الى القرن الاول الهجري ..... وكلتاهما دليل ناطق يكشف عن مدى المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم .

فأما الاولى فهي العهد الذي بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين سكان القدس ، والثانية هي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بـــن نصير وبين أمير في الاندلس .

وهاتان الوثيقتان تحملان كل الدلالات على ما وصلت اليه الرسالة الاسلامية في المشرق والمغرب ، كما أنهما تحترمان الامة التي يتعامل معها المسلمون .

لقد ظل شعار التعامل الاسلامي في الوثائق المتعلقة بالدعوة فيما بعد هو نفسه الذي رفعه الاسلاف السابقون ، ومن ثم وجدنا أن معظم الرسائل الاسلامية التي جاءت في عصور متأخرة تعكس روح التسامح والاخاء الذي نجده في الوثائق الاولى ، كما تعكس الحرص على أن تظل هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين .

وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم تعتمد على هذا الاساس حتى في بعض الظروف الصعبة .

تاسعاً : واخيراً نحن في حاجة الى أن نفهم الواقع المرّ ، وندرك المؤامرات التي تدبر للمسلمين ، مستغلة بعض الحقائق والظواهر ، وكذلك التناقضات والمصالح المتضاربة التي لا يخلو منها أي شعب ، وهي مؤامرات تسعى الى تجريد الفكر الاسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة ، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والقبلية مكانها ، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الاسلام ، عسكرياً واقتصادياً وثقافياً ، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية ، وتفقد معها احساسها بالذات والكيان ، وتصبح لقمة سائغة للصهيونية المتربصة ، وللقوى العالمية التي تسعى الى السيطرة واقتسام النفوذ .

ويجدر بنا أن ننبه الى أن الاستعمار ، يوم كان يلقي بظلّه على الـــدول العربيـــة والاسلامية حاول أن يركز على الاقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها وضرب الاغلبية بها ، إما باثارتها للتحرك والانفصال ، وإما بايثارها بامتيازات في وظائف الادارة والمؤسسات الاقتصادية ، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول .

ويجدر بنا ان ننبه كذلك إلى أن القوى العالمية ، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول ، اتجهت الى احياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية والخلافات الدينية لترسيخ فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات الوطنية ، كما اتجهت الى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية ، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة وتنشر الخصومة وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية مثقلة بالتشويه والمغالطة ، تهدف الى التشكيك وبث روح الاغتراب .

ان موضوع الاقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم ــ ان لم نقل فيها جميعاً ــ وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء ان نُظِّمَ بروح وطنية وجماعية وبفكر متفتح متعقل ، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالاً وخسرانا إنْ ترك للعابثين بمصير الشعوب يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت .

ولعلنا نحن المسلمين أن نوجهه لحل المشكلات التي نعانيها ، انطلاقا من مبادىء الاسلام وتجربتنا التاريخية الايجابية في التعاون مع غيره من الديانات ، وانطلاقا كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات ، وكذلك عن طريق تقوية الايمان ، وتثبيت المسلم ، ونشر القيم الخلقية ، ومحاربة التمزق ، ومواجهة التخلف في جميع اشكاله ومظاهره ، وحماية أنفسنا والانسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها ، في نظر الى مستقبلنا ومستقبل الاجيال القادمة ، وفي الاعتراف لهذه الاجيال بالحق أن تعيش حرة موحدة عزيزة كريمة .



فهرس المحتـــويات

الصفحة

منشـــورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت
(رقـــم ١١٨)
ربيع الآخر ١٤١٠ هـ
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ م

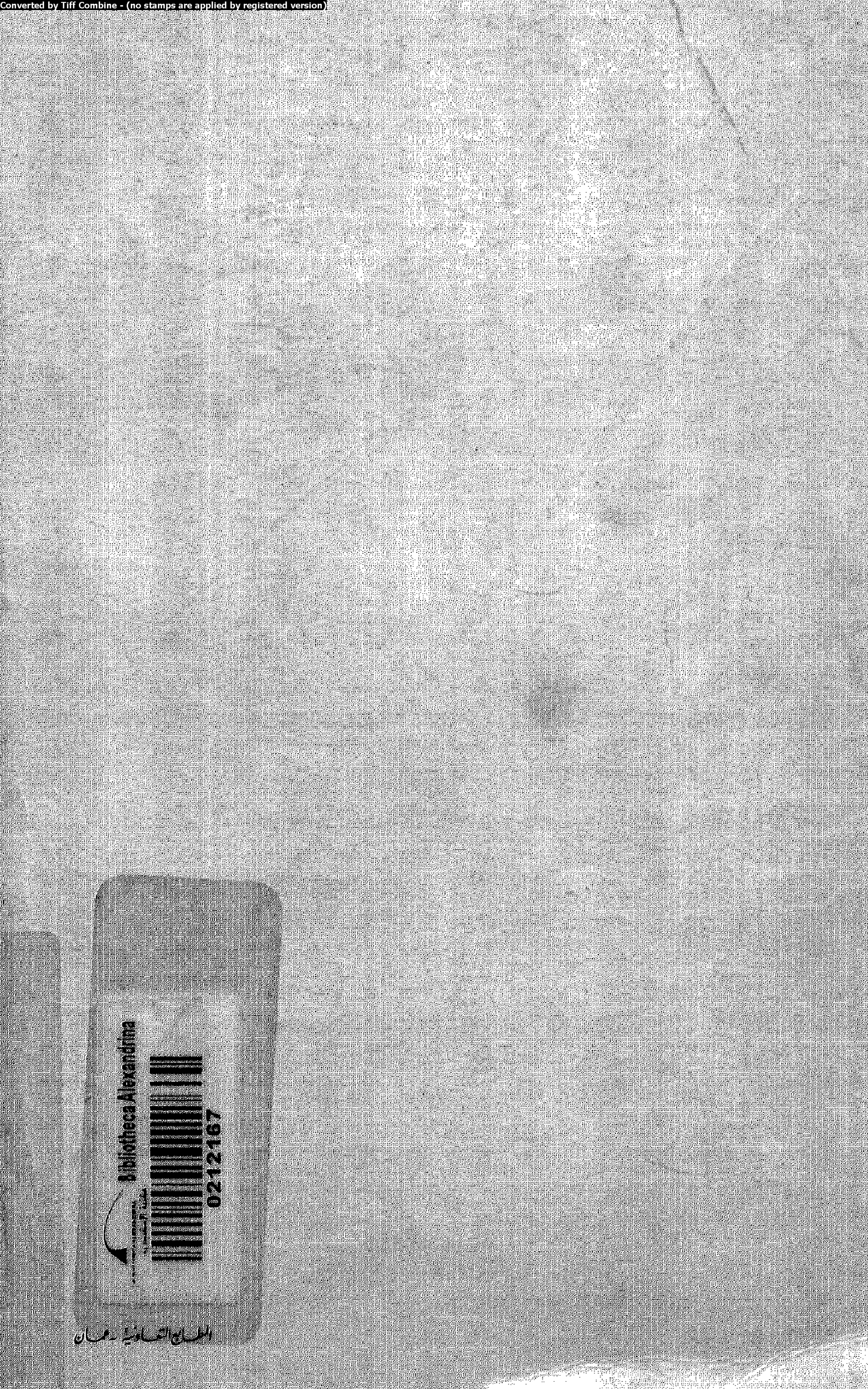
رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٨٩/١١/٦٩٠)

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي	:	ص . ب (٩٥٠٣٦١) عمان ـ الاردن
العنوان البرقي	:	آل البيت ـ عمان
التلكس	:	22363 Albait Jo Amman - Jordan
الهاتف	:	٨١٥٤٧١ – ٨١٥٤٧٤





المطابع التعاونية - عمان